

للمؤرخين والفقهاء الذين لا يزالون يفتنون

تَفْسِيحُ

مَبَادِي الْعُرْوَةِ

الْأَجْمَلَةُ

فَالَيْتُ

مِلْحَةً آتِيَةً لِقَدْرِ الْعُظْمَى

السَّيْحَةِ الْبَيْرَةِ الْجَوَادِيَّةِ الْبَنْدِيَّةِ

(تَفْسِيحُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموسوعة الفقهية الشريعة الإسلامية

تنقيح

صباغ العروة

الاجارة



الموسى وعترته الفقهاء الميرزا التبريزي (قدس سره)

تَفْصِيحُ

مَبَانِيهَا الْعُرُوفُ

الاجارة

تَأليف

ساجد آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

| | |
|----------------------|---|
| سرشناسه | : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵، توشیحگر |
| عنوان قراردادی | : عروه الوثقی . برکزیده . شرح |
| عنوان و نام پدیدآور | : تنقیح مبانی العروة: کتاب الاجاره/ المؤلف جواد التبریزی (ره). |
| مشخصات نشر | : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۳۹۲. |
| مشخصات ظاهری | : ۳۰۴ ص. |
| شابک | : ۹۷۸-۶۰۰-۶۲۳۶-۳۰-۹ |
| وضعیت فهرست نویسی | : فیبا |
| یادداشت | : عربی. |
| یادداشت | : کتابنامه به صورت زیرنویس. |
| موضوع | : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر |
| موضوع | : فقه جعفری -- قرن ۱۴ |
| موضوع | : اجاره |
| شناسه افزوده | : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق . عروه الوثقی. برکزیده. شرح |
| رده بندی کنکره | : ۱۳۹۲ ع ۴ ی ۲۱۲۵۰-۲۱۲۵۰/۵/۱۸۳ BPI |
| رده بندی دیویی | : ۳۴۲/۲۹۷ |
| شماره کتاب شناسی ملی | : ۳۲۱۷۶۲ |



دارالصدیقه الشهیده (سلام الله علیها)

اسم الكتاب: تنقیح مبانی العروة (کتاب الاجاره)

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبریزی

تاریخ النشر: ۱۴۳۶ هـ ق - ۱۳۹۳ هـ ش

الطبعة: الأولى

عدد المطبوع: ۲۰۰۰ مجلد

المطبعة: وفا

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۶۲۳۶-۳۰-۹

www.tabrizi.org

● العنوان: مدرس الاستاد الفقهاء والمجتهدین میرزا جواد تبریزی

قم المقدسه - شارع المعلم - فرع ۱۷ - رقم البنايه ۲۵

● تليفون المدرس: ۷۷۴۴۲۸۶ - ۷۷۳۳۴۱۹ - ۷۷۴۳۹۳۹ - ۰۰۹۸۲۵۱

● تليفون دار الصدیقه الشهیده: ۷۷۳۲۱۵۳ - ۷۷۳۹۰۰۵ - ۰۰۹۸۲۵۱

● فاكس المدرس: ۷۷۴۳۷۴۳ - ۰۰۹۸۲۵۱

● فاكس دار الصدیقه الشهیده: ۷۸۳۱۲۷۲ - ۰۰۹۸۲۵۱

● بريد الكتروني: tabrizi_live@yahoo.com MSN/tabrizi_qom_maktab

كتاب الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض. ويمكن أن يقال: إنَّ حقيقتها [١] التسليط على عين للانتفاع بها بعوض، وفيه فصول:

فصل في أركانها

وهي ثلاثة:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور.

فصل في أركانها

تعريف الإجارة

[١] لفظ الإجارة وإن كان في الأصل اسماً للأجر والجزاء كما قيل، لا مصدراً لأجر حتى يطلق على أحد طرفي عقدها من فعل الموجر، كما هو الحال في ألقاظ البيع والهبة والقرض إلى غير ذلك، إلا أنه لا ينبغي الريب في أنها عند العرف يطلق على معاملة خاصة في مقابل ساير المعاملات من البيع والصلح والقرض وغيرها.

ويقع الكلام في تعيين تلك المعاملة حتى يلاحظ بعد ذلك الأحكام المترتبة عليها في الخطابات الشرعية، ولو كانت إمضائية، فنقول:

قد يقال: إنها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض. ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك، فإنه لو كانت حقيقتها ما ذكر لكان بيع العين بعد إجارتها موجباً لبطلان تلك الإجارة، فإنّ نفوذ التسليط على الانتفاع من العين موقوف على ملك تلك العين أو ملك منفعتها، حيث إنّ حقيقة التسليط على عين للانتفاع بها هو الإذن في الانتفاع بها والتصرف فيها، وبعد وقوع البيع وخروج العين مع منافعها إلى ملك مشتريها لا يبقى مورد لتسليط الآخر على تلك العين، فيكون المقام نظير ما إذا أعار العين ثم باعها من آخر.

وكون التسليط على الانتفاع بالعين في المقام بالعوض وفي العارية بلا عوض لا يوجب فرقاً في انفساخهما بالبيع المخرج للعين ومنافعها عن ملك المعير والمسّط بالكسر؛ لأن لزوم التسليط بالعوض سواء كان ذلك العوض للإذن والتسليط أو للانتفاع مقتضاه عدم نفوذ فسخه لا عدم إمكان انفساخه بعمل يوجب انتفاء موضوع التسليط، فلاحظ إجارة عين ثم إتلافها.

هذا، مع أنّ الإجارة - كما ذكرنا - من المعاملات الدارجة بين العقلاء وليس في اعتبارهم إطلاق الإجارة على مجرد التسليط وإذن مالك العين،

سواء كان مع العوض أو بدونه.

هذا، مع عدم تحقق التسليط على عين أي الإذن في الانتفاع بها في إجارة الحرّ. والتسليط بمعنى استحقاق المطالبة بالعمل حكم يترتب على تمام الإجارة.

وقد ذكرنا في كتاب البيع: أن حقيقة الإجارة هي تملك المنفعة بعوض سواء كانت المنفعة من قبيل قابلية العين للانتفاع بها أو من عمل الحر أو العبد.

ويترتب على ملك المنفعة تسلط المستأجر على تلك العين في الجملة مما يتعارف في إجارتها تسليم العين إلى المستأجر. ولا ينافي ذلك تعلق الإجارة بالعين في إنشائها فيقال: «أجرتك الدار» لأن تملك المنفعة مستفاد من نفس الإيجار، حيث إنه بمعنى تملك المنفعة نظير ما يقال: من أن الأمر طلب الوجود. فإن الأمر بشيء يستفاد منه طلب وجود ذلك الشيء إلا أن الوجود لا يكون مدلولاً لذلك الشيء فإنه يتصف بالوجود والعدم، بل الوجود يستفاد من نفس الأمر.

والمنفعة في المقام مستفادة من نفس الإيجار فقوله: «أجرتك الدار بكذا» يساوي قوله: «ملكك منفعتها بكذا» بخلاف البيع فإنه تملك العين، ولذا ذكرنا في بحث المكاسب: أن قوله: «بعث» يستفاد منه أنه ملك عيناً وذكر الدار أو غيرها لتعيين تلك العين.

والصريح منه «أجرتك» أو «أكرتتك الدار» - مثلاً - فيقول: «قبلت» أو «استأجرت» أو «استكرت». ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود [١]. ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل. ولا يصح أن يقول في الإيجاب: «بعتك الدار» - مثلاً - [٢] وإن قصد الإجارة.

إنشاء الإجارة بالألفاظ المجازية

[١] فإنه إذا أنشأ ملكية المنفعة بعوض كما هو الفرض ينطبق عليه عنواني العقد والإجارة، فترتب عليه ما ترتب عليهما في الخطابات حتى اللزوم، كما تقدم الكلام في ذلك في بحث المعاطاة من البيع، ويكون إنشاء ملكية المنفعة بتسلم العوض كما هو المتعارف في مثل الإجارة للعبادات. كما يكون إعطاء الأجرة بقصد تملكه العمل بذمته قبولاً، وأخذ ذلك العوض تملكاً أو بتسلم العين أو تسليمها:

الأول: كما في أخذ الخياط الثوب من الآخر لخياطته، فإن أخذه تملك للعمل وإعطاءه من الآخر تملك.

والثاني: كما إذا سلم المركب للركوب فإن تسليمه يكون تملكاً لمنفعته وأخذه تملكاً إلى غير ذلك.

لا يصح في الإيجاب قوله: «بعتك الدار» وإن قصد الإجارة

[٢] ولومع ذكر الوقت كما إذا قال: «بعتك الدار سنة بكذا» لما ذكرنا في بحث المكاسب: أن المعاملات أمور إنشائية لا يكفي فيها مجرد قصدها، بل يعتبر إبراز المقصود بما يكون ذلك إبرازاً عند العرف.

نعم، لو قال: «بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار - مثلاً - بكذا» لا يبعد صحته [١] إذا قصد الإجارة.

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيهما: البلوغ والعقل [٢] والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية.

الثالث: العوضان، ويشترط فيهما أمور:

ومن الظاهر أن قوله: «بعتك الدار سنة بكذا» لا يكون إبرازاً لملكية المنفعة بالعوض، بل لتملك نفس العين مؤقتاً بالعوض وهو من البيع الموقت المحكوم بالفساد.

يصحّ قوله: «بعتك منفعة الدار أو سكناه»

[١] والوجه في ذلك: أن تعلق البيع بالمنفعة يوجب ظهوره في نقل تلك المنفعة فينطبق عليه عنوان الإجارة.

وقد تقدم في بحث المكاسب: عدم اعتبار الصراحة أو الوضع في العقود والمعاملات، بل يكفي فيها الظهور ولو بالكناية والمجاز.

اشتراط العقل في المتعاقدين

[٢] يمتاز اعتبار العقل عن غيره بأنه لا يحصل الإنشاء من المجنون بخلاف غيره.

فإن تعلق حق الغير بالمال أو عدم استقلال العاقد يوجب كون الإجارة فضولية.

الأول: المعلومية [١]، وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، فلو أجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهاالة بطل. وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم، فلا تصح إجارة العبد الأبق. وفي

اشتراط العلم بالعوضين

[١] اشتراط العلم بالمنفعة والعوض من المسلمات، وربما يمكن الاطمئنان باعتبارها فيهما مما ورد في البيع، حيث إن اعتبار التعيين في المبيع و الثمن دون الإجارة مع كل منهما معاوضة مبنية على المغابنة بعيد. وليس المراد تسرية جميع أحكام البيع حتى خياري المجلس والحيوان إلى الإجارة؛ لأن الأحكام التعبدية للبيع لا تعمّ غيره بخلاف أحكامه الإضائية، فإن جملة منها بمناسبة الحكم والموضوع يجري في الإجارة أيضاً.

وربما يتمسك في المقام لاعتبار المعلومية في ناحيتي المنفعة والأجرة بحديث «نفي الغرر» ولكن المروي عن العامة^(١) وفي الوسائل^(٢) في الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة نفي بيع الغرر. والتعدي إلى الإجارة يتوقف على التشبث بما أشرنا إليه.

(١) سنن أبي داود ٢: ١١٩، الحديث ٣٣٧٦، سنن الترمذي ٢: ٣٤٩، الحديث ١٢٤٨، السنن الكبرى

كفاية ضم الضميمة هنا - كما في البيع - إشكال [١].

وأما الالتزام بعدم اعتبار المعلوماتية في ناحية الأجرة أخذاً بما ورد في قبالة الأرض بالثلث والربع^(١). فلا يمكن المساعدة عليه. فإن تلك الروايات إما ظاهرة في المزارعة وإما محتملة لها. ولا اعتبار بأصالة الظهور مع العلم بالمراد حتى يثبت بها كونها ناظرة إلى إجارتها.

اشتراط القدرة على التسليم

[١] ووجهه: أن ما ورد^(٢) في جواز بيعه مع الضميمة حكم تعبدّي،

(١) كما «عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به» وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦، الباب ٢١ من كتاب الإجارة، الحديث ١ ونحوها، كصححة «داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه منّي درهم في السنة، قال: لا بأس» وسائل الشيعة ١٩: ٥٧، الباب ١٧ من كتاب المزارعة والمساقاة، الحديث ١.

ومارواه الشيخ بإسناده «عن أبي بردة بن رجاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأدّ خراجها، قال: لا بأس به إذا شأوا وأن يأخذوها وأخذوها وسائل الشيعة ١٩: ٥٨، الباب ١٧ من كتاب المزارعة والمساقاة، الحديث ٣.

وهناك رواية أخرى رواها الكليني: «عن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أعامل أكرتي» الكافي ٥: ٢٦٩، الحديث ٢.

(٢) وهو موثّق سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يشتري العبد وهو أبق عن أهله، قال:

الثالث: أن يكونا مملوكين، فلا تصح إجارة مال الغير، ولا الإجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجرة ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الخبز للأكل - مثلاً - ولا الحطب للإشعال، وهكذا.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة [١]. فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات، أو الدكاكين لبيعها، أو الدوابّ لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكتابة الكفر، ونحو ذلك. وتحرم الأجرة عليها.

خصوصاً ما ذكر فيه من التعليل: بأنه لو لم يظفر بالعبد لكان الثمن بإزاء الضميمة. والتعدّي إلى غير البيع ومنها الإجارة غير ممكن في مثل هذه الأحكام كما مر.

نعم، لا مانع من تمليك منفعة مثل العبد المزبور بعنوان الشرط في العقد، كما هو مقتضى عموم أدلة جواز الشروط، بل دليل نفوذ العقود ولزوم الوفاء بها.

اشتراط إباحة المنفعة

[١] لا ينبغي الريب في البطلان، كما لا خلاف فيه فيما إذا كان متعلق الإجارة المنفعة المحرّمة، كما إذا أجر نفسه لصنع الخمر أو إيجاد المسكن

لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه «وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

لعمل محرّم كإحراز الخمر فيه بأن جعل في عقد الإجارة الأجرة في مقابل المنفعة الخاصّة وهي قابليته لإحراز الخمر فيه، وذلك فإنّ مع كون متعلق الإجارة أمراً محرّماً لا يمكن أن يعتمه مادّل على وجوب الوفاء بالعقد^(١) أو جواز تسليم العمل إلى الطرف في المعاملة.

وأما إذا كان متعلّقها المنفعة، ولكن اشترط استيفاءها على الوجه المحرّم، كما إذا ملكه منفعة البيت أو الدابة واشترط أن يكون استيفاءها بإحراز الخمر فيه أو حملها عليها فيحكم ببطلان الشرط وصحة الإجارة باعتبار أنّ فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط.

وكذلك إذا لم يشترط ذلك ولكن كان المؤجر بعلم بأنّ المستأجر يستوفي منفعة العين بالوجه المحرّم.

والفرق بين صورة الاشتراط وصورة العلم: أنه في صورة الاشتراط لو استعمل المؤجر العين في المنفعة المحلّلة أو غير المشروطة يكون للمؤجر خيار الفسخ بخلاف صورة العلم.

وقد ذكرنا في محلّه: أنّ المعاملة في موارد الشرط الفاسد وإن كانت صحيحة إلا أنها جائزة من ناحية المشروط له.

وأما خبر جابر المرويّ في الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، قال:

(١) بمقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: الآية ١.

السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها.
 فلا تصح إجارة أرض للزراعة إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم
 إمكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته.
 السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع [١] بالعين المستأجرة.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام
 أجره»^(١). فمع ضعف سندِه وشموله لما إذا كان ذلك بلا اشتراط في الإجارة
 معارض بحسنة ابن أذينة المروية في الباب المزبور قال: «كتبت إلى أبي
 عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممّن يحمل فيها أو عليها
 الخمر والخنازير؟ قال: لا بأس»^(٢).

ولم يظهر من الأصحاب بطلان الإجارة في غير صورة ما إذا كان
 متعلّقها نفس المحرّم، والمنفعة الخاصّة التي لا تستوفى إلا بالمحرّم حتى
 تكون ظاهر الحسنة غير معمول به كما لا يخفى.

تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين

[١] الفرق بين هذا الاشتراط واشتراط الإباحة: أنّ هذا الاشتراط يعمّ ما
 إذا كان متعلّق الإجارة في نفسه حلالاً، ولكن كان ملازماً لوجود المحرّم

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، الحديث ١، والتهذيب ٧: ١٣٤/٥٩٣ وفيهما: عن صابر، وورد الحديث
 عن جابر في موضع آخر من التهذيب ٦: ١٠٧٧/٣٧١، والاستبصار ٣: ١٧٩/٥٥ (وهو جاب
 الجعفي الذي أدرك الصادق عليه السلام لا جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه لم يدركه عليه السلام).

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، الحديث ٢.

فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد - مثلاً..

ككنس الجنب أو الحائض المسجد، فإن الكنس بما هو ليس بمحرّم. وإنما المحرّم مكنتها فيه المتوقّف عليه الكنس، ولكن يشترك الاشتراط المزبور في الدليل باعتبار أنّ مع توقّف تسليم المنفعة على ارتكاب المحرّم لا يعمّه، مثل دليل «وجوب الوفاء بالعقود»^(١).

ويترتب على ذلك: أنه لو عمل الأجير في مورد حرمة نفس العمل فلا يستحقّ عوضاً، إما الأجرة المسمّاة فلفساد الإجارة وإما أجرة المثل فلا اعتبار أنّ أخذ الأجرة على العمل المزبور من «أكل المال بالباطل»^(٢).

وهذا بخلاف إجارة الحائض أو الجنب لكنس المسجد فإنهما وإن كانا لا يستحقان الأجرة المسمّاة لفساد الإجارة، ولكنهما يستحقان أجرة المثل، لأنّ نفس الكنس لا يكون محرّماً حتى يكون أخذ الأجرة عليه من «أكلها بالباطل» ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين كون الأجير عالماً بجنابته أو حياضها أو لا.

ودعوى: أنّ مع جهلها بحالهما لا بأس بالإجارة تكليفاً ووضعا، حيث إنّ مورد الإجارة وهو الكنس عمل مباح ويتمكنان من الإتيان لجهلها بحالهما، لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنه لا تجوز الإجارة المزبورة حيث إنهما من التسبب إلى إدخال الجنب والحائض والتسبب غير جائز

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، سورة المائدة: الآية ١.

(٢) للآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(مسألة ١) لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلا مع الإجارة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد إذا رضيا.

نعم تصح مع لا يضطرار كما إذا طلب منظارهما لهما اضطرراً إلى إجارة دار سكناه لذلك، فإنها تصح حينئذ. كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح.
 (مسألة ٢) لا تصح إجارة المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره. نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمة.
 وأما السفية: فهل هو كذلك - أي تصح إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً - أو لا؟ وجهان:

من كونه من التصرف المالي وهو محجور. ومن أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال. ولا تعدد منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوباً.

ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفية من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعة البضع مال، فإنه أيضاً محل إشكال [١].

تكليفاً، بل هما غير متمكنان من العمل بالإجارة مع احتمالهما الجنابة والحيض، حيث إن الحرمة الواقعية للدخول لا تجتمع مع وجوب الوفاء بالإجارة واقعاً حيث إنهما متنافيان في ناحية الامتثال.

حكم السفية والسفية في النكاح

[١] لا يخفى أن النكاح بنفسه ليس تصرفاً مالياً والمهر المعين فيه ليس

(مسألة ٣) لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه، أو إجازته.

عوضاً عن البضع؛ ولذا تستحق المرأة بالموت أو الطلاق قبل الدخول، ويصح النكاح بدون ذكر المهر. فلا يعم النكاح ما يدل على كون السفية محجوراً عن التصرف المالي.

وعلى ذلك فلو تزوج السفية وعين في نكاحه مهراً لكان النكاح نافذاً دون المهر، فيحتاج نفوذ المهر إلى إجازة وليه، حيث إن تعيينه من التصرف المالي. ومع عدم الإجازة فيتعين بالدخول مهر المثل.

هذا، مع الإغماض عن بعض الروايات الواردة في حجر السفية كرواية عبدالله بن سنان الدالة على عدم جواز أمر الصبي بعد بلوغه أيضاً إذا كان سفياً أو ضعيفاً^(١).

(١) وهي: معتبرة أبي الحسين الخادم بئاع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: وما أشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر) جاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً» وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢، الباب ٢ من كتاب الحجر، الحديث ٥.

ومعتبرة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا، إذا أت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً...» وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

(مسألة ٤) لا بدّ من تعيين العين المستأجرة. فلو آجره أحد هذين العبدین أو إحدى هاتین الدارين لم يصح [١].

فإنّ الأمر الظاهر في المعاملي يعمّ النكاح أيضاً؛ ولذا الأظهر الحكم ببطلان إجارة السفیه نفسه للعمل بدون إذن وليّه أخذاً بإطلاقها المزبور، مع أنّ البطلان في النكاح ظاهر صحيحة الفضلاء المروية في الباب ٣ من أبواب عقد النكاح.

وبما أنّ الفرق بين المرأة والرجل غير محتمل فيحكم بتوقف نكاح السفیه على إجارة وليّه، قال أبو جعفر عليه السلام فيها: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفیهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز»^(١) ونحوها غيرها^(٢).

تعيين العين المستأجرة والمنفعة

[١] ليس المراد من أحدهما هو المرذد الذي لا يكون له وجود خارجاً، فإنّ بطلان إجارته ظاهر، فإنّ المنفعة تابعة للعين، فإذا لم تكن للعين وجود خارجي تكون منفعتها أيضاً كذلك، وليس المراد أيضاً إذا كان متعلق الإجارة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٧، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١.

(٢) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها» التهذيب ٧: ٣٧٨، الحديث ١٥٣٠، والاستبصار ٣: ٢٣٤،

ولابدّ أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة.
نعم، تصح إيجارها بجميع منافعها مع التعدّد فيكون المستأجر
مخيراً بينها.
(مسألة ٥) معلومية المنفعة: إمّا بتقدير المدّة [١] كسكنى الدار شهراً
والخياطة يوماً، أو منفعة ركوب الدابة إلى زمان كذا.

بنحو الكلّي في المعين فإنّ إجارته كبيعته لا مانع عنها كما هو مقتضى عموم
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وإطلاق مادّل على نفوذ الإجارة، بل المراد أحدهما
المعين الواقعي بحيث لم يكن معلوماً للطرف.
فإنّ البطلان في إجارته مبني على مانعية الجهل في العين المستأجرة
ولو مع عدم الغرر، كما إذا كانت العين المستأجرة في ضمن أعيان لا تختلف
بعضها عن بعض في الأوصاف والمالية.

معلومية المنفعة: إما بتقدير الزمان أو بتقدير العمل

[١] تقدير منفعة العين بالزمان كسكنى الدار شهراً، ويكون ذكر الزمان
للعمل من تطبيق العمل عليه تارة، كالخياطة يوماً.
وأخرى يكون ظرفاً له كخياطة الثوب الفلاني يوم كذا سواء كان العمل
من قبيل الواجب المضيّق أو الموسّع. فذكر الزمان ظرفاً، كما إذا كان
العمل مقدراً بغيره معتبر عند المشهور. ويأتي التكلم في هذا الاعتبار

(١) سورة المائدة: الآية ١.

وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته
وغلظته، فارسيّة أو رومية، من غير تعرّض للزمان.
نعم، يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: إلى يوم
الجمعة مثلاً.

وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي. وفي مثل استيجار
الفحل للضراب يعين بالمرّة والمرتين.
ولو قدر المدّة والعمل على وجه التطبيق، فإن علم سعة الزمان له
صحّ، وإن علم عدمها بطل، وإن احتمل الأمران ففيه قولان [١].
(مسألة ٦) إذا استأجر دابة للحمل عليها، لا بدّ من تعيين ما يتحمل
عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن

في المسألة الثامنة.

[١] يحكم بالصحة فيما إذا انكشف السعة فيما بعد، كما يحكم
بالبطلان من الأول فيما إذا انكشف الضيق؛ فإنه مع هذا الكشف يعلم عدم
تمكن الأجير على العمل المستأجر عليه.

هذا، مع الإغماض عن الغرر حيث لم يثبت النهي عنه إلا في البيع وإلا
فبناءً على التعميم يحكم بالبطلان حتى فيما إذا انكشف السعة فيما بعد.

ولا يبعد ذلك، فإن احتمال الفرق بين الإجارة والبيع في مثل ذلك ممّا
يكون الحكم الوارد للبيع إمضائياً يجري في غير البيع أيضاً بمناسبة الحكم
والموضوع بعيد.

ولو بالمشاهدة والتخمين إن ارتفع به الغرر. وكذا بالنسبة إلى الركوب لا بدّ من مشاهدة الراكب أو وصفه، كما لا بدّ من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكوريّة والأثوثيّة إن اختلفت الأغراض بحسبهما.

والحاصل: أنه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها. (مسألة ٧) إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم، فلا بدّ من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

(مسألة ٨) إذا استأجر دابة للسفر مسافة، لا بدّ من بيان زمان السير [١] من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عادة متّبعة.

تعيين زمان السير في استئجار الدابة

[١] هذا مع اختلاف السير فيهما في الرغبات بحيث تختلف الأجرة معها سواء كان السفر فيهما من قبيل الواجب المضيق أو الموسع. وأما مع عدم اختلافه فيهما بذلك الاختلاف فيمكن القول بكفاية تقدير العمل كسفره إلى كربلاء من غير تعيين الزمان، فيتملك المستأجر على المؤجر طبعي العمل أو المنفعة، ويستحقّ له المطالبة بمتعلّق الإجارة في كل زمان كما هو الحال في المطالبة بسائر الديون.

ثم إنه كما لا موجب لاعتبار الزمان في هذا القسم كذلك لا موجب لانصراف إطلاق العقد إلى الفور العرفي، فإنه كيف يتمّ الانصراف مع فرض عدم قصد المتعاقدين زماناً خاصاً لا متصلاً بالعقد ولا منفصلاً عنه؟

(مسألة ٩) إذا كانت الأجرة ممّا يكال أو يوزن، لا بدّ من تعيين كيلها أو وزنها، ولا تكفي المشاهدة.
 وإن كانت ممّا يعد، لا بدّ من تعيين عددها. وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها.

(مسألة ١٠) ما كان معلوميّته بتقدير المدة، لا بدّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك. ولو قال: «أجرتك إلى شهر أو شهرين» بطل، ولو قال: «أجرتك كلّ شهر بدرهم» - مثلاً - ففي صحّته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً، أو صحّته في شهر وبطلانه في الزيادة، فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: «أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه»، بالبطلان في الأوّل والصحّة في شهر في الثاني أقوال، أقواها الثاني [١] وذلك لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة

وبعبارة أخرى: بعقد الإجارة يكون طبيعي العمل ديناً للمستأجر على الأجير، فللمستأجر مطالبته به في كل زمان كما لا يخفى.

الكلام في الإجارة: كل شهر بدرهم - مثلاً -

[١] بل الأظهر صحّته في شهر كما اختاره في الشرائع^(١) ونسب إلى المقنعة وابن الجنيد^(٢) وذلك فإنّ مالك العين قد ملّك منفعتها قطعاً شهراً

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤١٥.

(٢) نسبه صاحب مجمع الفائدة ١٠: ٢٤ إلى الشيخين، وجواهر الكلام ٢٧: ٢٣٥ إلى الشيخ

الأجرة، بل جهالة المنفعة أيضاً من غير فرق بين أن يعين المبدأ أولاً، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أخرى.

إلا أن يقال: إنه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد. هذا إذا كان بعنوان الإجارة.

بأجرة معينة بخلاف منفعتها في الشهر الثاني، فتبطل باعتبار عدم إحراز التملك والتملك بالإضافة إليه فعلاً.

نعم، لو سكن المستأجر الدار بعد انقضاء الشهر الأول بقصد الإجارة في الشهر الثاني لكان سكنه إجارة معاطية. وهكذا في الشهر الثالث وما بعد.

وهذا في العبارة الثانية أوضح ويشهد له صحيحة أبي حمزة المروية في الباب ٨ من كتاب الإجارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك؟ قال: لا بأس به كله»^(١). فإن احتمال الفرق بين مدلول الرواية والمفروض في المقام بالإضافة إلى العبارة الثانية ضعيف.

ومما ذكرنا يظهر وجه الصحة - بالإضافة إلى الشهر الأول في قوله: «أجرتك شهراً أو شهرين» - فيما كانت أجرة كل شهر معينة بأن يقول: «أجرتك شهراً بدرهم وإن استأجرت الشهر الثاني فبدرهم آخر».

وأما إذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه؛ لأنه يغتفر فيها مثل هذه الجعالة. وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض [١].

(مسألة ١١) إذا قال: «إن خطت هذا الثوب فارسياً أي بدرز فلك درهم، وإن خطته رومياً أي بدرزين فلك درهمان»، فإن كان بعنوان الإجارة بطل، لما مر من الجعالة.

وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح.

وكذا الحال إذا قال: «إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم» والقول بالصحة إجارة في

لو أنشأ الإجارة بعنوان الجعالة أو بعنوان الإباحة بالعوض

[١] بأن يجعل المالك منفعة الدار لمن يعطيه درهماً، ولكن هذا غير مقصود في مثل قوله: «آجرتك كل شهر بكذا» ولذا يؤتى الدرهم أجرة على سكنى الدار.

ولو أريد جعل الدرهم على السكن فهذا غير صحيح؛ لأنّ المعتبر في الجعالة الجعل للعامل لا على العامل.

وأما الإباحة بالعوض فهي أيضاً غير صحيحة؛ لأنّ المراد بالإباحة هي المالكية التي عبارة عن الإذن في السكنى، فإن كانت الأجرة عوضاً عن هذه الإباحة فلازمه استحقاق المالك تلك الأجرة بإباحته ولو مع بطلانها فيما بعد بموته أو تلف العين المستأجرة ونحوهما كما لا يخفى.

الفرضين ضعيف، وأضعف منه [١] القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأول.

وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجره المثل، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر.

الإجارة مع ترديد العمل بين وجهين لكل منهما ثمن

[١] وقد يقال: إنه إذا فرض وقوع الإجارة على العمل في مدة معلومة من حيث المبدأ والمنتهى نظير الواجب الموسع وكان الشرط في تلك الإجارة نقصان الأجرة على تقدير حصول العمل في البعض المعين من تلك المدة، كما إذا آجر نفسه لخياطة الثوب الفلاني من الحين إلى غروب الغد بدرهمين بشرط نقصان الدرهم من الأجرة على تقدير حصولها في الغد فإنه لا بأس بذلك.

ولكن لا يخفى أن هذا لو تم جرى في مسألة: «إن خاطه بدرز فبدرهم وإن خاطه بدرزين فبدرهمين» فإنه يمكن أن تكون الإجارة متعلقة بخياطته بدرهمين، ولكن شرط أنه لو خاطه بدرز ينقص من الأجرة درهم. والجواب عن ذلك وعمّا قيل في الفرض السابق ما نذكر في المسألة الآتية من أن المتبع صورة العقد:

فإن كان في صورته راجعاً إلى إجارتي فالبطلان للإبهام وعدم تعيين الإجارة، كما هو ظاهر الفرضين في المسألة. وإن رجع إلى الاشتراط في إجارة واحدة صح.

(مسألة ١٢) إذا استأجره أو دابّته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معيّن في وقت معيّن بأجرة معيّنة، كأن استأجر منه دابّة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة [١]. وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله:

فإن كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة [٢]، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره

إذا استؤجر للعمل في وقت معيّن فتخلف عن الوقت

[١] لا يخفى أنّ ما يذكره عليه السلام من اعتبار الزمان في متعلّق الإجارة بنحو التقييد تارة وبصورة الاشتراط أخرى في فرض سعة الزمان يجري بعينه في فرض ضيقه أيضاً.

والموجب لبطلان الإجارة مع ضيقه يختص بصورة التقييد، فإنّ الأجير معه لا يتمكّن على الوفاء بالإجارة بخلاف صورة الاشتراط، فإنّ عدم التمكّن من الوفاء بالشرط يوجب فساد الشرط لافساد العقد المشروط به. غاية الأمر: يكون للمشروط له خيار تخلف الشرط فيستحقّ الأجير الأجرة المسمّاة مع عدم فسخها وأجرة المثل معه.

حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه

[٢] لا يخفى أنّ عدم الوفاء بعقد الإجارة من ناحية الأجير لا يوجب بطلان الإجارة وانحلالها، كما أنّ عدم الوفاء بعقد البيع لا يوجب بطلانه.

ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت.

وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع إلى أجرة المثل.

ولو قال: «وإن لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا» أقل مما عيّن أولاً، فهذا أيضاً قسماً:

قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا صورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: «أجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني، وبأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت» وهذا باطل للجهالة، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: «إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ».

غاية الأمر: أن مع انقضاء الوقت لا يمكن الوفاء بتسليم العمل المستأجر عليه فينتقل الأمر إلى بدله وهي أجرة المثل للعمل المزبور، فيستحقّ الأجير الأجرة المسماة والمستأجر أجرة المثل بدلاً عن ذلك العمل.

نعم، له فسخ عقد الإجارة باعتبار تعذر تسليم العمل من الأجير ولو بتقصيره. وبالفسخ يجوز للمستأجر مطالبة الأجير بالزيادة فيما إذا كانت أجرة المثل لذلك العمل زائدة على الأجرة المسماة.

وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت [١]، ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال.

والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) وغيره، مضافاً إلى صحيحة محمد الحلبي^(٢). ولو قال: «إن لم توصلني فلا أجرة لك».

فإن كان على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال

هل يجوز اشتراط نقص الأجرة لو تخلف عن الشرط؟

[١] لا يخفى أنه إذا كان مورد الإجارة الإيصال في الوقت الفلاني يكون إيصاله في الوقت الآخر بالأقل مورداً لإجارة أخرى، وحيث إنه لا يمكن العمل بالإجارتين معاً ولا معين لأحدهما تبطل كليهما كما في الفرض السابق.

ولابد في الصحة من أن يكون مورد الإجارة هو الإيصال إلى المكان المزبور مطلقاً بكذا، بشرط نقصان الأجرة على تقدير عدم وصوله في

(١) وسائل الشريعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٢) صحيحة محمد الحلبي، قال: «كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان، فقال أحدهما: إنني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشتريت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه» وسائل الشريعة ١٩: ١١٦، الباب ١٣ من كتاب الإجارة، الحديث ٢.

الكذائي فقط واشترط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صح، ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد.

وإن كان على وجه القيدية [١] بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلاأجرة يكون باطلاً، ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز.

(مسألة ١٣) إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان - مثلاً - ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك، ولم يكن على وجه العنوانية أيضاً واتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمى من الأجرة.

وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمى بحساب ما بقي، واستحق بمقدار ما مضى.

والفرق بين هذه المسألة وما مرّ في المسألة السابقة: أن الإيصال هنا غرض وداع، وفيما مرّ قيد أو شرط.

ذلك الوقت.

[١] ظاهره أن البطلان ينحصر بما إذا كان كل من الإيصال في الوقتين مورداً للإجارة.

غاية الأمر: أن للإيصال في أحد الوقتين أجرة ولا أجرة له في الوقت الآخر.

.....

وهذا بطلانه باعتبار عدم التعيين في الإجارة، ولكن الظاهر أن كلام المشهور وذيل الصحيحة المتقدمة ناظرة إلى صورة وقوع الإجارة على الإيصال إلى المكان الفلاني مطلقاً، لكن بشرط عدم الأجرة له على تقدير عدم إيصاله إلى الوقت المزبور.

وهذا بطلانه لعدم التعيين في الإجارة بل باعتبار عدم الأجرة للعمل الواقع مورد الإجارة.

فصل

[في أحكام عقد الإجارة]

الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلا بالتقابل [١] أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ.

فصل

[في أحكام عقد الإجارة]

الإجارة من العقود اللازمة إلا في المعاطاة

[١] الإقالة ظاهرها عرفاً إلغاء العقد أو سائر العهد، ويكون كالفسخ في

كون إلغائه من حينها لا من الابتداء؛ ولذا جاز لكل منهما التصرف في المال المنقول إليه ويكون نماؤه له.

وتكون الإقالة مشروطة بأن لا تكون بوضيعة كما يدل عليه صحيحة

الحلبي المروية في الباب ١٧ من أبواب العقود^(١).

(١) وهي: عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه لله

وليست عقداً جديداً مع التحفظ على العقد السابق بأن يتعلّق للمال المنقول إليه تملك آخر مع التحفظ على العقد السابق، فإنه يجوز التملك والتملك الجديدين بوضيعة أو بزيادة أخذاً بعموم ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢).

ثم إن جواز الإقالة بمعناها الظاهر يحتاج إلى دليل، حيث إنها تنافي لزوم العقد ونفوذه، ومشروعيتها في البيع غير قابلة للخدشة، فإنها مدلول صحيحة الحلبي المشار إليها.

وانما الكلام في عموم مشروعيتها حتى تعم الإجارة أيضاً.

وربما يتمسك فيها لرواية سماعة بن مهران المروية في الباب ٣ من أبواب آداب التجارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمةً، أو زوج عزباً»^(٣).

وربما يناقش في إطلاقها كما عن شيخ الشريعة الاصبهاني رحمته الله بأنها في مقام بيان ما يترتب على الإقالة المشروعة من الثواب. وأما أي إقالة مشروعة

كثابتاً فكرهه. ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول مازاد» وسائل الشيعة ١٨: ٧١، الحديث ١.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٧، الحديث ٥.

نعم، الإجارة المعاطاتية [١] جائزة. يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه.

فليست لها دلالة عليها.

ولعل الإقالة المشروعة تكون في غير الإجارة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الإقالة ليست لها حقيقة شرعية بل هي بمعناها العرفي محكومة بما ذكر. وذكر ما يترتب على الفعل المعروف لأبناء العرف من الثواب والعقاب من أحد أنحاء بيان المشروعية والمبغوضية.

والعمدة أن الرواية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، فإن الصدوق يرويها عن حمزة بن محمد العلوي^(١)، وهو غير موثق^(٢)، ومجرد كونه من مشايخه وترضيه له^(٣) لا يقتضي توثيقه، فإن روايته ﷺ عن الضعفاء غير عزيز، وترضيه يحتمل أن يكون من ذكر الموتى بالدعاء لهم كما لا يخفى. نعم، لا يبعد أن يؤخذ في مشروعية الإقالة في الإجارة ونحوها بالسيره الجارية من العقلاء في مثل هذه المعاملات على إلغائها بالتراضي.

[١] بل الإجارة المعاطاتية كالإجارة اللفظية في اللزوم كما ذكرنا ذلك في بحث البيع، وبيننا أنه لا موجب لرفع اليد عما دل على لزوم العقد والبيع والإجارة وغيرهما من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) وغيره.

(١) الخصال: ٢٢٤، باب الأربعة، الحديث ٥٥.

(٢) فهو مهمل، كما في جامع الرواة ٢: ٥٣٥.

(٣) الخصال السابق.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(مسألة ١) يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة به فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة. نعم، للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع؛ لأن نقص المنفعة عيب، ولكن ليس كسائر العيوب [١] مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرش، فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرش، فإن العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه، مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها.

وأما لو علم المشتري أنها مستأجرة ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً.

نعم، لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد، له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى

والاجماع التعبدي على الجواز غير ثابت، بل سيرة العقلاء مستمرة على اللزوم بلا ثبوت ردع.

بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة

[١] حاصله: أن الموجب للأرش ما يكون نقصاً خارجياً في المبيع. فإن الأخبار الواردة في ثبوته مع عيب المبيع لا يستفاد منها أزيد من ذلك. ونقص المبيع في المنفعة بالإجارة السابقة ليس إلا نقصاً اعتبارياً، ربما يوجب نقص القيمة السوقية له.

البائع لا إلى المشتري.

نعم، لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وأن العين مسلوقة المنفعة إلى زمان كذا وتبين أن المدة منقضية، فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوقة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء، والمفروض عدمها؟ وجهان، والأقوى الثاني.

نعم، لو شرط كونها مسلوقة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه [١]. ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أولهما من قوة، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن. هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر.

لو شرط كونها مسلوقة المنفعة إلى زمانٍ معينٍ فبان الخلاف

[١] المنفعة التي لا تتبع العين في الانتقال إلى المشتري هي التي يستثنى المالك أو تكون مملوكة للغير من قبل أو من حين البيع. وإذا اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وكانت في الواقع منقضية فلا يكون في البين إلا استثناء مدة الإجارة.

ولو كان الاستثناء بعنوان أن المنفعة مملوكة للغير كما إذا قال: «بعت الدار باستثناء منفعتها المملوكة للغير وهي سكنها سنة» فيرجع الفرض في الحقيقة إلى تخلف الوصف الموجب لثبوت الخيار للبائع.

أما لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان، أقواهما العدم،
ويتفرع على ذلك أمور:

منها: اجتماع الثمن والأجرة عليه حينئذ.

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد
أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة.

ومنها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدة، لو مات الزوج
المستأجر بعد شرائه لتلك العين، وإن كانت مما لا ترث الزوجة منه،
بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

ومنها: رجوع المشتري [١] بالأجرة لو تلفت العين بعد قبضها وقبل
انقضاء مدة الإجارة، فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان
الإجارة، ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

(مسألة ٢) لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد، كما لو باع العين

وإن لم يكن الاستثناء بعنوان كونها مملوكة الغير، بأن كان اعتقاد بقاء
مدة الإجارة داعياً إلى بيعها باستثناء منفعتها، كما إذا قال: «بعتك الدار باستثناء
منفعتها سنة» فيتوجه بقاء تلك المنفعة في ملك بائعها، حيث لم ينقلها إلى
المشتري والاعتبار بما ذكر في العقد.

[١] لا يخفى أن المستأجر يرجع بالأجرة على التقديرين.

غاية الأمر: يرجع بها على الانفساخ من حين البيع، وفي صورة تلف

العين من حين التلف.

مالكها على شخص وأجرها وكيله على شخص آخر، وأتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحّان معاً، ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكية المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تمليك المنفعة فيصحّ البيع على أنّها مسلوبة المنفعة تلك المدّة فتبقى المنفعة على ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأول [١] لعدم التزاحم، فإنّ البائع لا يملك المنفعة، وإنّما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهي متأخّرة عن الإجارة.

لواقع البيع والإجارة على العين في زمان واحد

[١] وكأنّه لما تقدم من أنّ انتقال المنفعة إلى المشتري يكون بتبع العين في مورد لم يقع فيه الاستثناء على المنفعة بإبقائها للمالك أو تمليكها للغير. وإجارة الوكيل في المقام استثناء لها، فإنه كما إذا أنشأ المالك البيع والإجارة في زمان واحد فإنها كما تكون إجارته استثناءً كذلك إجارة وكيله. وبعبارة أخرى: أنّ المالك لا ينقل المنفعة إلى المشتري إلا بتبع نقل العين، وهذه التبعية تكون في مورد لم يكن مانع عنها، وإجارة الوكيل كإجارة المالك مانعة، ولكن لا يخفى ما فيه.

فإنّ البائع ينقل العين بأوصافها إلى المشتري، ومن أوصافها كونها مسلوبة المنفعة وعدمها، وتكون الأوصاف التي يمكن تفكيكها عن نقل نفس العين كالمنفعة مقصودة بالنقل ولو بنحو التبعية لا محالة، فيفترق المقام عن استثناء المالك.

(مسألة ٣) لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى [١].

فإن المالك في مورد الاستثناء لم يقصد نقل المنفعة إلى المشتري لا بالأصالة ولا بالتبع، كما إذا كان منه إنشاء البيع والإجارة، بخلاف بيع المالك مع إجارة وكيله.

فإن قصد المالك نقل المنفعة بتبع العين موجود، ومع هذا القصد يكون البيع مع إجارة الوكيل متزاحمين بالإضافة إلى نقل المنفعة. فالأظهر هو الوجه الثالث، ويثبت للمشتري خيار الفسخ باعتبار نقص المنفعة.

بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر

[١] المنسوب إلى المشهور من القدماء هو البطلان^(١)، وإلى المتأخرين عدمه^(٢)، وعن جماعة التفصيل^(٣) بين موت المستأجر والمؤجر بالبطلان في الأول دون الثاني.

وليس في البين ما يصلح سنداً للبطلان حتى يرفع به اليد عن عموم

(١) نسبه صاحب الجواهر (٢٧: ٢٠٦) إلى الشيخين في المقنعة والنهاية والخلاف وسلاسل وبني زهرة وحمزة والبراج وسعيد.

(٢) نسبه صاحب الجواهر (٢٧: ٢٠٧) إلى المتأخرين. وقال في المسالك: نسبه إليهم أجمع.

(٣) نسبه صاحب الجواهر (٢٧: ٢٠٦) إلى مهذب القاضي. وقال في محكي المبسوط: أنه الأظهر عند أصحابنا.

«وجوب الوفاء بالعقد»^(١) ونفوذ الإجارة ولزومها كلزوم البيع وغيره من المعاملات التي لا تنفسخ بموت المتعاقدين فيها.

نعم، ربما يقال: بأنَّ البطلان مقتضى موثقة إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمضِ الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلى ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»^(٢).

رواها في الوسائل في الباب ٢٥ من كتاب الإجارة، ولكن لم يظهر منها فساد الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، لاحتمال أن يكون المراد أنه مع بقاء وقت الإجارة فهي باقية بحالها. ويجب على الورثة انفاذها وأنهم لا يستحقون عند موت المرأة مطالبة المستأجر بتمام الأجرة لعشر سنوات، بأن يحل دين المستأجر بموت المؤجر، بل لهم أجرة السنوات التي مضت من مدة الإجارة.

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: الآية ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٦، الحديث ١.

نعم، في إجارة العين الموقوفة إذا أجز البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق؛ لأنَّ الملكية محدودة [١]، ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر ما دام حيّاً، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولّي للوقف وأجز لمصلحة البطون إلى مدّة، فإنّها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة.

وكذا تبطل إذا أجز نفسه للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها، فإنّه إذا مات لا يبقى محلّ للإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محلّ العمل

وبعارة أخرى: لا يوجب موت المرأة شيئاً لا بالإضافة إلى الإجارة ولا إلى الأجرة واستحقاق المطالبة بها.

إجارة العين الموقوفة تبطل بموت البطن السابق

[١] وبعارة أخرى: لا يرث البطن اللاحق الملك عن البطن السابق، بحيث يكون للبطن السابق حال حياتهم ملكية العين ومنافعها مطلقاً، كما هو الحال بالإضافة إلى المورث. حيث لو لم يكن في البين مادلاً على إرث المال كان المال باقياً في ملك المورث بخلاف البطن السابق، فإنّ لهم ملكيتها المؤقتة بمدّة حياتهم كالبطن اللاحق مجعولة بإنشاء الواقف ابتداءً. وإذا انقضى البطن المؤجر أثناء زمان الإجارة، فينكشف بطلانها وكونها فضولية بالإضافة إلى بقية المدّة.

نعم، إذا أجز الوقف المتولّي لا تبطل بانقضاء البطن الموجود فإنّ للمتولّي ولاية التصرف في الوقف بالإضافة إلى ملك البطون.

من خدمة أو عمل آخر متعلق به بنفسه.

ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلاً للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجر، كما إذا أجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل.

وإذا أجر الدار واشترط على المستأجر [١] سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للمؤجر خيار الفسخ.

نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته.

لو أجر واشترط على المستأجر سكناه بنفسه

[١] إذا كان الشرط أن لا يسكن الدار المزبورة غير المستأجر، فبسكنى الورثة يثبت للمؤجر خيار تخلف الشرط.

نعم، الكلام في جواز سكتاهم تكليفاً وعدمه.

ولا يبعد القول بالجواز باعتبار عدم كونهم ملتزمين بذلك حتى يجب عليهم الوفاء بالشرط، بل كان الالتزام من مورثهم بأن لا يسكن غيره في تلك الدار، ولا ينافي جواز سكتى الورثة مع ثبوت الخيار للمؤجر.

وإن شئت توضيح المقام، فلاحظ ما إذا باع متاعه بألف بشرط أن يخيط المشتري ثوبه، فمات المشتري بعد تمام البيع وقبل الوفاء بالشرط، فإن المتاع المزبور ينتقل إلى ورثة المشتري.

غاية الأمر: يثبت للبائع خيار تخلف الشرط، حيث إن شرط خياطة ثوبه

على المشتري اعتبار للخيار لنفسه على تقدير عدم وفاء المشتري بالتزامه. ولو كان عدم الوفاء من جهة موته ولا يجب على الورثة خياطته لأنهم لم يلتزموا بخياطته.

ومحصل الكلام في المقام: أن اشتراط العمل من أحد المتعاقدين في بيع أو إجارة أو غيرهما من المعاملات:

إن كان من العمل المباشري، كما إذا باع داره من آخر بألف دينار على أن يحج المشتري عن أبيه هذه السنة، فمات المشتري في السنة المزبورة قبل أيام الحج، فإنه لا يجب على ورثة المشتري الحج عن أب البائع، حيث إن المشروط حج أبيهم والعمل المزبور متعذر، فيثبت للبائع خيار تخلّف الشرط. وأخرى يكون المشروط هو طبيعي العمل، كما إذا باع داره بألف على أن يخيّط ثوبه ولو بغير المباشرة، وفي هذه الصورة أيضاً لا يجب على الورثة خياطة ذلك الثوب لأنهم غير ملتزمين بها.

وما دلّ على وجوب الوفاء بالشرط كقوله عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار المرورية في الباب ٦ من أبواب أحكام الخيار: «عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم»^(١) تكليف على الملتزم لا على ورثته، ولا تكون

(١) وسائل الشريعة ١٨: ١٧، الحديث ٥.

(مسألة ٤) إذا أجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على إجازته. وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره. وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل.

فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجيز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه، لوقوعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف، وهو كما ترى.

خياطة الثوب ملكاً للبائع بالشرط حتى تدخل في عنوان دين الميت، فيجب على الورثة أداءه، حيث إن الشرط في المعاملة لا يوجب دخول المشروط في ملك شارطه.

نعم، يثبت للبائع خيار الفسخ على تقدير عدم خياطة الورثة، حيث إنه مقتضى اشتراط خيار تخلف الشرط على ما تقدم.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان اعتبار سكنى المستأجر في الإجارة على نحو التقييد لا تبطل أيضاً بموت المستأجر، حيث إن المنفعة - وهي قابلية الدار لسكناه - باقية على حالها، وهذه القابلية الخاصة تنتقل إلى ملك الورثة، ولا يجوز لهم السكنى في تلك الدار، حيث إن القابلية الخاصة غير صالحة للاستيفاء بسكناهم.

ويأتي زيادة توضيح لذلك في مسألة ما إذا حدث المانع الشخصي عن استيفاء المنفعة وأنه لا يوجب بطلان الإجارة.

نعم، لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدّة زائدة على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقلّ من تلك المدّة خلاف مصلحته تكون لازمة [١]. ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه.

إذا آجر الولي أو الوصي الصبيّ مدة تزيد على زمان بلوغه

[١] لم يثبت للولاية على نفس الطفل دليل لفظي يصلح التمسك بإطلاقه في المقام، واستفادته مما ورد في نكاح الصغير^(١) غير ممكن لاحتمال الاختصاص.

نعم، بالإضافة إلى الأموال يمكن إثبات الولاية بإطلاق الاستثناء في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) حيث إنّ ظاهره جواز التصرف فيما إذا كان أصلح، بل بقريئة بعض ما ورد^(٣) من الأكل من مال اليتيم يكفي في الجواز مجرد الصلاح.

نعم، إذا توقف التحفظ على الطفل من جهة نفسه أو أمواله أو الإنفاق عليه أو تربية دينه على إيجاره كذلك جاز، حيث علم اهتمام الشارع بالتحفظ عليه وعلى أمواله وتربية دينه، بل جازت هذه الإجارة في مدة تزيد على

(١) وهي رواية محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الصبيّ يتزوج الصنيّة يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨ و ٢٥٠، الباب ٧١ و ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.

(مسألة ٥) إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة [١]، وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج.

بلوغه مع توقف التحفظ المزبور عليها.

وهذا بخلاف إجارة أمواله فإنها جائزة بمجرد كونها أصلح حتى مع زيادة مدة الإجارة على زمان بلوغه كما هو مقتضى إطلاق الاستثناء في الآية المباركة^(١).

والحاصل: فتفترق إجارة نفس الطفل عن إجارة أمواله مع المصلحة فإن الأولى لا تجوز إلا مع كون تلك المصلحة لازمة متوقفة على تلك الإجارة، ولكن تجوز الثانية بمجرد المصلحة.

إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة فتزوجت لم تبطل الإجارة

[١] وقد ذكر في وجهه أن وجوب الوفاء بعقد الإجارة مع وجوب تمكين الزوجة لزوجها من التكليفين المتزامين.

وبما أن سبق أحد التكليفين في جهة حدوثه من المرجحات في باب التزامهم، فيقدم الإجارة في وجوب الوفاء بها، وبالعامل بالإجارة يكون عاجزاً بالإضافة إلى وجوب التمكين فيكون معذوراً.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة ثم استطاع للحج فإنه يجب الوفاء بنذره، فيكون معذوراً بالإضافة إلى تكليف الحج.

(١) للآية ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

وفيه: أنه لا عبرة بسبق أحد التكليفين في الحدوث في باب التزامم مطلقاً، بل مع سبق أحدهما على الآخر في جهة زمان الامتثال، يقدم ما يكون زمان امتثاله متقدماً حتى فيما إذا كان حدوث التكليفين في زمان واحد، كما إذا كان عند المكلف ماء يكفي لتطهير المسجد أو تغسيل الميت، فإنه لا يتعين عليه صرفه في تطهير المسجد، ولو كان تنجسه سابقاً على الموت. ويتعين صرف الماء على صلاة الظهر بالطهارة المائية فيما إذا دار أمر المكلف بين صرفه للطهارة لها أو للطهارة لصلاة العصر إلى غير ذلك.

وأيضاً لا يتعين في مسألة نذر زيارة عرفة العمل بالنذر وترك الحج، بل يتعين عليه الذهاب إلى الحج حيث إن موضوع وجوب الوفاء بالنذر هو نذر ما لا يكون فيه معصية لله بأن لا يكون متعلق النذر بنفسه مرجوحاً أو مستلزماً لترك ما هو راجح، كما ربما يستظهر ذلك من بعض ماورد في باب اليمين. (١)

وموضوع وجوب الحج وجدان ما يحجج به من الزاد والراحلة كما فسرت بذلك في بعض الروايات الاستطاعة في آية الحج (٢).

(١) وسائل الشريعة ٢٣: ٢١٧، الباب ١١ من كتاب الأيمان.

(٢) منها: ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: «سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ﴾»

وعلى ذلك فبحصول المال للمكلف يكون موضوع وجوب الحج فعلياً فيرتفع به موضوع وجوب الوفاء بالندر ويكون التكليف بالحج مع التكليف بوفاء النذر من المتواردين لا المتزاحمين.

وأما في المقام: فإنه تكون الخدمة للمستأجر على المرأة بعقد الإجارة والتمكين لزوجها بعد زواجها مضاد لما عليها بعقد الإجارة، حيث لا يكون مانع عن شمول وجوب الوفاء بالعقد للإجارة المزبورة، ولا ينكشف بعد زواجها حرمة خدمتها للمستأجر؛ لأن الأمر بالتمكين لا يقتضي النهي عن

﴿مَا مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧]، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال، فقال له: حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم» الكافي ٤: ٢٦٧، الحديث ٢، وعنه في وسائل الشيعة ١١: ٣٤، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

ومنها: ما رواه أيضاً عن محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن» الحديث. الكافي ٤: ٢٦٨، الحديث ٥، وعنه في الوسائل السابق: الحديث ٥.

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن الفضل بن الشاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: «وحج البيت فريضة على (من استطاع إليه سبيلاً) والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحة» عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٣١، الباب ٣٥، الحديث ١ وغيرها.

ضده الخاص، فيكون ما تعلق به الإجارة من الخدمة مقدورة عقلاً وشرعاً، فتصح الإجارة ووجب تسليم العمل ووجب عليها التمكين من زوجها، ولكن بنحو الترتب، يعني مترتباً على ترك العمل بالإجارة.

وهذا بخلاف ما إذا كانت الإجارة متأخرة عن النكاح، حيث إنه لا تصح الإجارة؛ لأنه لا يمكن انتزاع صحتها من الأمر بالوفاء بها مشروطاً ومترتباً على ترك التمكين الواجب لزوجها.

وبعبارة أخرى يمكن مع تقدم الإجارة شمول وجوب الوفاء بالعقد لها، ولا يمكن هذا الشمول مع تأخرها. فإن وجوب الوفاء بالعقود^(١) إما إرشاد إلى صحتها أو تكليف، فينتزع صحتها منه. والصحة لا تنتزع إلا عن التكليف المنجز؛ ولذا لا تصح الإجارة المتأخرة إلا إذا أسقط الزوج حقها.

وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا يقاس المقام بما إذا أجرت نفسها لكنس المسجد في زمان وحاضت في ذلك الزمان، وذلك فإن الحيض في ذلك الزمان كاشف عن بطلان إجارتها باعتبار عدم تمكّنها من العمل المستأجر عليه، ولكن زواجها بعد إجارتها للخدمة لا يكشف عن ذلك، فإن الوفاء بالإجارة بالخدمة للمستأجر مقدور عقلاً وغير محرم شرعاً، لما ذكر من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فلا يكون في البين مانع عن شمول

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، سورة المائدة: الآية ١.

(مسألة ٦) إذا أجز عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه لا تبطل الإجارة بالعتق [١]، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدّة؛ لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاهما بالنسبة إلى تلك المدّة،

صحة الإجارة ونفوذها لتلك الإجارة ويكون التكليف بالتمكين لزوجها بعد زواجها بنحو الترتب لا محالة.

وإن شئت قلت: سبق أحد التكليفين إنما يكون مرجحاً في باب التزام إذا كان زمان امتثال السابق مقدماً أو كان زمان امتثالهما واحداً ولم يكن خطاب التكليف اللاحق حاكماً أو وارداً على خطاب التكليف السابق، فلاحظ وتدبر.

إذا أجز عبده للخدمة ثم أعتقه

[١] وذلك لوقوع الإجارة في زمان كان العبد فيه بجميع منافعه ملكاً لمولاه. ووقوع العتق فيما بعد لا يكون كاشفاً عن عدم كون منافعه ملكاً له، كما أن بيع العين المستأجرة بعد الإجارة لم يكن كاشفاً عن عدم كون منافع تلك العين ملكاً للمؤجر.

وبهذا يظهر أنه لا موجب لرجوع العبد بعد العتق إلى مولاه بعوض تلك الخدمة، حيث إن منافع العبد ومنها خدمته في بقية مدة الإجارة كانت ملكاً لمولاه. ولا معنى لضمان الإنسان ماله. فما عن الشافعي^(١) في القديم

(١) أنظر مغني المحتاج ٦: ٤٦.

فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حرّيته كما ترى.

نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه:

الأول: كونها على المولى؛ لأنه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكأنه

باقٍ على ملكه.

الثاني: أنه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه [١] في غير زمان

الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفاية.

واحتمال جملة من أصحابنا، بل عن الشيخ والحلي^(١) حكايته عن بعض أصحابنا من رجوعه إليه بذلك، لا يمكن المساعدة عليه.

وجوه في نفقة الأجير المعتق

[١] يتعيّن الاكتساب لنفسه في صورتين:

الأولى: ما إذا عيّن لخدمته زمان في عقد الإجارة وأمکن له الكسب

لنفسه في غير ذلك الزمان.

الثانية: ما إذا كان أجيراً في عمل خاصّ بنحو الكلي على العهدة، حيث

إن العمل المستأجر عليه معه يكون كساير الديون في سقوط وجوب أدائها مع عدم اليسر، ومع احتياجه للكسب لقوت نفسه يكون ذا عسر فيضمن

(١) أنظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٧.

الثالث: أنه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة.

الرابع: أنه من كسبه، ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته.

الخامس: أنه من بيت المال من الأول.

ولا يبعد قوة الوجه الأول.

(مسألة ٧) إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على

العقد وكان جاهلاً به؛ فإن كان ممّا تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء، والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش، فله الفسخ أو الرضا بهامجاناً.

نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط

الأجرة؛ لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة.

للمستأجر أجرة المثل للخدمة الفائتة.

وهذا بخلاف إذا كان أجييراً خاصاً بأن يكون جميع منافعه ملكاً

للمستأجر ولم يمكن له الكسب لنفسه في غير زمان الخدمة، فإنه يتعين

ارتزاقه من بيت المال، حيث إنه معدّ لمصالح المسلمين، ومن مصالحهم

التحفظ على كرامتهم.

ولو لم يمكن الارتزاق من بيت المال أيضاً يجب كفاية على المسلمين

- ومنهم المستأجر - الإنفاق عليه.

ولو كان العيب ممّا لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبين كون الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب، فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان ممّا يختلف به الرغبات وتتفاوت به الأجرة. وكذالهِ الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض، بل بعد القبض أيضاً [١].

إذا انكشف أنّ في العين المستأجرة عيباً

[١] والوجه في ذلك أن تملك المنفعة وإن كانت بعقد الإجارة إلا أن المنفعة التي تكون متعلّق التملك أمر استقبالي تدريجي وهي القابلية التي تكون للعين في عمود الزمان.

وإذا سقطت العين عن القابلية للانتفاع المناسب: فإن كان السقوط قبل زمان تعلّق فيه بقابليتها التملك تكون الإجارة منفسخة -بمعنى ينكشف بطلانها من الأول - حيث لم يكن في البين منفعة حتى تنتقل إلى المستأجر. وإذا كان السقوط في أثناء ذلك الزمان تكون باطلة من ذلك الحين وتقسّط الأجرة على الزمان.

ولكن ظاهر جملة من كلماتهم بطلان الإجارة من حين تلف العين حتى في الصورة الأولى لا انكشاف بطلانه من الأول كما ذكرنا. وسيأتي الكلام في ذلك.

وإذا حدث في العين المستأجرة عيب، فإن كان موجِباً للنقص في المنفعة يثبت الخيار بلا خلاف، حيث إن القابلية للعين بحدّها في زمان

وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا إذا كانت العين شخصية.

وأما إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل.

نعم، لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

الإجارة شرط ضمنى في عقد الإجارة.

وليس الدعوى أن تسليم المنفعة أمر تدريجي حتى يقال: بأنهم ذكروا عدم ضمان المؤجر وعدم بطلان الإجارة بغصب الغير وأخذ العين من يد المستأجر.

ولو كان تسليم المنفعة أمراً تدريجياً، لكان الغصب موجباً لبطلان الإجارة من حين الغصب باعتبار عدم تمكن المؤجر على تسليم العين من ذلك الزمان، بل التسليم كما ذكرنا يكون بأخذ العين.

وأخذ الغاصب بعد ذلك لا يوجب بطلان الإجارة، حيث إن أخذه لا يوجب إلأفوت المنفعة على المستأجر، فيستحقّ عوضها عليه ولا يوجب عدم المنفعة في تلك العين حتى تبطل الإجارة بالإضافة إلى زمان الغصب.

وما ذكرنا من الشرط الضمني يجري فيما إذا لم يكن موجباً لنقص المنفعة، بل للمهانة ونحوها مما تنقص معه أجرتها.

(مسألة ٨) إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، وله الرضا به. وهل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك [١] بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأجرة منفعة عين، وإلا فلا أرش فيه، مثل ما مرَّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً.

هذا، إذا كانت الأجرة عيناً شخصيّة، وأمّا إذا كانت كليّة فله مطالبة البدل لافسخ أصل العقد إلا مع تعذّر البدل على حدّ ما مرَّ في المسألة السابقة.

(مسألة ٩) إذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للمؤجر الخيار [٢] بين

إذا كانت الأجرة معيبة كان للمؤجر الفسخ

[١] ذكر ذلك جماعة^(١)، ولكن لا يخلو عن تأمل بل منع.

فإن المطالبة بالأرش أمر لا يقتضيه اشتراط السلامة والالتزام به للتعبد الوارد في البيع والتعدي منه إلى مطلق المعاملة التجارية على العين - كالعين المجعولة أجرة - في الإجارة بلا وجه، لاحتمال أن تكون للبيع خصوصية.

الكلام في إفلاس المستأجر

[٢] حيث إنّ ذلك مقتضى اشتراط تسليم العوض على صاحبه في

جميع المعاملات ومنها الإجارة من غير اختصاص للبيع.

(١) أنظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٢.

الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشتري بالثمن حيث إن للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

وهذا الاشتراط ارتكازي نظير سائر الشروط الضمنية، فلا يحتاج في إثبات هذا الخيار إلى الرواية حتى يقال: بأنها ظاهرة في المعاملة على العين. ففي صحيحة عمر بن يزيد المروية في الباب ٥ من أبواب الحجر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء»^(١) وحيث إن ذكر المتاع بمنزلة ذكر العين لا يعم المنفعة التي تقع مورد الإجارة، فالتعدي إليها يحتاج إلى المؤنة، ولكن ذكرنا إن ثبوت الخيار لا يحتاج في البيع وغيره من المعاملة إلى الرواية، بل هو مقتضى تخلف الشرط الثابت بالارتكاز.

وما ورد^(٢) من تعلق حق جميع الغرماء على التركة بلا فرق بين من وجد متاعه في تلك التركة وبين غيره مختص بالميت الذي تقصر تركته عن ديونه، فلا يعم الحي المفلس الذي هو مورد الكلام في المقام. وقوله في

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥، الحديث ٢.

(٢) في رواية محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه إن اخفي له؟ فإن ذلك حلال له، ولولم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع» وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥، الباب ٥ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

(مسألة ١٠) إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد [١] إلا إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد.

الصحيحة «فيوجد متاع رجل عنده» ظاهره الحي، وعلى تقدير الإطلاق فتحمل على الحي بتقييد إطلاقها بما دل على تعلق حق الغرماء بتركة الميت مع قصورها كما أشرنا إليه.

الغبن في الإجارة موجب لخيار المغبون

[١] قد ذكرنا في محلّه أنّ العمدة في ثبوت خيار الغبن هي السيرة الجارية على الشرط الارتكازي من الجاهل في المعاملة بعدم كون الثمن المسمى مختلفاً مع ثمن المثل باختلاف فاحش، وهذه جارية في ناحية الأجرة أيضاً.

ولو كان مدرك الخيار في البيع قاعدة «نفي الضرر»^(١) بدعوى أنها ترفع لزومه ثبت في الإجارة أيضاً حيث إنها ترفع لزومها. نعم، لو كان المستند له في البيع الإجماع فثبوته في الإجارة غير ظاهر حيث إنه لم يتعرض له في الإجارة كثير من الأصحاب.

(١) للحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب

(مسألة ١١) ليس في الإجارة خيار المجلس [١] ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع.

ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي، وخيار العيب، والغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها ساير الخيارات كخيار الاشتراط، وتبعص الصفقة، وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة، وما يفسد ليومه وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن في البيع.

(مسألة ١٢) إذا أجر عبده أو داره - مثلاً - ثمّ باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة، فيكون للمشتري منفعة العبد - مثلاً - من جهة الإجارة قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعية العين.

ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البايع [٢].

تحمل عقد الإجارة لبعض الخيارات

[١] لأنّ المدرك لخيار المجلس والحيوان والتأخير على الوجه المذكور في البيع هي الروايات الواردة وشيء منها لا تعمّ غير البيع.

نعم، يثبت في الإجارة ساير الخيارات حتى خيار التأخير لا على ذلك الوجه، كما إذا امتنع عن تسليم الأجرة في المدة المضروبة لتسليمه لأنّ المستند لتلك الخيار يعمّ البيع وغيره كما لا يخفى.

[٢] حيث إنّ دخول المنفعة في ملك المشتري بعد عدم كونها ملكاً له قبل ذلك بلا وجه، بل مقتضى كونها ملكاً للبايع قبل الإجارة عودها إليه بعد فسختها.

ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل
بقية المدّة من الأجرة وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

وقد تقدم أنّ تبعية المنفعة لملك العين غير جارية مع استثناء
المنفعة في بيعها.

فصل

[في أحكام العوضين]

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقّف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود، كما أنّ المؤجّر يملك الأجرة ملكية متزلزلة به [١] كذلك، ولكن لا يستحقّ المؤجّر مطالبة الأجرة إلاّ بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحقّ المستأجر مطالبتها إلاّ بتسليم الأجرة كما هو مقتضى المعاوضة.

فصل

[في أحكام العوضين]

امتلاك المستأجر المنفعة والمؤجّر الأجرة بملكية لازمة مستقرة

[١] لا يخفى أنه إذا أتمّ العقد يملك المستأجر المنفعة والأجير

والمؤجر الأجرة بملكية لازمة مستقرة.

غاية الأمر: إذا امتنع أحد المتعاقدين عن التسليم، كما إذا امتنع الأجير

عن تسليم نفسه للعمل والمؤجر عن تسليم العين التي وقعت الإجارة بها يكون للأخر الإبقاء للإجارة ومطالبة صاحبه بعوض ما فوّته عليه، وله ان يفسخ الإجارة ويستردّ الأجرة التي سلّمها إليه، لما ذكرنا سابقاً:

من أن الخيار لكل من المتعاقدين في فرض امتناع صاحبه عن التسليم من الشروط الضمنية في الإجارة، ونحوها.

وإذا حصل المانع للمستأجر عن استيفاء المنفعة، فإن كان المانع عذراً عاماً كنزول الثلج في زمان استأجر الحيوان فيه للسفر إلى مكان فيحكم بفساد العقد -بمعنى انكشاف بطلانها - باعتبار عدم صلاحية الحيوان للركوب في المسافة المزبورة زمان نزول الثلج.

والحاصل أن الباطل لانكشاف عدم المنفعة للحيوان في الزمان المزبور. وإذا كان المانع شخصياً فإن كان الاستيفاء والعمل مع المانع المزبور حراماً، كما إذا أجر نفسه لقلع السنّ في زمان فبرئ قبل قلعه فيه، أو أجر نفسه لخياطة ثوب فاحترق الثوب قبل تسلّمه للخياطة فينكشف بطلانها أيضاً باعتبار أنه لا يمكن أن يعمّ العمل المزبور عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ونحوه.

بخلاف ما إذا كان المانع كالمرض في زمان به أجر الحيوان فيه للسفر

(١) سورة المائدة: الآية ١.

وتستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه.
فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد، وجواز المطالبة
موقوف على التسليم، واستقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء
المنفعة أو إتمام العمل أو ما بحكمهما.
فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجارة كما
سيأتي تفصيله.

إلى مكان، فإنه في الفرض يحكم بصحة الإجارة ولزومها؛ لأن التمليك في
الفرض تعلق بقابلية الحيوان للركوب، ويكون تسليم الحيوان تسليمًا له،
وعدم تمكن الآخر غير داخل في مورد الإجارة سواء اشترط فيها ركوبه
بالمباشرة أو لا، وإن كان عدم البطلان في الثاني أوضح.
والحاصل، ما ذكر من حصول الملك بتمام العقد للطرفين، ولكن هذا
الملك معرض للزوال بحصول المانع عن الاستيفاء والعمل كما عليه
المشهور، حيث ذكروا أن المؤجر يملك الأجرة متزلزلة ويستقر ذلك
الملك بالاستيفاء، وما هو بحكمه لا يمكن المساعدة عليه، بل الحاصل
بالعقد الملك اللازم المستقر، وبحدوث المانع فيما بعد ينكشف بطلان
الإجارة نظير ما آجرت المرأة نفسها لكنس المسجد في غد فحدث حيضها
في الغد. وهذا كما ذكرنا في بعض الموارد ولا يكون حدوثه موجباً لشيء
في بعضها الآخر.

(مسألة ١) لو استأجر داراً - مثلاً - وتسلمها ومضت مدة الإجارة استقرت الأجرة عليه سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره، وكذا إذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجرة واستقرت. وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد، وأمّا إذا عينا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت.

هذا، إذا كانت الإجارة واقعة على عين معيّنة شخصية في وقت معيّن.

وأما إن وقعت على كليّ وعيّن في فرد وتسلمه فالأقوى أنّه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه.

نعم، مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسماة [١] وبقاء الإجارة وإن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويتها المنفعة على المؤجر.

الكلام في تحقّق القبض الموجب لاستقرار الأجرة

[١] بل أظهر استقرار الأجرة المسماة كصورة تعيين الوقت، فإن إجارة الكليّ الموصوف للحمل أو للركوب - مثلاً - من قبيل تملك منفعتها التي تكون من قبيل الكليّ الطبيعي حتى بالإضافة إلى الأزمان.

وإذا سلّم فرداً منها بقصد الوفاء بما عليه من الكليّ يتعين الكليّ فيه كما في الوفاء بساير الديون حيث لا يبقى الدين على العهدة بأدائه في ضمن فرد.

والحاصل، أن مع عدم تعيين الوقت يكون تسليم فرد من الدابة لاستيفاء المستأجر المنفعة في الوقت المزبور من تسليم ما عليه من المنفعة التي يستحق مع تسليمها المطالبة بأجرة المسمى، ويستقر ملكية تلك الأجرة على ما تقدم.

والالتزام ببقاء ما عليه من الكلّي الطبيعي الذي من قبيل المنفعة بحاله على العهدة مع ضمان المستأجر المنفعة الفاتئة في يده بأجرة المثل ينافي ما تسالموا عليه من تعيين الكلّي بما في الخارج بأداء المديون ذلك الخارج بقصد إفراغ ذمته.

ولو فرض بقاء ما على العهدة بحاله بعد ذلك لم يكن وجه لضمان المستأجر المنفعة الفاتئة في يده، فإن تسليم ذلك الفرد مع عدم انطباق الكلّي عليه يكون من قبيل الأمانة التي يفوت منفعتها في يد المستأجر بلا موجب لضمانه، كما إذا سلم المؤجر العين إلى المستأجر و ذكر أنها في يده أمانة إلى زمان أراد فيه استيفاء المنفعة التي تعلق بها الإجارة.

وكان المصنف رحمه الله أجرى في المقام حكم الواجب الموسع بدعوى أنه كما في الواجب المزبور يكون متعلق الأمر هو الطبيعي والمكلف مخير في تطبيقه على أي فرد منه، كذلك متعلق الإجارة طبيعي، فللمستأجر تطبيقه على ما أراد من أفراد الطولية.

غاية الأمر، يكون ضامناً بالإضافة إلى المنافع الفاتئة في يده، ولكن

(مسألة ٢) إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتى انقضت المدّة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيناً - مثلاً - في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الأجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت [١] مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

ذكرنا أن الجاري في المقام حكم الدين الذي يطبّقه المديون على فرد عند تسلّم الدائن ذلك الفرد، فتدبر.

يجب الوفاء بالإجارة بتسليم العمل المستأجر عليه

[١] قد تقدم أنه يكون في الإجارة على عمل متعلق التمليك ذلك العمل.

وأما الأعمال الأخرى التي تتصور من الأجير في ذلك الزمان فشيء منها لا يدخل في ملك المستأجر حتى ما يكون مضاداً لمتعلق الإجارة. وعليه، فلو اشتغل الأجير في ذلك الزمان بعمل آخر لا يكون ذلك العمل الآخر تصرفاً في ملك الآخر وحراماً، بل المحرم هو عدم الوفاء بالإجارة بتسليم العمل المستأجر عليه.

وإذا فرض تسليم نفسه للعمل للمستأجر عليه، كما إذا أجره لخياطة ثوب في زمان، ولكن امتنع المستأجر من دفع الثوب إليه لا يكون على الأجير شيء لا من جهة وجوب الوفاء بالإجارة ولا من جهة اشتغاله في

(مسألة ٣) إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأجرة [١]، سواء كان المؤجر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه.

ذلك الزمان بالعمل الآخر سواء كان العمل الآخر لنفسه أو لغيره. نعم، لا يصح إجارة نفسه للآخر للعمل الآخر في ذلك الزمان حيث لا يمكن أن تعمّ تلك الإجارة الأمر «بالوفاء بالعهود»^(١) لا مطلقاً ولا بنحو الترتب مع بقاء الإجارة الأولى بحالها. وقد ذكرنا، عدم إمكان تصوير الترتب في المعاملات وفي صحّتها ووجوب الوفاء بها. وعليه، فيستحقّ على المستأجر الثاني أجرة المثل على عمله الذي تعلق به التمليك في الإجارة الثانية.

كيفية استقرار الأجرة للأجير

[١] الفرق بين المسألتين أن المفروض في المتقدمة تسليم الأجير نفسه للعمل في المدة المضروبة مع امتناع المستأجر عن دفع العين التي يتعلّق به عمل الأجير إلى انقضاء تلك المدة. والمفروض في هذه المسألة كون متعلّق الإجارة العمل بنحو الطبيعي بالإضافة إلى عمود الزمان وامتناع المستأجر عن دفع العين التي يتعلّق به عمل الأجير إلى انقضاء بعض الزمان الذي كان الإتيان بالعمل المستأجر عليه فيه ممكناً. وأنه أيضاً كانقضاء المدّة المضروبة

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: الآية ١.

في استقرار الأجرة على المستأجر سواء كان الأجير عبداً أو حراً، فإنه ربما يحكى^(١) عن الشيخ رحمته الله التفصيل بينهما باستقرار الأجرة في الأول دون الثاني، لأن منافع الحر لا تضمن.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه يوجب الفرق بين الحرّ والعبد فيما إذا كان الضمان باليد، كما إذا حبس الحر فإنه لا يضمن له منفعه حيث إنه ليس بمال حتى يكون منفعه الفائتة من قبيل الأموال للغير الفائتة في يد الحابس بخلاف ما إذا حبس العبد.

والالتزام بضمان اليد في الصورتين بدعوى أنه يصدق في حبس الحرّ أيضاً أنه فوت منفعه فيما إذا كان الحر المزبور كسوباً غير صحيح، فإنه ليس في حبس الحر فوت المال في يده، بل غاية الأمر: منعه عن تحصيل المال فيكون حراماً. ومما ذكرنا يظهر بطلان التمسك للضمان^(٢) بقاعدة «نفي الضرر»^(٣)؛ فإنه لا يكون في حبس الحر ضرر على الحرّ، بل منعه عن المنفعة وكسب

(١) أنظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٨.

(٢) وهي: من ألتف مال الغير فهو له ضامن. فإن هذه القاعدة المتصيدة من الأخبار، أنظر وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦، الباب ٥ من كتاب الرهن، الحديث ٢، و ٣٩١، الباب ٧، الحديث ٢، و ١٩: ١٤١، ١٤٤، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١ و ١٠، وغيرها من الروايات في الأبواب الفقهية. وقال السيد الخوئي رحمته الله: والموارد التي أخذت منها هذه القاعدة هي: الرهن والعارية والمضاربة والإجارة والوديعة وغير ذلك. (مصباح الفقاهة ٣: ١٣١).

(٣) للحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول؛ لأن منافع الحرّ لا تضمن إلا بالاستيفاء، لا وجه له؛ لأن منفعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحقّ، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه.

مع أنّا لا نسلم أنّ منفعه لا تضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوباً فإنه يصدق في العرف أنه فوّت عليه كذا مقداراً.

هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم [١] بعد العقد لم تثبت الأجرة لانفساخ الإجارة حينئذ.

المال، مع أن القاعدة لا تثبت الضمان فإنه ليس المراد منها الضرر المتدارك حتى تثبت تداركه، بل معناها نفي الحكم الذي يكون منشأ للضرر بالمكلف وتمام الكلام في محله.

وهذا بخلاف صورة حبس العبد فإن منفعه كنفسه مال لمولاه وقد فاتت في يده.

والحاصل: أن الضمان في مفروض الكلام ضمان المعاملة، ولا يفرق فيه بين كون الأجير عبداً أو حراً، فإنه لو لم يكن تسليم الحر نفسه موجباً لاستقرار الأجرة لم يكن تسليم العبد نفسه موجباً أيضاً، وإذا كان التسليم المزبور كافياً باعتبار أن ما ملكه الغير بالإجارة في مثل قلع السن هو التسليم المزبور يكون كافياً في الصورتين.

[١] الظاهر زوال الألم قبل انقضاء زمان كان قلعه فيه ممكناً وإلا فزواله فيما بعد لا ينافي ثبوت الأجرة مع تسليم الأجير نفسه للعمل كما تقدّم.

(مسألة ٤) إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة [١]، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل.

لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر و عقيبه

[١] وهل البطلان في المقام نظير بطلان البيع بتلف المبيع قبل قبضه في كونه من حين التلف؟ ويترتب عليه أنه لو تصرف البائع في الثمن بعد العقد كان التصرف المزبور نافذاً، كما أنه لو كان للمبيع نماء قبل تلفه كان ذلك النماء للمشتري أو أنّ تلف العين المستأجرة كاشف عن فساد الإجارة من الأول.

نسب الأول إلى المشهور والثاني إلى العلامة^(١) وغيره، وهو الأظهر؛ وذلك فإن البطلان في البيع من حين التلف باعتبار أن البيع وهو تملك عين بعوض قد تمّ قبل ذلك، حيث كانت جميع الشرائط حتى تمكّن البائع على تسليمها إلى المشتري حاصلاً.

وحكم الشارع بأن تلف المبيع من بئعه لا يستفاد منه إلا الانحلال ويكون حكماً على خلاف نفوذ البيع ولزومه، فإن مقتضى ذلك كون التلف من المشتري وهذا بخلاف المقام؛ فإن تلف العين المستأجرة حتى بعد قبضها كاشف عن عدم المنفعة للعين المزبورة التي فرض تعلّق التمليك بها في عقد الإجارة.

(١) أنظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٥٠.

وأما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلى بقية المدّة [١] فيرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدّة إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث، مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات، ومع

وعلى ذلك، فلو تصرف المؤجر بعد الإجارة في الأجرة يكون تلف العين كاشفاً عن بطلان ذلك التصرف أيضاً، ولو كان للأجرة نماء فهو للمستأجر، والله سبحانه هو العالم.

لو تلفت العين المستأجرة بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّة

[١] فإن البطلان بالإضافة إلى بقية المدّة مقتضى انحلال الإجارة بالإضافة إلى منفعة العين في كل زمان، حيث إن منفعتها في كل زمان جزء من متعلق التمليك.

وتلف العين قبل انقضاء مدة الإجارة ينكشف عدم بعض تلك المنافع فتكون الإجارة باطلة بالإضافة إليها.

وتقسيم الأجرة في المقام على تلك المنافع نظير تقسيط الثمن على أجزاء المبيع فيما كان البيع انحلالياً بالإضافة إليها، وانكشف بطلانه بالإضافة إلى بعضها.

ثم إنه يظهر مما ذكرنا ثبوت خيار تبعض الصفقة، فللمستأجر بعد تلف العين فسخ الإجارة والرجوع إلى المؤجر بتمام أجرة المسمى.

غاية الامر، يستحق المؤجر عليه أجرة المثل بالإضافة إلى الأزمنة السابقة.

التفاوت تلاحظ النسبة.

(مسألة ٥) إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه ثبتت الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي - كما ذكرنا في البطلان - على المشهور.

ويحتمل قريباً [١] أن يرجع تمام المسمى ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ المفروض أنّه يفسخ العقد الواقع أولاً.

لو فسخت الإجارة في أثناء المدّة

[١] هذا هو الأظهر، وما نسب إلى المشهور لا يرجع إلى أساس صحيح؛ فإن العقد المنشأ وإن ينحلّ إلى إجازات، لكن لا يتعلق خيار الفسخ بكل من تلك الإجازات كما هو الحال في البيع، فإنه إذا باع صبرة من حنطة بثمن وإن ينحل ذلك البيع إلى بيع كل بعض من الصبرة ببعض الثمن إلا أنه لا يصح للآخر فسخه في البعض والإبقاء للبيع في البعض الآخر، حتى فيما إذا كان الفسخ بخيار الاشتراط. فإن المشروط خيار واحد لا خيارات متعدّدة.

وعلى ذلك، فإن حصل فسخ الإجارة أثناء المدّة يرجع تمام المنفعة إلى ملك المؤجر وتمام الأجرة إلى ملك المستأجر، كما هو مقتضى الفسخ. غاية الأمر إتلاف المستأجر المنافع الماضية للعين باستيفائها أو فوتها بيده موجب لضمانها بأجرة المثل.

نعم، يثبت الخيار بالإضافة إلى فسخ البعض في مورد تبعض الصفقة سواء كان في البيع أو الإجارة كما في المسألة السابقة، حيث إنّ انهدام الدار

ومقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، لكنه بعيد.

(مسألة ٦) إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته، ويجيء خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٧) ظاهر كلمات العلماء أنّ الأجرة من حين العقد مملوكة للمؤجّر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّة ترجع إلى المستأجر كلّاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لأن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، وهو مشكل؛ لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجّر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدّة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الأول إليه.

وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا؛ لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض.

أثناء مدّة الإجارة يكشف عن بطلان الإجارة بالإضافة إلى المدّة الباقية وتصح إجارتها بالإضافة إلى المدّة الماضية ببعض الأجرة المسماة.

فإن أبقى المستأجر تلك الإجارة بحالها فتسقط الأجرة المسماة بالإضافة إلى المدّة المزبورة.

وإن فسخها بخيار تبعض الصفقة يكون المفسوخ هي التي انحلت إليها الإجارة المنشأة أولاً، فيرجع تمام الأجرة إلى المستأجر، فيضمن للمؤجر أجرة المثل بالإضافة إلى المدّة التي استوفى فيها منفعة العين أو فاتت في يده.

وأما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد، ولا في علم الله إلا بمقدار بقاء العين.

وعلى هذا، فإذا تصرف في الأجرة يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلف فضولياً. ومن هذا يظهر أن وجه البطلان في صورة التلف كلاً أو بعضاً انكشاف عدم الملكية للمعوض.

(مسألة ٨) إذا أجر دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

(مسألة ٩) إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلاً رجعت الأجرة بتمامها، وإلا بالنسبة، ويحتمل تمامها [١] في هذه الصورة أيضاً ويضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنه بعيد.

وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ. وإذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا.

إذا انهدمت الدار المستأجرة

[١] قد ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتمال في المسألة إلا مع فسخ المستأجر الإجارة بالإضافة إلى المدة الماضية بخيار تبعض الصفقة، فإن مع هذا الفسخ يتعين رجوع تمام الأجرة إلى المستأجر فيضمن للمؤجر أجرة المثل كما مر.

ويقوى هنا [١] رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى؛ لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً.

وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقية، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة.

ولو بادر المؤجر إلى تعمیرها [٢] بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافاً للثانين.

[١] لما ذكرنا من أنّ الثابت للمستأجر خيار واحد متعلق بالإجارة المنشأة أولاً ومع فسخها بالخيار المزبور يرجع تمام الأجرة إلى ملكه فيضمن للمؤجر أجره المثل بالإضافة إلى المنافع التي استوفاه أو فاته في يده.

[٢] لو كان متعلق الإجارة خصوص العين التي انهدمت فلا يوجب تعمیرها ثانياً بقاء الإجارة الأولى حتى مع عدم فوت الانتفاع سواء كان التالف تمام العين المؤجرة أو بعضها الذي يثبت معه خيار تبعض الصفقة لانكشاف عدم متعلق التملك يعني المنفعة بالإضافة إلى المدة الباقية.

وأما لو كان متعلق الإجارة تلك العين أو ما يقوم مقامها فلا يحكم ببطان الإجارة، ولا يثبت خيار الفسخ إلا مع فوت الانتفاع؛ لأن متعلق التملك في الفرض ليست خصوص القابلية التي كانت للعين.

ووجه ثبوت الخيار مع فوت الانتفاع باعتبار أنّ دوام العين في قابليتها للانتفاع بها شرط في مثل هذه الإجازات، فلاحظ وتدبر.

(مسألة ١٠) إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر

عليه [١].

وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع بالأجرة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم

إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة

[١] حيث إن تسليم العين إلى المستأجر لاستيفاء منفعتها حق له على

المؤجر في مثل إجارة الدار بالشرط الارتكازي الضمني، فله إجباره عليه مع امتناعه.

ولو لم يمكن الإيجار المتعارف يثبت له الخيار كما هو الحال في

مخالفة كل شرط في ضمن الإجارة أو غيرها من المعاملات.

وإذا فسخ العقد يرجع تمام الأجرة إلى المستأجر، وإذا لم يفسخ يثبت

على المؤجر أجرة المثل لما فات بيده من منفعة العين.

وإذا أخذ العين من المستأجر بعد تسليمها بلا فصل أو مع الفصل يثبت

الخيار أيضاً على تقدير امتناع المؤجر عن تسليمها قبل فوات الانتفاع بها؛

لأن دوام تسليمها بأن لا يكون منع من ناحية المؤجر بالإضافة إلى بقاء العين

بيد المستأجر في تلك المدة شرط في الإجارة.

وإذا فسخ المستأجر في الفرض الإجارة ترجع تمام الأجرة إليه.

غاية الأمر، تثبت عليه للمؤجر أجرة المثل بالإضافة إلى المدة التي

كانت العين بيده.

بلا فصل، أو في أثناء المدّة.

ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الأجرة، ويحتمل قوياً رجوع تمام الأجرة ودفْع أجرة المثل لما مضى، كما مرّ نظيره سابقاً؛ لأن مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكما الأوّل، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

(مسألة ١١) إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة [١] وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، ويحتمل قوياً تعيّن الثاني.

إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين قبل وبعد القبض

[١] وذلك لما تقدم من أنّ تسليم العين حقّ للمستأجر على المؤجر بالشرط الارتكازي.

وإذا تعذّر هذا الشرط ولو بمنع الظالم يثبت للمستأجر خيار الفسخ، ومع عدم فسخه كما يجوز له الرجوع إلى الظالم بأجرة المثل لمدة الغصب كذلك يجوز له الرجوع بها إلى المؤجر، حيث إنّ كلّاً منهما ضامن لمنفعة العين للمستأجر باعتبار جريان يد كل منهما على تلك العين.

غاية الأمر، أنه لو رجع المستأجر إلى الغاصب فلا يرجع الغاصب إلى المؤجر، وإذا رجع إلى المؤجر يرجع المؤجر إلى الغاصب؛ لأن قرار الضمان على من يتلف المال بيده.

والحاصل جواز رجوع المستأجر إلى المؤجر بأجرة ما يفوت بيد

وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعيّن الوجه الثاني، فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّة أو في أثنائها. ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة [١] إلى المستأجر فالخيار باقٍ، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع. وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة في يد الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمّى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف للزوم التبعض في العقد. وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي، إذ إشكال تبعض العقد مشترك بينهما.

الغاصب يلزم جواز الفسخ؛ ولذا لا يجوز له الرجوع إليه ولا فسخ العقد فيما إذا كان منع الغاصب أو غصبه بعد القبض.

لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة

[١] ذكر إعادة الظالم العين أثناء مدّة الإجارة لفرض أن يفوّت معه على المستأجر بعض المنافع، وفي غير الفرض لا يكون لخيار المستأجر موجب. وإذا أعادها في الأثناء كذلك يكون الفسخ متعلقاً بالعقد المنشأ أولاً. كما ذكرنا سابقاً، فيرجع تمام أجرة المسمّى إلى المستأجر.

ويلتزم المشهور أيضاً بذلك في هذه المسألة، ولكن يرد عليهم ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الخامسة التي كان المفروض فيها حصول

(مسألة ١٢) لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجر دابةً لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيدية [١] وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان.

نعم، لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

الفسخ أثناء مدة الإجارة لتعيب العين المستأجرة، ونحوه؟ حيث التزموا فيها بتقسيط الأجرة المسماة الملازمة لصحة الإجارة بالإضافة إلى المدة الماضية، ولم يلتزموا في هذه المسألة بتقسيطها وصحتها بالإضافة إلى الأزمنة الباقية بعد إعادة العين.

لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء

[١] كأنه بالحق قد أراد أنه لو كان الاستيفاء بالمباشرة شرطاً لا تبطل الإجارة بحصول المانع، بل لو كان مشروط الاستيفاء هو المستأجر يثبت له مع حصول المانع خيار الفسخ، ويجوز له إسقاط اشتراطه وتفويض العين إلى الغير للاستيفاء.

ولو كان المشروط هو المؤجر لا يجوز معه للمستأجر تفويض العين إلى الغير للاستيفاء إلا مع إسقاط المؤجر اشتراطه كما لا يخفى.

وأما لو كان الاستيفاء بالمباشرة مأخوذاً في الإجارة على نحو القيدية بأن يكون متعلق الإجارة هي الحصاة الخاصة من منفعة العين وهي قابليتها

(مسألة ١٣) التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل موجب للبطلان [١]، ومنه إتلاف الحيوانات. وإتلاف المستأجر [٢] بمنزلة القبض، وإتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، وإتلاف الأجنبي موجب لضمانه. والعدر العام بمنزلة التلف.

لانتفاع خصوص المستأجر فتبطل الإجارة بحصول العذر. ولكن قد تقدم - في المسألة الثالثة من فصل أن الإجارة من العقود اللازمة - أنه لا تبطل الإجارة بحصول المانع الشخصي عن الاستيفاء حتى فيما إذا كان الانتفاع بالمباشرة مأخوذاً في الإجارة بنحو القيدية، ولكن لا يجوز في هذا الفرض دفع العين إلى الغير للاستيفاء.

التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل

[١] حيث يظهر بالتلف المزبور وإتلاف الحيوانات أنه لم يكن للعين منفعة ولم يكن للتملك في عقد الإجارة متعلق.

حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبي للعين المستأجرة

[٢] حيث إن المستأجر كما أتلف العين كذلك أتلف منفعتها التي تملكها بعقد الإجارة.

وإتلاف المؤجر موجب ليتخير المستأجر بين ضمان المؤجر تلك المنفعة بأجرة المثل حيث أتلفها عليه، وبين فسخ المستأجر حيث إن تسليم

وأما العذر الخاصّ بالمستأجر، كما إذا استأجر دابةً لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة، أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال.

ولا يبعد أن يقال: إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد.

(مسألة ١٤) إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حقّ الاستمتاع ووقفت على إجازة الزوج [١]، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنها صحيحة. وإذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

العين بمنفعتها شرط على المؤجر في كل إجازة على ما تقدم. وإتلاف الأجنبي موجب لضمان الأجنبي فيما إذا كان إتلافه بعد قبض العين.

وأما إذا كان قبله فالمستأجر مخير بين الفسخ باعتبار تخلف التسليم المشروط، وبين الرجوع بأجرة المثل من المؤجر والمتلف، وقرار الضمان على المتلف على ما ذكر في مسألة تعاقب الأيدي على مال الغير.

لو آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج

[١] هذا فيما إذا كان تمام متعلق الإجازة منافياً لحقّ الزوج.

ولو كانت المنافاة في بعضه كما إذا آجرت نفسها للخدمة في عدّة أيام يكون زوجها غائباً في بعض تلك الأيام صحّت الإجازة في ذلك البعض ووقفت على إجازة زوجها في بعضها الآخر، وكذا الحال فيما إذا اتفق إرادة

(مسألة ١٥) قد ذكر سابقاً أنّ كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر، وتسليم المنفعة بتسليم العين، وتسليم الأجرة بقباضها إلا إذا كانت منفعة أيضاً فتسليم العين التي تستوفى منها.

ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم، ولو تعاسرا أُجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر.

هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلا كان هو المتبع.

هذا، وأما تسليم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة ونحوها فإتمامه، فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة، وبعده لا يجوز للمستأجر المماثلة إلا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة فيتبع وإلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجرة، كما في الحجّ الاستنجاري إذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره [١] أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليم،

الزوج للاستمتاع فإنها تكشف عن بطلانها بالإضافة إلى زمان تصحّ له الإرادة كما لا يخفى.

ما يتحقّق به تسليم العمل المستأجر عليه

[١] المراد العمل في العين التي تكون بيد المستأجر فإن تسليم الأجير

ولا يحتاج إلى شيء آخر.

وأما في مثل الثوب [١] الذي أعطاه ليخيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر. فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبة، أو لا إلا بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلم الثوب - مثلاً - لا يستحق مطالبة الأجرة؟ قولان، أقواهما الأول؛ لأن المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب - مثلاً - وهي المخيطة حتى يقال: إنها في الثوب وتسليمها بتسليمه.

العمل في الفرض بإتمام ذلك العمل.

[١] المراد بهذا القسم العمل في العين التي تكون بيد الأجير فعلاً وهي مملوكة للمستأجر، كالثوب فيما إذا أخذه لأن يخيطه والغزل الذي أخذه للنسج، إلى غير ذلك.

فهل يكفي في التسليم في هذا القسم أيضاً إتمام العمل حتى يستحق بمجرد الإتمام مطالبة المستأجر بالأجرة، أو لا يكفي فيه إتمامه، بل يعتبر في تسليمه تسليم العين إلى المستأجر، فقبل هذا التسليم لا يستحق المطالبة بالأجرة؟ الأصح هو الأول؛ لأن المستأجر عليه في عقد الإجارة هو نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل.

ولو فرض تلف العين بعد حصول العمل وقبل تسليمها إلى المستأجر فيستحق الأجرة على المستأجر ولا يضمن العين؛ لأنها في يده كانت أمانة،

كما اختار ذلك في الشرائع^(١) وغيره^(٢) في غيرها.

وليس متعلق التملك والتملك في عقد الإجارة الصفة الحادثة في العين بالعمل المزبور كالمخيطية في الثوب والمنسوجية في الغزل ونحوهما حتى يكون تسليم الوصف المزبور بتسليم العين المتصفة به. وأنه لو تلفت العين في يد الأجير بعد تمام العمل وقبل تسليم العين لا يستحق على المستأجر أجره؛ لأن مافعله من الوصف قد تلف بتلف العين.

ولكن عن بعض الأعاظم (النائني رحمته الله) في حاشيته: أنه لا يكفي في هذا القسم إتمام العمل بل يعتبر تسليم العين تبعاً للقواعد^(٣) وغيرها^(٤). وذكر - في ضابط كون إتمام العمل تسليمه وكون إلتامام هو تسليم العين -: «أنه لو كانت مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات - مثلاً - وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع، ونحوه من مكان إلى آخر، فالفراغ عن العمل تسليمه.

وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطة والقصارة والصياغة

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٥.

(٤) مسالك الأفهام ٥: ١٨٣.

ونحو ذلك، فذلك الأثر يتملك تبعاً لتملك العمل، ويتوقف تسليم ما أجر نفسه له على تسليمه بتسليم العين المتأثرة بذلك الأثر.

ولو تلفت العين قبل ذلك، ولو بعد الفراغ عن العمل المستأجر عليه - كالخياطة مثلاً - كان بالإضافة إلى متعلق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخ الإجارة؛ ولذا لا يستحق الأجير الأجرة المسماة، ولا يكون ضامناً في مورد إتلافه الثوب بعد خياطته إلا قيمته غير مخيط حيث لا يدخل الوصف في ملك المستأجر حتى يضمنه له»^(١).

أقول: لا موجب للالتزام ببطلان الإجارة بالتلف قبل القبض فإنه حكم تعبدي لا يجري في غير البيع.

وعليه، فوصف المخيطة ملك لمالك الثوب: إما تبعاً لملك العين بناءً على كون متعلق التمليك والتملك في الإجارة نفس العمل، أو بنفسها بناءً على أن متعلقهما الوصف المزبور.

وإذا ألتف العين الموصوفة به كما هو المفروض يكون ضامناً لها بذلك الوصف، حيث إنها بوصفها ملك للغير.

وإذا أدى قيمة الثوب مخيطةً فقد سلم إلى المستأجر الوصف الذي كان مورد الإجارة ببدله، فيستحق الأجرة المسماة بتسليمه المزبور.

(١) تعليقة النائيني على العروة الوثقى ٥: ٥٤ (تحقيق جماعة المدرسين).

وعلى ما ذكرنا: فلو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجره العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطة، لقيمته قبلها، وله الأجرة المسماة، بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأجرة وعليه قيمته غير مخيط.

وأما احتمال عدم استحقاقه الأجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد، وإن كان له وجه.

وكذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل [١]

هذا مع الإغماض عن عدم الفرق في التسليم بين كون منشأ المالية في العمل هو الأثر المترتب عليه أو نفس ذلك العمل. فإنّ المعيار في الوفاء بعقد الإجارة المعبر عنه بالتسليم هو الإتيان بنفس ما تعلق به التمليك والتملك. والمفروض أن المتعلق لهما في العقد نفس العمل على كل تقدير، فإنه سواء كان منشأ المالية للعمل نفسه أو الأثر المترتب عليه يكون العوض في عقد الإجارة بازاء نفس العمل، مع أنّ في مثل الصلاة والصوم أيضاً تكون المالية باعتبار ما يترتب على الإتيان بهما من فراغ ذمّة الميت ونحوه كما لا يخفى.

حبس العين بعد إتمام العمل

[١] المراد حبس العين فيما إذا كان المستأجر قاصداً لأداء الأجرة، فإنه بناءً على القول بكون مورد الإجارة نفس العمل فلا يجوز للأجير حبس الثوب إلى أن يتسلّم الأجرة المسماة، حيث إنّ الثوب لا يدخل في أحد

إلى أن يستوفي الأجرة، فإنها بيده أمانة، إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

(مسألة ١٦) إذا تبين بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر واستحق المؤجر أجرة المثل [١] بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أو فأت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر.

العوضين في الإجارة بخلاف القول الثاني، فإنه بناءً عليه يجوز الحبس المزبور؛ لأن موردها وصف المخيطة وتسليم الوصف يكون بتسليم الموصوف.

ومقتضى المعاوضة عدم استحقاق أحد المتعاملين المطالبة بعوض ماله إلا مع دفعه للآخر المال المعوض.

وأما إذا كان المستأجر ممتنعاً من أداء الأجرة أصلاً بحيث يجوز معه للأجير المقاصة من مال المستأجر يدخل الثوب المزبور مما يجوز المقاصة منه. وهذا غير مسألة الحبس كما لا يخفى.

إذا تبين بطلان الإجارة في أثناء المدة أو بعدها

[١] إذا استوفى المستأجر مع فساد الإجارة منفعة العين أو فأت بيده تكون تلك المنفعة مضمونة عليه بأجرة المثل، لكون المنافع كلها قيمة سواء كان المؤجر عالماً بفساد الإجارة أو جاهلاً به.

ودعوى، أنه مع علمه بفساد الإجارة و عدم كون المنفعة ملكاً للمستأجر يكون دفع العين إلى المستأجر لاستيفاء المنفعة من تسليطه على

العين مجاناً وهتكاً لحرمة تلك المنفعة، وخصوصاً فيما إذا كان فسادها من جهة كونها بلاأجرة أو جعل الأجرة مما لا يتموّل شرعاً كالخمر والخنزير أو مال الغير لا يمكن المساعدة عليها.

فإنه إن أريد من التسليط المجاني وهتك حرمة تلك المنفعة تملكها من المستأجر مجاناً فهذا يصحّ في مثل قوله: «آجرتك بلاأجرة» ولا بأس بالالتزام فيه بحصول الملك للطرف مجاناً حتى بحسب الحكم الشرعي أخذاً بالإطلاق أو العموم فيما دلّ على جواز الهبة ونفوذها.

فإن الهبة هو التملك المجاني تعلق بالعين أو المنفعة، وكان إنشاؤها بلفظ الهبة أو غيرهما كما ذكرنا تفصيل ذلك في مسألة البيع بلاثمن، ولا يجري ذلك في مسألة «آجرتك بالخمر» فإن مدلول هذا القول هو التملك الخاصّ وهو تملك المنفعة بإزاء الخمر.

وإذا لم يكن هذا التملك بهذا النحو مورد الإمضاء فالالتزام بوقوع التملك المطلق بلاوجه؛ فإنه لم ينشأ حتى يقع مورد الإمضاء.

وبهذا يظهر الحال في ساير موارد فساد الإجارة وأنه لا يمكن الالتزام فيها بتملك المستأجر المنفعة مجاناً.

ومن تلك الموارد جعل الأجرة مال الغير فإنّ الحكم فيه كما في جعل الأجرة خمراً ولا يجري فيه ما تقدم في قوله «آجرتك بلاأجرة».

لا يقال: مقتضى المعاوضة خروج العوض عن ملك من يدخل

المعوض في ملكه.

وإذا كان العوض في المعاملة مال الغير يكون في البين تملكاً
مجانياً ويكون أحد التملكين نافذاً باعتبار وقوعه من مالك المال، ويطل
الأخر باعتبار كونه فضولياً.

فإنه يقال: المنشأ في موارد البيع بمال الغير أو الإجارة به ليس تملكاً
مجانياً مستقلاً أو انحلالياً حتى يصح أحدهما ولا يصح الآخر، بل
المنشأ أمر خاص وهو تملكاً مرتبطاً في الحصول وعدمه، فمدلول
إنشاء المؤجر ذلك التملك.

وإذا لم يحصل المدلول المزبور لا تكون المنفعة ملكاً للآخر مجاناً،
فإنه لم ينشأ مطلقاً كما لا يخفى.

وإن أريد من التسليط المجاني وهتك حرمة المنفعة: الإذن في الانتفاع
من العين مجاناً كما هو ظاهر الماتن رحمته.

ففيه: أنه لا يتضمّن مثل الإجارة التي لا تكون من العقود الإذنية الإذن
المالكي في التصرف أصلاً سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة.

فإن الإجارة عبارة عن تملك المنفعة بعوض، وإذا كانت المنفعة في
اعتبار المؤجر ملكاً للمستأجر بالإجارة يكون إذنه له في التصرف في
المنفعة بعد الإجارة كإذنه للمستأجر في التصرف في مال شخص ثالث من
اللغو الظاهر.

وأما إذا كان نعم المقيس كل ضمناً للمستأجر خصوصاً إذا كان جاهلاً؛
لأنه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله خصوصاً إذا كان البطلان من
جهة جعل الأجرة ما لا يتموّل شرعاً أو عرفاً أو إذا كان أجرة بلا عوض.

نعم، لو كان إذنه في التصرف مع الإغماض عن تلك الإجارة وبما هو
مالك لتلك المنفعة حتى بعد الإجارة، لكان المورد من الإذن للغير في إتلاف
ماله مجاناً، ولكن المفروض في موارد فساد الإجارة عدم هذا الإذن.
وقد تحصّل مما ذكرنا فساد ما ذكر الماتن عليه السلام في وجه الإذن في
الاستيفاء مجاناً، فإنه كما ذكرنا ليس في مورد إنشاء الإجارة إذن مالكي حتى
يتعلّق بالاستيفاء مجاناً أو بالعوض.

لا يقال: نعم، لا يكون الإذن المزبور مدلولاً لإيجاب الإجارة وقبولها
سواء حكم بفساد تلك الإجارة أو بصحتها إلا أن دفع المؤجر العين إلى
المستأجر مع علم الدافع بفساد الإجارة، وأن المستأجر لا يستحق المنفعة
أصلاً يتضمّن الإذن المالكي للمستأجر في الاستيفاء المزبور.
فإنه يقال: لا يتضمّن الدفع ذلك فإنه بعنوان الوفاء بالإجارة التي وقعت
في اعتبار المؤجر.

وبعبارة أخرى، إذا لم يتضمّن الإجارة الإذن المالكي في الاستيفاء كما
ذكرنا، فكيف يتضمّن الوفاء بها للإذن المزبور؛ لأنّ الوفاء بالإجارة بدفع
المؤجر العين إلى المستأجر يكون من دفع ملك الغير إلى صاحبه، ولو كانت
هذه الملكية في اعتبار المؤجر دون الشرع، فلاحظ وتدبّر.

ودعوى أن إقدامه وإذنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجارة، والمفروض عدم تحققها فإذنه مقيد بما لم يتحقق.

مدفوعة بأنه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم لصحة شرعاً لا يعقل قصد تحققه الأعلى وجه التشريع المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقيده بتحققها الإشائية فهو حاصل.

ومن هنا يظهر حال الأجرة أيضاً، فإنها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة، ومع ذلك دفعها إليه. نعم، إذا كانت موجودة له أن يستردها.

هذا، وكذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحق العامل أجرة المثل لعمله دون المسماة إذا كان جاهلاً بالبطلان.

وأما إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله، سواء كان بأمر من المستأجر أولاً، فيجب عليه رد الأجرة المسماة أو عوضها، ولا يستحق أجرة المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

(مسألة ١٧) يجوز إجارة المشاع [١] كما يجوز بيعه وصلحه وهبته،

إجارة المشاع

[١] بلا خلاف بيننا، كما في الجواهر^(١) وغيرها^(٢). وعن

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٤.

(٢) الروضة البهية ٤: ٣٣١، مسالك الأفهام ٥: ١٧٦.

ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً.

نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، وذلك كما إذا أجره داره فتيبّن أنّ نصفها للغير ولم يُجز ذلك الغير، فإنّ له خيار الشركة، بل وخيار التبعض.

ولو أجره نصف الدار مشاعاً وكان المستأجر معتقداً أنّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتيبّن أنّ النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان. لا يبعد ذلك [١] إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له.

أبي حنيفة^(١): عدم جواز إجارة المشاع، لعدم إحراز التمكن على تسليمه؛ لأن الشريك قد لا يرضى بتسلم العين إلى المستأجر.

وجوابه أنّ الإشاعة لا تمنع عن القدرة على التسليم؛ ولذا يجوز بيعه وصلاحه وهبته، والشريك يجبر عليه بالمراجعة إلى الحاكم.

[١] الأصحّ عدم ثبوت الخيار؛ لأن الموجب لثبوته تخلف ما ذكر في العقد من الشرط أو الوصف أو كان العقد منهما مبنياً عليه.

وأما تخلف ما اعتقد أحدهما المعبر عنه بتخلف الداعي من غير بناء العقد عليه فلا يوجب شيئاً.

(١) المبسوط للسرخسي ١٦: ٣٢، وانظر الخلاف ٣: ٥٠٦، المسألة ٣٣، وتذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٨.

(مسألة ١٨) لأبس باستيجار اثنين داراً على الإشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة.

وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك. وإذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعة.

وكذا يجوز استيجار اثنين دابة - مثلاً - لاعلى وجه الإشاعة، بل نوباً معينة بالمدة أو بالفراسخ.

وكذا يجوز إجارة اثنين نفسيهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

(مسألة ١٩) لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنة، سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أو لا.

ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله.

هذا، ولو أجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد. نعم، لو لم يكن انصراف بطل.

فصل

[الضمان في الإجارة]

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة [١]، فلا يضمن تلفها أو تعييبها إلا بالتعدّي أو التفريط.

فصل

[الضمان في الإجارة]

ضمان المستأجر العين المستأجرة بالتعدّي أو التفريط [١] بلا خلاف معروف أو منقول.

ويستفاد ممّا ورد في ضمان المستأجر مع تعدّيه عن مقتضى الإجارة كصحيحة أبي ولّاد الآتية وصحيحة الحلبي وغيرها.

فإن المفهوم منها عدم الضمان مع عدم التعدّي. ففي صحيحة أبي ولّاد: «... فقلت له: رأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته...»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

وفي صحيحة محمد بن قيس المروية في الباب ٣٢ من أبواب الإجارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث -: ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة»^(١).

وفي صحيحة الحلبي المروية في الباب المزبور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة؟ فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت في بئر فهو ضامن؛ لأنه لم يستوثق منها»^(٢).

وربما يستدل أيضاً بما دل على عدم ضمان الأمين^(٣).

ويستشكل بأن الظاهر منه الأمين في الحفظ فقط، فلا يعم غير الوديعة، ولكن في صحيحة الحلبي المروية في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة قال: «و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه؟ قال: هو مؤتمن»^(٤). فيستفاد منها عدم انحصار الائتمان بالوديعة.

وأورد عليه: بأنه يحتمل أن يكون المراد منه المؤتمن على الحفظ نظير

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٧٩، الباب ٤ من أبواب كتاب الوديعة.

(٤) المصدر السابق: ١٤٢، الحديث ٣.

الوديعة، فلا تَعَمَّ ساير الإجازات التي لا تكون كذلك ممّا يكون من قبيل تملك المنفعة أو مثل خياطة الثوب من الأعمال.

وفيه أنه لا خصوصية لمورد الإجارة المفروضة في الصحيحة، فإنه إذا كان الإنسان مع أخذه الأجرة على حفظ المتاع أميناً بالإضافة إلى تلفه يكون الأمر كذلك فيما إذا كان أجيراً على عمل آخر في المتاع غير حفظه كالخياطة وكان حفظه مجانياً.

ويشهد أيضاً لعدم انحصار الائتمان بالوديعة ما ورد من أنّ صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، كما في صحيحة الحلبي المروية في الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة^(١).

والحاصل: أنّ ما دل على عدم ضمان الأمين كقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢) لا يعم غير الوديعة فإنّ المحسن إلى الغير هو الودعي حيث يحفظ متاع الغير بلا أجر.

وأما ما دل على عدم ضمان الأمين ولم يؤخذ فيه عنوان الإحسان إلى

(١) وفيه: عن أبي عبدالله عليه السلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان...» وسائل الشريعة ١٩: ٧٩، الحديث ١.

وكذا في الباب ٣ من كتاب العارية عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمنان» وسائل الشريعة ١٩: ٩٣، الحديث ٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة [١] لكن الأقوى صحته.

المالك فهو بإطلاقه يعمّ المستأجر بالإضافة إلى العين المستأجرة والأجير بالإضافة إلى العين للمؤجر التي يعمل فيها كما لا يخفى.

شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر

[١] كما في جامع المقاصد^(١) وغيره^(٢)، بل لم يحكّ الخلاف إلا عن بعض المتأخرين كالأردبيلي^(٣) والخراساني^(٤) والرياض^(٥). ويستدل على البطلان بأن شرط ضمان العين المستأجرة باعتبار كونه خلاف مقتضى العقد باطل حيث إنّ مقتضى الإجارة عدم ضمان تلك العين. وفيه أنّ المراد بمقتضى العقد مدلوله، فإن كان الشرط على خلاف أصل مدلول العقد، كما إذا باع على أن لا يكون في البين ثمن، أو أجر على أن لا يكون في البين أجرة، فالبطلان صحيح، بل العقد أيضاً محكوم بالبطلان حتى بناءً على أن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط، فإنّ مدلول البيع أو الإجارة لا يحصل مع الشرط المزبور حيث إن البيع تملك عين بعوض

(١) جامع المقاصد ٧: ٢٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨، و تحرير الأحكام ٣: ١١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٦٩.

(٤) كفاية الأحكام: ١٢٤.

(٥) رياض المسائل ٩: ٢٠٠.

والإجارة تملك المنفعة بالأجرة.

نعم، لو قلنا بكفاية مطلق المبرز في العقود مع قصد مدلولها لكان قوله: «بعت بلا ثمن أو على شرط عدم الثمن» من الهبة، وكذلك قوله: «أجرت بلا أجر أو على شرط عدمها».

وإن كان الشرط على خلاف مدلول إطلاق العقد كاشتراط التأجيل في ناحية الثمن أو المبيع، فإن استحقاق كل من الباع والمشتري المطالبة بالثمن أو المثلث مدلول لإطلاق العقد بمعنى عدم اعتبار الوقت لأحدهما. ومع اعتباره بالشرط ينتفي ذلك المدلول بانتفاء دالّه يعني الإطلاق.

وعلى ذلك فعدم ضمان المستأجر العين مقتضى إطلاق الإجارة، حيث إن مدلولها الأصلي تملك المنفعة بالأجرة، وعدم الضمان فيها بالإضافة إلى العين المستأجرة باعتبار عدم ذكر الضمان بالإضافة إليها ومع الشرط ينتفي هذا الإطلاق كما لا يخفى.

وقد يقال: إن صحة شرط ضمان العين المستأجرة أو العين التي يعمل فيها الأجير وفساده مبنيان على أن خروج الأمانات عن حكم الوارد في حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١) من جهة التخصيص بأن يكون تلف مال الغير بيد شخص تقضي بضمانه ذلك المال، وكونها أمانة مانع عن

(١) مسند أحمد ٥: ٨، سنن الدارمي ٢: ٢٦٤، وعنهما في عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦،

ذلك الاقتضاء على ذلك، فيكون اشتراط الضمان في مورد الأمانة. ومنها: اشتراط ضمان العين المستأجرة منافياً للسنة فلا يصح، أو أن حديث «على اليد» في نفسه منصرف إلى غير الأمانات. فعدم الضمان في موارد الأمانات باعتبار عدم المقتضي فيها للضمان.

وبعبارة أخرى: فمدلول ما ورد في عدم الضمان في الأمانات هو عدم الضمان فيها باعتبار عدم ثبوت المقتضي له.

وعليه، فيثبت بشرطه المقتضي له، فلا يكون الضمان مع الشرط - أي مع المقتضي - منافياً للسنة أي عدم الضمان باعتبار عدم الاقتضاء له. أقول: إن أريد بالاقضاء الصلاح والفساد المفروضان في الأفعال، كما في موارد الأحكام التكليفية. وفي الموضوعات ونفس الأحكام، كما في الأحكام الوضعية.

فهذا خارج عن علمنا، فإنه ليس لنا سبيل إلى إحراز أن عدم تمام الوجوب في فعل كـ «إكرام العالم الفاسق» للمانع أو لعدم المقتضي له، والظن بذلك إن أمكن فهو لا يغني من الحق شيئاً.

وإن أريد بالاقضاء الموضوع بالإضافة إلى حكمه فهذا صحيح، ولكن يكون تشخيص موضوع الحكم بظهور الخطاب أو بالجمع بين الخطابين، كما يقال: إن الموضوع لاستحباب الإكرام هو كل عالم لا يتصف بكونه فاسقاً فإنه مقتضى الجمع بين خطاب «أكرم كل عالم» وخطاب «لا تكرم

العالم الفاسق».

وفي المقام الموضوع للضمان هو الاستيلاء على مال الغير، وكونه بيد لم تتصف تلك اليد بكونها يد أمانة.

ودعوى انصراف حديث «على اليد»^(١) إلى موارد اليد العدواني لا يمكن المساعدة عليها، مع أنّ الحديث المزبور ضعيف والعمدة في الضمان هي السيرة العقلانية غير الجارية في موارد الأمانات، بل تسلّم الانصراف فيه لا يفيد في المقام.

فإنّ المهم في المقام ماورد^(٢) في عدم ضمان الأمين، فإنه لم يظهر لنا أن عدم ثبوت الضمان للأمين لعدم الاقتضاء له، ولعله لثبوت الاقتضاء لنفي الضمان بأن يثبت الملاك في كون الخسارة على المالك.

ولو سلم أنّ النفي لعدم الاقتضاء، ولكن مقتضى إطلاق ذلك الدليل عدم الاقتضاء له حتى مع اشتراطه في عقد لازم فيكون اشتراطه في العقد مخالفاً للسنة، ولا يقاس باشتراط الضمان في العارية، فإن شرط الضمان على المستعير غير مخالف للسنة، بل السنة قد دلّت على عدم ضمان المستعير في غير صورة اشتراطه.

وفي صحيحة الحلبي المروية في الباب ١ من أبواب العارية عن

(١) مرّ آنفاً.

(٢) مرّ سابقاً.

أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه»^(١).

ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وما دل على عدم ضمان الأمين هو نفي الضمان عن الأمين إلا في صورة واحدة وهي ضمان المستعير مع اشتراطه. وهذه هي السنة فلا يكون اشتراط ضمان المستعير في عقد العارية أو غيرها مخالفاً للسنة. ولكن اشتراط ضمان المستأجر في عقد الإجارة أو غيرها يكون مخالفاً لها كما لا يخفى.

واستدل في الجواهر^(٢) على البطلان بأن الضمان في الشرع يثبت بأسباب خاصة ولا يثبت بالشرط حيث إن الشرط يكون ملزماً للشيء كالنذر والعهد ولا يصحح سبباً.

وبعبارة أخرى، اشتراطه وثبوته بالاشتراط من قبيل اشتراط النتيجة. وفيه يمكن أن يقال: إن من الموجب للضمان عرفاً وشرعاً تلف مال الغير بيده مع إقدامه إلى ضمانه، وتلف المال بيد المستأجر محرز، وبالشرط في عقد الإجارة يتم إقدامه.

وبعبارة أخرى، أنه ليس ملك الشيء كالطلاق مما يحتاج إلى سبب خاص ولا يتم بالشرط في ضمن عقد، بل يكفي فيه مطلق السبب ومن

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٩١، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٧.

السبب المملك اشتراطه في ضمن العقد.

فالضمان بمعنى ملك البدل على تقدير تلف المال مثلاً كان أو قيمة يحصل باشتراطه في عقد الإجارة أو غيرها.

غاية الأمر، منعنا عن هذا الشرط باعتبار كونه مخالفاً لمنع الشارع عن الضمان في الأمانات، ومنها العين المستأجرة، ولم يمنع عنه في بعض الموارد كالعارية؛ ولذا يصح فيها اشتراطه.

اللهم إلا أن يقال: يستفاد جواز اشتراط الضمان في المقام من معتبرة موسى بن بكر المروية في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد الطعام، قال: فقال: يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»^(١).

بل صحيحة يعقوب بن شعيب المروية في الباب ٢٩ من أبواب الإجارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم؟ قال: إنما كره ذلك من أجل أنني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠ الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ١٤٦، الحديث ١٥.

وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب، لا بعنوان الضمان.

والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها، بل خلى بينه وبينها [١] ولم يتصرف بعد ذلك فيها. ثم هذا إذا كانت الإجارة صحيحة.

[١] لا يخفى أنه لا يكفي مجرد التخلية في رد العين المستأجرة في جميع الموارد.

ففي المنقولات التي يكون المتعارف فيها رد العين بإيصالها إلى مالكها، كما إذا استأجر دابة، فاللازم إيصالها إلى مالكها.

وإذا أخرج في الإيصال بغير عذر أو لم يوصلها أصلاً وتلف في ذلك الزمان يكون ضمانها على المستأجر ولو مع التخلية المزبورة، حيث يخرج المال بالتأخير أو ترك الإيصال عن الأمانة المالكية، ولا يكون الإمساك بالعين بإذن مالكها.

وفي الموارد التي يكون المتعارف في ردها التخلية، كما إذا دفع المالك إليه الدابة بعنوان الوديعة عنده، فإنه يكفي في ردها التخلية المزبورة.

وكذا ما إذا استأجر داراً فإن ردها إلى مالكها يكون بالتخلية بينها وبين مالكها. وقد تعرضنا للتفصيل في بحث البيع، فراجع.

وأما إذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان، أقواهما العدم [١] خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر.

ضمان العين المستأجرة في الإجارة الباطلة

[١] لأن الإجارة وإن كانت هي تملك المنفعة بعوض وكون العين أمانة مالكية خارجة عن مدلولها إلا إذا كان تسليم المنفعة إلى المستأجر بتسليم العين إليه فتكون العين فيه بدفعها إليه أمانة مالكية، حيث يأذن المالك بالإمساك بها لاستيفاء تلك المنفعة منها؛ ولذا لا يضمن المستأجر تلفها حتى مع شرط الضمان في عقد الإجارة، لما ذكرنا من أن شرط الضمان في الأمانة المالكية مخالف للسنة، حيث منع عنه الشرع إلا في العارية على ما تقدم.

ثم إنه لا فرق في كون العين أمانة مالكية بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة، حيث إن الإذن للمستأجر للإمساك بالعين في المدة المضروبة يعم كلا الفرضين.

غاية الأمر، بما أن المنفعة في فرض فسادها باق على ملك المؤجر، والإذن في حفظ العين فيما كان دفعها بعنوان تسليم المنفعة المملوكة للمستأجر لا يستلزم الإذن في استيفاء المنفعة بما أنها ملك المؤجر لم يجز للمستأجر الاستيفاء المزبور. وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

والمتحصل، أن العمدية في عدم ضمان العين حتى في صورة فساد الإجارة كونها أمانة مالكية لا عكس قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

(مسألة ١) العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي أجر نفسه لعمل فيها كالثوب أجر نفسه ليخيطه أمانة، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مر في العين المستأجرة.

ولو تلفت أو أتلّفها المؤجر أو الأجنبي [١] قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة ورجعت الأجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلّفها مالکها المستأجر كذلك أيضاً.

بفاسده» حتى يقال: إن القاعدة لأساس لها وأنها على تقدير تمامها ناظرة إلى مورد المعاملة ومتعلّقتها، والضمان وعدمه المذكوران فيها راجعان إلى ذلك المتعلّق، والعين المستأجرة ليست بمتعلّقة للمعاملة حيث إن الإجارة تملك المنفعة فتكون العين متعلّقة لمتعلق المعاملة كما لا يخفى.

عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها

[١] لا يخفى أنه إذا تلف العين أو أتلّفها الأجنبي قبل العمل أو في أثناءه يكون ذلك موجباً لعدم تمكن الأجير على العمل المستأجر عليه، فينكشف بطلان الإجارة وعدم دخول الأجرة المسماة أو تمامها في ملك الأجير. والأول: كما إذا كان تلفها قبل وقت العمل.

والثاني: كما إذا كان تلفها أثناء العمل وكان العمل بحيث تقسّط الأجرة على إجزائه كحفر البئر وصبغ الثوب ونحوهما. وأما إذا كان إتلافها من الأجير فلا وجه لبطلان الإجارة، حيث إن عدم

تمكن الأجير على العمل باختياره لا ينافي تمكنه المعتبر على العمل المستأجر عليه.

فللمستأجر مطالبة الأجير بأجرة المثل لذلك العمل، حيث فوت عليه الأجير العمل وفسخ الإجارة باعتبار أن امتناع أحد المتعاقدين من تسليم العوض موجب للخيار للآخر على ما تقدم.

وأما إذا كان إتلافها من المستأجر فيستحق الأجير الأجرة المسماة حتى فيما إذا كان إتلاف المستأجر العين قبل العمل، وذلك فإن مملكه المستأجر في أمثال ذلك تسليم الأجير نفسه للعمل بحيث لو لم يكن من المستأجر الامتناع من دفع العين إليه لحصل العمل؛ ولذا يستحق الأجير الأجرة المسماة بهذا التسليم كما تقدم.

والحاصل، أن تلف العين بإتلاف المستأجر لا يوجب عدم تسليم الأجير ما عليه.

ودعوى أن بعد تلف العين لا يمكن حصول العمل، ولا يمكن دفع العين إليه بعده، بخلاف ما تقدم من صورة امتناع المستأجر عن تسليم العين. والمقام يشبه تلف العين بتلف سماوي لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنه لا موجب للالتزام بانكشاف بطلان الإجارة بهذا العجز الناشئ عن إتلاف المستأجر وتقصيره؛ ولذا يستحق الأجير الأجرة المسماة فيما إذا أضر المستأجر عن السير مع القافلة التي استأجرها للذهاب إلى الحج حتى طرأ

نعم، لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون إتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه؛ لأنه بإتلافه إياه فوّت على نفسه المنفعة، ففرق بين أن يكون العمل في ذمته أو يكون منفعته الكذائية للمستأجر.

ففي الصورة الأولى: التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتلف.

وفي الصورة الثانية: إتلافه بمنزلة الاستيفاء، وحيث إنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوّتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

(مسألة ٢) المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيمات [١]

عدم التمكن بعده.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للتفصيل الذي ذكره رحمته الله بالإضافة إلى إتلاف المستأجر، وأنه إذا كان متعلق التملك في الإجارة المنفعة المحدودة بالزمان كخياطته يوماً يكون إتلاف المستأجر العين بمنزلة استيفائه تلك المنفعة حيث فوّتها على نفسه، بخلاف ما إذا كان متعلقه العمل المحدود بالعين التي أتلفها فإنه بإتلافها ينكشف عدم تمكن الأجير على المتعلق للتمليك.

هل المدار في الضمان قيمة يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟

[١] هذا مبني على ما ذكر رحمته الله في تعليقاته على المكاسب من كون

الثابت على عهدة الضامن هي نفس العين المضمونة التالفة أو العمل

لا يوم التلف، ولا أعلى القيم على الأقوى.

(مسألة ٣) إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً [١]

واستحقَّ الأجرة المسمّاة.

وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمّ تلف مضموناً أو أتلفه فإنّه

يضمن قيمته في ذلك المكان، لأن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجرة أو مخيطاً مع الأجرة.

وكذا لأن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه

الأوّل بلا أجرة أو في ذلك المكان مع الأجرة كما قد يقال.

المضمون ويكون أداؤهما في مقام الأداء بالقيمة.

ولكن ذكرنا في بحث المكاسب أنّ الأظهر في القيميات، ومنها المنفعة

والأعمال أنها مضمونة بقيمتها يوم الضمان سواء كان ضمان التلف أو

الإتلاف فلانعيد البحث في المقام.

ضمان الخياط إذا أتلف الثوب

[١] لأنّ الوصف الحادث تابع للعين في الملكية فيكون الوصف

الحادث بالخياطة أو الحمل مملوكاً بتبع العين لمالكها، ويتلف على المالك

العين الموصوفة فيضمن المستأجر للمالك العين كما ذكر، وحيث إنّ العمل

المستأجر عليه فرض تسليمه بإتمام ذلك العمل فيستحقّ الأجير على

المستأجر الأجرة المسمّاة.

والقول بضمان المستأجر الثوب غير مخيط أو المتاع غير محمول

(مسألة ٤) إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو التفصيل

الثوب ضمن.

وكذا الحجام إذا جنى في حجامته، أو الختان في ختانه، وكذا

الكحال والبيطار.

وكل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً

إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه [١] وإن كان بغير قصده، لعموم «من

أتلف»، وللصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه،

فقال عليه السلام: «كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»، بل

ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه ولكتمشكل.

مبني على ما تقدم ضعفه من كون متعلق الإجارة وصف كون الثوب مخيطةً

والمحتاج محمولاً لأنفس الخياطة والحمل.

وأما بناءً على ذلك القول حيث لم يسلم الأجير متعلق الإجارة

فلا يستحق الأجرة المسماة، بل الوصف المزبور بتلف الثوب أو المتاع قبل

القبض يرجع إلى ملك الأجير فيضمن للمستأجر ذات العين كما لا يخفى.

ضمان من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده

[١] لأنه يتجاوز الحد المأذون فيه يكون إتلافه بلا إذن من مالك

الثوب، ونحوه. فيعمه قاعدة الإتلاف^(١).

(١) وهي: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». حيث لم نجد نص ذلك مع التبع في مظانها، والظاهر

وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المروية في الباب ٢٩ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد؟ فقال: «كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» (١). (٢)

بل لا يبعد الضمان حتى مع عدم تجاوزه الحد المأذون فيه، فإن المأذون هو إصلاح ذلك المال بخياطته أو حملة وغير ذلك، لا إتلافه فيكون إتلافه بلا إذن.

نعم، إذا كان إتلافه لازماً للعمل المأذون فيه، كما إذا أجره لقسارة ثوب دقيق قد خلق فانخرق بغسله المتعارف فلا ضمان عليه، فإن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فيكون إتلافه نظير ما إذا قدم طعامه للغير فأكله، حيث إن الإتلاف مع إذن مالكة خارج عن قاعدة «من أتلف» فينحصر الضمان في صورة عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه بما إذا كان الإتلاف اتفاقياً حتى

لأنه مستفاد من عدة روايات وردت في أبواب مختلفة: ذكرنا بعضاً منها في الصفحة ٦٨ إضافة إلى ما رواه في الوسائل ١٩: ٩٤، الباب ١ من كتاب العارية، الحديث ٩، و ٢٣: ٣٦ و ٣٧ و ٣٩، الباب ١٨ من كتاب العتق، الحديث ١ و ٥ و ٩، و ٢٨: ١١٩، الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤، و ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣، وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤١، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

(٢) وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: «كل عامل أعطيته أجرأ على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» وسائل الشيعة ١٩: ١٤٧، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١٩.

لا يعم الإذن في العمل المزبور الإذن في إتلافه.

اللهم إلا أن يقال: يستفاد عدم الضمان في صورة عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه، وكون التلف اتفاقياً حتى فيما إذا انتسب التلف إلى العامل، كما إذا عثر الحمال فسقط ما على رأسه أو ظهره ممّا في معتبرة أبي بصير حيث ورد فيها: «وفي رجل استأجر جملاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١) حيث إن ظاهر كون العامل مأموناً عدم خروجه عن الحد المأذون فيه.

وبهذا يرفع اليد عن إطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة بحملها على الخروج عن الحد المأذون فيه ولو بالمسامحة وتقصير العامل فيساوي رواية بكر بن حبيب المروية في الباب المزبور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضمّن القصار إلا ما جنت يده»^(٢).

ولكن ما ذكر مبني على تسليم ظهور المعتبرة في خصوص الإتلاف. وأما على تقدير إطلاقها وشمولها للتلف أيضاً كما هو غير بعيد، فتقع المعارضة بينها وبين صحيحة الحلبي بالعموم من وجه، حيث إن الصحيحة خاصة من جهة الإتلاف وعمامة من جهة التجاوز عن الحد المأذون فيه وعدمه. والمعتبرة خاصة بعدم الخروج عنه وعمامة بالإضافة إلى التلف

(١) وسائل الشريعة ١٩: ١٤٤-١٤٥، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ١٤٦، الحديث ١٧.

فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محلّ القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به، في ضمانه إشكال. (مسألة ٥) لطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ما من [١] وإن كان حاذقاً.

والإتلاف، فيكون المرجع بعد تساقط الإطلاقين عموم قاعدة «من أتلف»^(١) كما لا يخفى وهذا في الأموال.

وأما في مثل الختان والحجامة فيعمّ الضمان الإتلاف حتى فيما إذا كان لازماً للعمل المستأجر عليه، كما إذا كان الختان أو الحجامة مضرّاً له فمات بهما، فإن الموجب لارتفاع الضمان في المال وهو الإتلاف بإذن المالك أو الرواية لا يجري في الدية فإنها على القاتل سواء كان قتله بإذن المقتول أو لا، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره الماتن رحمته الله في التفريع على ما ذكر من الإشكال في ضمان الختان فيما إذا مات الطفل وكان الختان حاذقاً ولم يتعدّ عن محلّ القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به، لا يمكن المساعدة عليه.

ضمان الطبيب إذا أفسد

[١] لا يستند الإتلاف إلى الطبيب إلا إذا كان مباشراً للعلاج، كما في العملية الجراحية المرسومة في هذا اليوم.

وأما إذا كان أمراً فلا موجب لضمان الطبيب خصوصاً مع احتمال المريض أو وليه كون الدواء المزبور مضرّاً. ولا فرق في ذلك بين أمر الطبيب

بتناول الدواء أو توصيفه، بأن قال: «الدواء للمرض الكذائي ذاك ومرضك هو المرض الكذائي» فإن أمر الطبيب إرشادي لا يخرج عن التوصيف المزبور. نعم، يفترق الأمر عن التوصيف فيما إذا كان التوصيف بالاختصار على الكبرى بأن قال: «الدواء للمرض الكذائي ذاك» وكان تناول المريض الدواء المزبور بتشخيص نفسه فإنه يمكن دعوى أن الطبيب مع أمره أو توصيفه ببيان الكبرى والصغرى يكون غاراً، كما إذا قدم الطعام المسموم إلى ضيفه فأكل فمات، ولكن صدق الغار على الطبيب فيما إذا لم يكن أمره أو توصيفه بنحو الجزم وذكر ذلك للمريض ممنوع.

والعمدة في الضمان حتى في صورة الأمر والتوصيف بالنحو المزبور إطلاق معتبرة السكوني المروية في الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان في الديات عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن»^(١) فإنها بإطلاقها تعم ما ذكر، ولا يكون ذكر تبيطر قرينة على اختصاصها بمباشرة العلاج مع أن العلاج كذلك فرد نادر من التطيب.

نعم، لا تشمل ما إذا كان التوصيف ببيان الكبرى فقط فإنه لا يصدق على مجرد توصيفه هذا التطيب له مع أكله الدواء المزبور، بتشخيص الصغرى بنفسه كما لا يخفى.

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٢٦٠، الحديث ١.

وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال، إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر.

وأشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول: «إنّ دواءك كذا وكذا»، بل الأقوى فيه عدم الضمان.

وإن قال: «الدواء الفلانيّ نافع للمرض الفلانيّ»، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه. فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه. وكذا لو قال: «لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانيّ».

(مسألة ٦) إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقَبِلَ المريض أو وليّه ولم يقصّر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى.

(مسألة ٧) إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره - مثلاً - ضمن لقاعدة الإلتلاف.

(مسألة ٨) إذا قال للخياط - مثلاً -: «إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه»، فقطعه فلم يكفِ، ضمن في وجه [١].

حكم ما إذا أذن في العمل بشرط عدم الإفساد

[١] والوجه في الضمان عدم الإذن في القطع، فإنه كان معلّقاً على

الكفاية.

وبهذا يظهر عدم الضمان فيما لو قال: «هل يكفي قميصاً» فقال: «نعم»

فقال: «اقطعه» فلم يكفه.

ومثله لو قال: «هل يكفي قميصاً؟» فقال: «نعم». فقال: «اقطعه» فلم يكفه.

وربما يفرّق بينهما فيحكم بالضمان في الأوّل دون الثاني بدعوى عدم الإذن في الأوّل دون الثاني.

وفيه: أنّ في الأوّل أيضاً الإذن حاصل.

وربما يقال: بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما.

وفيه: أنّه مقيد بالكفاية، إلا أن يقال: إنّ مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل.

فإنّ الإذن في القطع في هذا الفرض غير مقيد بالكفاية، بل مطلق - يعني غير معلق - وإن كان الداعي إلى الإذن المزبور اعتقاد الكفاية.

لا يقال: يحكم بالضمان في هذا الفرض أيضاً لقاعدة الغرور^(١).

فإنه يقال: تحقق الغرور مع خطأ الخياط في الاعتقاد مشكل، بل ممنوع.

نعم، لا بأس به مع علمه بعدم الكفاية وإخباره عنها عمداً.

(١) المأخوذة من الحديث النبوي المشهور بين الفريقين وهي: «المغرور يرجع إلى من غره». أنظر العناوين الفقهية ٢: ٤٤٣، والقواعد الفقهية ١: ٢٧٠، وجواهر الكلام ٣٧: ١٤٥، وجاء في هامشه: ولكن لم نعرش على هذا النص في كتب الأحاديث ومع أنه نقله المحقق عليه السلام في حاشيته على الإرشاد حيث نسبه إلى النبي الأكرم عليه السلام والظاهر أنه قاعدة فقهية مستفادة من عدة روايات ورد بعضها في التدليس. راجع الوسائل ٢١: ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس، و ٢١٢، الباب ٢ منها، الحديث ٢، والمستدرک ١٥: ٤٦، الباب ١ منها، الحديث ٥.

والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه أو تقيّد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاة الاحتياط.
 (مسألة ٩) إذا أجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه [١] أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً، وجوه وأقوال: أقواها الأخير، للنص الصحيح.

لو أجر المالك عبده لعمل فأفسد

[١] كما عن النهاية^(١) وغيرها^(٢)، لصحيحة زرارة وأبي بصير معاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون»^(٣).

والصحيحة الآتية الدالة على كون الضمان في كسبه محمولة على ضمان المولى، وكون كسبه أحد مصاديق ضمان المولى.
 وعن الحلّي^(٤) وجامع المقاصد^(٥) الضمان على العبد يتبع به بعد عتقه،

(١) النهاية: ٤٤٨.

(٢) كما في الكافي في الفقه: ٣٤٧، وصاحب الجواهر ٢٧: ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

(٤) السرائر ٢: ٢٢٦.

(٥) جامع المقاصد ٧: ٢٨٣.

هذا، في غير الجناية على نفس أو طرف، وإلا فيتعلّق برقبته،
وللمولى فداؤه بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.

لأن العبد هو المتلّف. نظير ما يقال في ضمان ما يتلفه الطفل فإنه لا يكون
على وليّه.

وعن المسالك^(١) التفصيل بين ما يتلفه العبد بتفريط، فإنه على ذمته
يتبع به بعد عتقه. وبين ما يتلفه اتفاقاً، فإنه في كسبه، فإن إذن المولى للعبد في
العمل إذن له في الكسب، لتفريغ ذمته في الثاني، بخلاف الإذن له في الأول،
فإنه لا يكون إذناً له في تفريغ ذمته بكسبه، وفيه ما لا يخفى.

والأظهر كونه في كسبه مطلقاً، كما في الشرائع^(٢) وغيرها^(٣)، لصحيحة
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيراً،
فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعه، ولكنه يستسعى، وإن عجز
عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء»^(٤). ويجمع بينها وبين
الصحيحة المتقدمة بحمل ضمان المولى على الضمان في كسب العبد كما
هو قاعدة حمل المطلق على المقيد كما لا يخفى.

(١) مسالك الافهام ٥: ٢٢٥.

(٢) شرائع الاسلام ٢: ٤٢٣.

(٣) نقله صاحب السرائر (٢: ٢٢٦) عن الشيخ في نهايته: ٣٧٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ١١٤، الباب ١١ من كتاب الإجارة، الحديث ٣.

(مسألة ١٠) إذا أجز دابةً لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص
لاضمان على صاحبها [١] إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب.
(مسألة ١١) إذا استأجر سفينة أو دابةً لحمل متاع فنقص أو سرق لم
يضمن صاحبها [٢].

إذا عثرت الدابة فسقط المتاع

[١] حيث إن تلف المتاع أو نقصه بعثور الدابة لا يعد إتلافاً له من
صاحب الدابة، بل تعد من التلف.
نعم، إذا كان عثورها بتسبيب من صاحبها بنخسها أو ضربها يكون هو
المتلف بالكسر فيضمن.

لو سرق المتاع من السفينة أو الدابة

[٢] فإنَّ نقصه أو سرقة يكون من التلف ولا ضمان فيه، للأمين.
نعم، لو اشترط في عقد الإجارة ضمان تلف المال صحَّ على الأظهر،
كما يشهد له معتبرة موسى بن بكر المروية في الباب ٣٠ من أبواب الإجارة
عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها
طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد
الطعام، قال: فقال: يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب
الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»^(١).

(١) وسائل الشريعة ١٩: ١٥٠، الباب ٣٠ من كتاب الإجارة، الحديث ٥.

نعم، لو اشترط عليه الضمان صحّ لعموم دليل الشرط وللنص.
(مسألة ١٢) إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشترك أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها [١].

وصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم؟ قال: إنما كره ذلك من أجل أنني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس»^(١) حيث إن الفرق بين المقام ومورد الرواية بعيد غايته.
وقد تقدم الكلام في ذلك آنفاً، وذكرنا أنه يرفع إليه بذلك عن إطلاق ما دلّ على نفي الضمان عن الأمين.

إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشترك أو المتعارف

[١] على المشهور حيث إنه يخرج عن كونه أميناً بحمله أزيد من المشترك أو المقدار المتعارف.

وفي صحيحة الحلبي المروية في الباب ٣٢ من أبواب الإجارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن»^(٢). ومقتضاها عدم الفرق في ضمان المستأجر بين أن يكون لتجاوز الشرط دخل في تلفها أو لا، كما أن ذلك مقتضى إطلاق كلماتهم أيضاً، فراجع.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث ١٥.

(٢) المصدر السابق ١٩: ١٥٥، الحديث ٢.

والظاهر ثبوت أجره المثل [١] لا المسمّى مع عدم التلف؛ لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل.

[١] بل الأظهر ثبوت الأجرة المسمّاة وأجره المثل بالإضافة إلى حمل الزيادة كما هو المنسوب^(١) إلى الشهرة، فإنه بحملها المقدار الوارد في عقد الإجارة يضمن الأجرة المسمّاة وبحملها المقدار الزائد الذي لم يرد في عقد الإجارة يضمن أجره المثل بالإضافة إلى ذلك المقدار.

إذا اكرتري دابة فسار عليها زيادة عن المشترط

وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية وأنه إذا اكرتري دابة فسار عليها زيادة عن المشترط ضمن الأجرة المسمّاة، حيث استوفى المقدار المشترط في عقد الإجارة^(٢).

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ٨٥.

(٢) وقد دلّت على الضمان جملة من الروايات التي منها صحيحة أبي ولّاد وهي: ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: «اكرتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت ممّا بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيبني خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل، ففرضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبر الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة

نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسمّاة وأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

ويضمن أجرة المثل بالإضافة إلى الزيادة لعدم وقوعها مورد الإجارة. وما ذكر الماتن من أن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل صحيح ولكنه وقع على بعض ذلك المقدار، وقد حمل ذلك البعض مع البعض الآخر الذي لم يقع عليه العقد فيستحق الأجرة المسمّاة وأجرة المثل كما ذكر.

والحاصل: أنه لا يكون في مورد الأقل والأكثر تقييد، بل غايته اشتراط عدم زيادة الحمل.

عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنه اُكتره إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماً قبضته لم يلزمه الكراء.

قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفنى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفنى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذه القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها.

قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فماترى أنت؟ فقال: أرى لك عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت له: أرايت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه،... اصول الكفاي ٥: ٢٩٠، الحديث ٦. وراجع احاديث الباب ١٧ من كتاب الاجارة في وسائل الشيعة ١٩: ١١٩.

(مسألة ١٣) إذا اكرت دابة فصار عليها زيادة عن المشترط ضمن.
والظاهر ثبوت الأجرة المسماة بالنسبة إلى المقدار المشترط وأجرة
المثل بالنسبة إلى الزائد.

(مسألة ١٤) يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها
إذا وقفت على المتعارف، أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف
إلا مع منع المالك [١] من ذلك أو كونه معها، وكان المتعارف سوقه هو.
ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها.

حكم ضرب الدابة المستأجرة

[١] لا يخفى أنه لا أثر لمنع المالك بعد وقوع الإجارة على المتعارف
وكون ضربها أو كبحها بذلك النحو.

نعم، إذا كان مالك الدابة معها وسوقها عليه لا يجوز للمستأجر ضربها
أو كبحها بلا إذن من مالكاها. ولو ضربها وتلف العين أو نقص بها يكون عليه
ضمانها، حيث إنه يكون إتلافاً للعين بلا إذن مالكاها، بل يخرج العين عن
كونها أمانة بيده فيضمن تلفها.

وقد ذكر سلام الله عليه في صحيحة الحلبي المروية في الباب ٣٢ من
أبواب الإجارة: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن»^(١).

وهذا بخلاف ما إذا إذن له فإنها لا تخرج بالكبح أو الضرب مع عدم

أما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي إشكال، بل الأقوى العدم؛ لأنه مأذون فيه.

(مسألة ١٥) إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ ولو لغلبة النوم عليه، أو مع اشتراط الضمان. وهل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر: لا [١]، لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلا أن يكون متعلق الإجارة بالجلوس عنده، وكان الغرض هو الحفظ لأن يكون هو المستأجر عليه.

التعدي عن كونها أمانة بيده، بل لا يخرج إتلافها بالضرب أو الكبح مع عدم التعدي فيما إذا اتفق تلفها عن كون إتلافها بإذن مالكها.

حكم ما إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق

[١] هذا فيما إذا كان الحفظ المزبور داخلياً في متعلق الإجارة، كما إذا أجر نفسه على حفظ الحيوان في الصحراء عن إتلاف السباع فأتلفه السبع، فإنه لا يكون تسليم العمل من الأجير حتى يستحق المطالبة بالأجرة، بخلاف ما إذا أتلفه السيل والمطر فإن الحفظ من الإتلاف المزبور لم يكن داخلياً في متعلق الإجارة فيستحق في الفرض الأجرة.

وعلى كل تقدير فلا يضمن تلفها إلا مع التفريط أو اشتراط ضمانها في عقد الإجارة، حيث إن العين لا تكون في الإجارة المزبورة من الأمانة المحضة بل مما تعلقت الإجارة بعمل متعلق بها كما لا يخفى.

(مسألة ١٦) صاحب الحمام لا يضمن الثياب [١] إلا إذا أودع وفرّط أو تعدّى، وحينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنه أمين محض، فإنه إنما أخذ الأجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب.

قد يستفاد من بعض الأخبار الضمان مع معارضتها للروايات الدالة على عدم ضمان الأمين بصحيفة الحلبي^(١).

والمرجع بعد التساقت عمومات عدم ضمان الأمين.

أما ما دلّ على الضمان فهو موثّق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ»^(٢).

وأما ما دلّ على عدمه فهو صحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلِيٌّ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ؟ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

الكلام في عدم ضمان صاحب الحمام للثياب

[١] وفي موثقة إسحاق بن عمّار المروية في الباب ٢٨ من أبواب الإجارة عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٢، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٤٠، الباب ٢٨، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٢٩، الحديث ٣.

ولم يأخذ على الثياب»^(١).

وفي رواية أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «أنه كان لا يضمن صاحب الحمام، وقال: إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام»^(٢).

ولا يخفى أن مقتضى الروایتين: أنه لو كان أجيراً على حفظ الثياب لكان ضمانها عليه ولو مع تلفها من غير تفريط، مع أنه كما تقدم في المسألة السابقة لو كان أجيراً على حفظ المتاع لم يضمن إلا مع التقصير أو مع اشتراط الضمان.

وأما ما ذكر الماتن رحمته الله في الفرق: من أنه يصح اشتراط الضمان فيما إذا كان أجيراً على حفظ الثياب أو سائر المتاع بخلاف صاحب الحمام فيما إذا لم يدخل الثياب في متعلق الإجارة كما هو الفرض، فإنه لا يأخذ الأجرة إلا على الاستحمام فيكون أميناً محضاً بالإضافة إلى الثياب، فلا يصح اشتراط ضمان الثياب عليه، فهذا خارج عن مدلول الروایتين.

ثم إنه لا ضمان على صاحب الحمام حتى فيما إذا كان تلف الثياب بتفريط منه كما إذا خرج من الحمام في الأثناء فدخل السارق فسرقتها، حيث

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٠، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

نعم، لو استؤجر مع ذلك للحفاظ أيضاً ضمن مع التعدي أو التفريط، ومع اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنه حينئذ يأخذ الأجرة على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً.

إن مجرد وضع الثياب في الحمام لا يكون من وديعتها عند صاحب الحمام كما هو المتعارف في بعض البلاد والقرى، بخلاف ما إذا وضعها عنده فإنها تكون وديعة فلا يضمن تلفها إلا مع التعدي والتفريط.

ولا يصح اشتراط ضمانها فإنها أمانة محضة، بخلاف ما إذا تعلقت الإجارة بعمل متعلق بالعين، فإن العين معها تكون أمانة غير محضة فيصح اشتراط ضمانها كما تقدم.

وفي موثقة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الباب ٢٨ من أبواب الإجارة: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، وقال: إنما هو أمين»^(١).

والترفة في تعليل عدم الضمان بين هذه الرواية المفروضة فيها كون الثياب وديعة، وتعليله في الروايتين المتقدمتين بأنه إنما أخذ الأجر على الحمام قرينة على ما ذكرنا من كونهما ناظرتين إلى عدم الضمان حتى مع التفريط والإفراط باعتبار عدم تعهد الحمامي بالإضاعة إلى الثياب لا بعنوان الإجارة ولا بعنوان الوديعة.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٩-١٤٠، الحديث ١.

فصل

[في الإجارة الثانية]

يكفي في صحّة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلاً عن المالك لها أو ولياً عليه وإن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصيّة أو بالصلح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال [١].

فصل

[في الإجارة الثانية]

تسليم المستأجر الأول العين للمستأجر منه بدون إذن صاحبها

[١] كما عن جماعة كالشيخ رحمته الله في النهاية وابن إدريس في السرائر والعلامة في القواعد^(١) بدعوى أنّ العين أمانة في يد المستأجر لم يأذن مالکها بتسليمها إلى الغير.

(١) راجع الجواهر ٢٧: ٢٥٧.

وفيه أنه إن كان المتعارف في إجارة تلك العين تسليمها إلى المستأجر بإطلاق الإجارة مقتضاه الإذن في تسليمها للمستأجر الثاني، كما إذا أجره آلة النجارة والبناية ونحوها أو أجره البيوت، فإن إطلاق إجارتها مقتضاه الإذن في تسليمها إلى الغير للسكنى فيها مجاناً أو مع الأجرة. نعم، فيما لا يكون المتعارف تسليمها إلى المستأجر كمن استأجر سفينة أو سيارة كبيرة لنقل المتاع ليس للمستأجر الثاني كأول المطالبة بتسليمها إليه.

وقد يستدل للجواز بالأخبار^(١) الواردة في إجارة الأرض والرحى ونحوهما بأكثر مما استأجرها أو مساويها من غير تعرض فيها لشبهة تسليمها إلى المستأجر الثاني.

وفيه أن تلك الأخبار واردة في بيان حكم آخر وهو جواز إجارة الأرض أو غيرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً أو في الجملة، وليست ناظرة إلى بيان حكم تسليم الأرض أو غيرها إلى المستأجر الثاني. ولعل اعتبار تسليمها بإذن مالكة عند الإجارة الثانية كان مفروغاً عنه عند السائل والمجيب. والحاصل، أنه ليست لها إطلاق من هذه الجهة حتى يمكن التمسك به، وعن ابن الجنيدي^(٢) التفصيل بين كون المستأجر الثاني أميناً وعدمه، فيجوز

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٤ و١٢٦ و١٢٩، الباب ٢٠ و٢١ و٢٢ من كتاب الإجارة.

(٢) حكاة في مسالك الافهام ٥: ٢٢٣.

دفع العين إلى الأول ولا يجوز إلى الثاني.

وفيه إن كان المتعارف في إجارة تلك العين تسليمها إلى المستأجر فقد ذكرنا أن إطلاق الإجارة الأولى إذن في الدفع المزبور.

نعم، لا يجوز دفعها إلى المتهم، فإن إطلاق الإجارة لا يقتضي الدفع إلى من لا يدفع المؤجر الأول العين إليه، بل الدفع المزبور تفرط من المستأجر الأول فيضمن تلفها.

والحاصل: أن مقتضى إطلاق الإجارة الأولى الإذن في دفعها إلى غير المتهم. ولا يجوز للمالك الرجوع عن الإذن المزبور، فإنه كالشرط في عقد لازم، فلا يبطل العقد ولا شرطه.

وأما مكاتبة الصفار^(١) المروية في الباب ٢٩ من أبواب الإجارة - وهي: قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقتصره، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقتصره، فضاء الثوب، هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله» - فلا ظهور فيها على اعتبار الأمانة في المستأجر الثاني أو الأجير الثاني، بل ظاهرها جواز مطالبته الثوب من الأجير الأول مع اتهامه وعدم جواز ذلك مع كونه أميناً. ونحوه مكاتبة محمد بن علي بن

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، الحديث ١٨.

فلو استأجر دابةً للركوب أو لحمل المتاع مدّة معينة فأجرها في تلك المدّة أو في بعضها من آخر، يجوز، ولكن لا يسلمها إليه، بل يكون هو معها.

وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لا يلازم تسليم العين بيده، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن. هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة.

وأما إذا كانت مقيّدة كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر، كما أنّه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير.

محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله ^(١).

وفي صحيحة علي بن جعفر المروية في الباب ١٦ من أبواب الإجارة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر دابةً فأعطاها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء» ^(٢). ولعل المراد مما نسب إلى الشهرة من جواز تسليم العين إلى الغير ما ذكرناه، والله سبحانه هو العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة، ذيل الحديث ١٨.

(٢) المصدر السابق: ١١٨، الحديث ١.

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إيجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير. ثم لو خالف وأجر في هذه الصور ففي الصورة الأولى - وهي ما إذا استأجر الدّابة لركوبه نفسه - بطلت؛ لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل للمالك إن استوفى المنفعة [١].

لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لا لالنفسه

[١] حيث إنّ المنفعة التي استوفاه المستأجر الثاني كانت ملكاً للمالك العين وقد استوفاهما فله عليه بدلها، ولا يرجع في هذه الغرامة إلى المستأجر الأوّل بلا فرق بين كونه جاهلاً بالحال أو عالماً به؛ لأنّ قاعدة الغرور^(١) لا مورد لها في الموارد التي يؤخذ المال فيها بعنوان عليه بدله.

والمستأجر الثاني وإن استوفى قابلية العين لسكنائه، لكن كان أخذها واستيفائها بعنوان أنّ عليه بدلها.

(١) للحديث النبوي المشهور بين الفريقين: «المغرور يرجع إلى من غرّه» انظر العناوين الفقهية ٤٤٣:٢، وجواهر الكلام ٣٧: ١٤٥ وجاء في هامشه: ولكن لم نثر على هذا النص في كتب الأحاديث، مع أنه نقله المحقق الشيخ علي بن أبي طالب في حاشيته على الإرشاد حيث نسبه إلى النبي الأكرم ﷺ والظاهر أنها قاعدة فقهية مستفادة من عدّة روايات ورد بعضها في التذليل. راجع الوسائل ٢١: ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب العيوب والتذليل، و ٢١٢، الباب ٢ منها، الحديث ٢، والمستدرک ١٥: ٤٦، الباب ١ منها، الحديث ٥.

وقد يقال - كما عن السيد الخوئي طال بقاه -: إنه أيضاً على المستأجر الثاني بدل المنفعة الفائتة المملوكة للمستأجر الأول حيث فاتت تلك المنفعة بيده فعليه للمستأجر الأول بدلها، ولكنه غير صحيح؛ لأنَّ المستأجر الأول بإجارتها العين من المستأجر الثاني وإقباضه العين قد أذن للمستأجر الثاني في تفويت تلك المنفعة عليه مجاناً فلا يكون عليه ضمانها وتكون تلك المنفعة نظير المال الذي أذن مالكة للغير في إلقائه في البحر مجاناً، فإنَّ هذا الإلقاء لا يوجب ضماناً على المأذون.

لا يقال: ضمان المستأجر الثاني لأجرة المثل للمنفعة التي استوفاهها مبني على أنَّ المنفعة التي استوفاهها كانت ملكاً لمالك العين في زمان كانت المنفعة الفائتة فيه ملكاً للمستأجر الأول. وبعبارة أخرى، المنافع المتضادة في الاستيفاء كلها مملوكة في عرض واحد كما سيأتي.

وعلى ذلك، فلا موجب لتقييد ضمان المستأجر الثاني بالمنفعة التي استوفاهها بالاستيفاء، بل ينبغي أن يقال: إنَّ عليه أجرة المثل للمنفعة التي كانت مملوكة لمالك العين سواء استوفى تلك المنفعة أو لا.

فإنه يقال: المنافع المتضادة وإن تكون مملوكة لمالك العين في عرض واحد كما سيأتي. إلا أنَّ إجارة المالك العين من المستأجر الأول إسقاط لضمنان تلف ساير المنافع المتضادة في مدة الإجارة؛ ولذا لو غصب الغير

العين وردّها إلى مالکها عند انتهاء زمان الإجارة من غير استيفاء منفعة منها يكون على الغاصب أجرة المثل للمستأجر للمنفعة التي صارت ملكاً له بالإجارة وفاتت بيد الغاصب، ولا يكون على الغاصب ضمان آخر.

ولكن من الظاهر أنّ إجارة العين من المستأجر إسقاط لضمان تلف ساير المنافع في ذلك الزمان لا إسقاط لضمان استيفاء ساير المنافع؛ ولذا لو استأجر الدابة يوم الخميس بعنوان المركب ولم يركب، بل استعملها في حمل المتاع، يكون على المستأجر زائداً على الأجرة المسماة أجرة المثل لحمل المتاع. وهذا كاشف عن عدم إسقاط المالك ضمان استيفاء ساير المنافع ما لا يحفى.

نعم، يظهر من صحيحة أبي ولاد^(١) أنّ المستأجر لو استعمل العين في

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط «قال: اكرتيت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت ممّا بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعدري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنّه اكرته إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى

المنفعة الأخرى لم تثبت عليه الأجرة المسمّاة، ولكن هذا على تقديره لا يقتضي عدم ضمانه الأجرة المسمّاة أو عدم ضمان الغير أجرة المثل أو فيما إذا استعمل العين غيره في منفعة أخرى، كما هو مورد الكلام في المقام.

اللهم إلا أن يقال: الضمان هو تدارك الخسارة على المالك الحاصل بتلف المال أو إتلافه، وإذا لم يكن العين قابلاً لاستيفاء منفعتين منها في زمان واحد يكون الفائت على المالك إحدى المنفعتين.

﴿بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء. قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتي به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتي به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها.

قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت له: رأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلّفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، فقلت: إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلتني، فقال: إنّما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك... الحديث» وسائل الشيعة ١٩: ١١٩ - ١٢٠، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الإجارة وعدمه وجهان مبنيان على أنّ التصرف [١] المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط أو لا، بل حرام وموجب للخيار، وكذا في الصورة الرابعة إذا لم يستوف هو بل سلّمها إلى ذلك الغير.

وإذا أخذ المالك البديل لأحد المنفعتين من المستأجر كما هو الفرض لا يكون عليه خسارة حتى يتداركه المستأجر الأوّل على الثاني. وعليه، لا يكون في الفرض أجرة المثل على المستأجر الثاني حتى مع استيفائه المنفعة من العين. وهذا بالإضافة إلى الزمان الذي يكون العين فيها في إجارة المستأجر الأوّل، والله سبحانه هو العالم.

إذا كان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم يستوف المنفعة

[١] القائل بالبطلان يدّعي بأنّ اشتراط عدم إجارة العين من الغير أو استيفاء المستأجر منفعتها لنفسه بنفسه يوجب أن لا يملك المستأجر إجارتها من الغير لتعلّق حقّ المشروط له بالمنفعة التي ملكها المستأجر. ولكن الدعوى بمكان من الفساد فإن اشتراط عدم إجارتها من الغير أو استيفاء منفعتها لنفسه بنفسه ليس له معنى في اعتبار العقلاء غير تعلّق حقّ المشروط له بفسخ الإجارة الأولى على تقدير امتناع المستأجر عن الوفاء بالتزامه.

وبما أنّ الالتزام المزبور وقع في عقد لازم يكون الوفاء به من مقتضى

وجوب الوفاء بذلك العقد ووجوب الوفاء بالشرط.

وهذا الوجوب الشرعي كاللزوم العقلاني حقي لا حكمي بمعنى أنه مقيد بعدم إسقاط المشروط له التزام المشروط عليه فإن التزامه كالدين عليه قابل للإسقاط من المشروط له.

وعلى ذلك، تكون المنفعة التي ملكها المستأجر ملكاً طلقاً ولو مع الشرط المزبور.

ولو خالف المشروط عليه الشرط و أجر العين من الآخر تكون الإجارة باعتبار كونها مخالفة للشرط محرمة تكليفاً «والنهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها» فتصح الإجارة فيما لا تلازم صحتها تسليم العين إلى المستأجر الثاني؛ لأن يستوفي المنفعة، وإلا كانت الإجارة باطلة باعتبار عدم قدرة المستأجر الأول على تسليم المنفعة التي يملكها من المستأجر الثاني، كما في إجارة التي النجارة والبنية على ما تقدم.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صورة اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه كما في الصورة الرابعة، ولأنه لا وجه لبطلان الإجارة فيها حتى لو قلنا بتعلق حق المشروط له بالمنفعة في الصورتين الثانية والثالثة، فإن تعلق حق المشروط له فيها بتسليم العين إلى المستأجر الثاني لا ينافي صحة الإجارة فتكون تسليمها إليه مع صحة الإجارة محرماً حدوداً وبقاءً وتفويتاً لحق الغير كما لا يخفى.

(مسألة ١) يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر، وبالمساوي له مطلقاً [١] أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير.

في صور جواز إجارة العين وعدمه

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، وجوازه مقتضى النصوص العامة والخاصة بلامعارض أو مخصص في البين. وكذا فيما إذا أجر بأكثر منه إذا أحدث في العين حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدكان والدار والسفينة. وأما في هذه الأربعة، فالجواز موقوف على إحداث الحدث في العين أو إجارتها بغير الأجرة السابقة.

وفي صحيحة أبي المغرا المروية في الباب ٢٠ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام»^(١) حيث إن ظاهرها عدم جواز إجارة الحانوت بأكثر من الأجرة السابقة.

(١) وسائل الشريعة ١٩: ١٢٥، الحديث ٤.

وظاهر الأكثر والفضل هو الأكثر في المقدار لا في المالية فقط، ولأقل من عدم الظهور لها في الأكثر في مجرد المالية، فيبقى إجارتهما بأكثر في المالية فقط، كما كانت الأجرة في الإجارة اللاحقة غير الأجرة في الإجارة السابقة تحت العموم أو الإطلاق المشار إليه.

وبهذه الصحيحة ترفع اليد عن ظاهر بعض الروايات في المنع عن إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها بحمل ذلك المنع على الكراهة بالترخيص الوارد في الصحيحة كموثقة إسحاق بن عمار المروية في الباب ٢١ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضة مضمونان»^(١).

وفي موثقته الأخرى المروية في الباب ٢٢ من الأبواب المزبورة عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»^(٢). فإنّ مفهومها ثبوت المنع في إجارتهما بأكثر مما استأجرها مع عدم إحداث فيها ويرفع اليد عن المنع في ناحية المفهوم بالإضافة إلى الأرض بقريئة الترخيص الوارد في صحيحة أبي المغرا.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٧، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٢٩ الحديث ٢.

ويبقى المنع بالإضافة إلى الدار والسفينة بحاله.

وكذا يرفع اليد به عن ظاهر موثقة أبي بصير المروية في الباب ٢١ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضة (مصمتان لا يزيدان)»^(١).

لا يقال: هذه - أي موثقة إسحاق - ظاهرة في المنع عن إجارة الدار والأرض والسفينة بالأكثر مع عدم إحداث الحدث، وصحيحة أبي المغيرة على جواز إجارة الأرض مطلقاً، فلا بد من أن يحمل الجواز فيها على صورة إحداث الحدث.

فإنه يقال: الجواز فيها غير قابل للحمل على خصوص صورة إحداث الحدث.

فإن تعليل الجواز فيها بـ«أنّ فضل الحانوت والأجير حرام» قرينة على كون المراد هو الجواز في صورة عدم إحداث الحدث؛ لأنّ في الحانوت والأجير أيضاً يجوز الإجار مع الإحداث.

وفي رواية إبراهيم بن ميمون المروية في الباب ٢٠ من أبواب الإجارة «أنّ إبراهيم بن المثني سأل أبا عبدالله عليه السلام - وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرجل ثمّ يؤجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس إنّ الأرض

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٨، الحديث ٦.

ليست بمنزلة الأجير والبيت، إنَّ فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام»^(١) ونحوها رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتقبَّل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر ممَّا تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال: لا بأس به، إنَّ الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت إنَّ فضل الأجير والبيت حرام»^(٢) حيث يستفاد منهما المنع عن إيجار البيت بأكثر ممَّا استأجرها، ولا يضر ضعف سندهما، فإنه لا يحتمل الفرق بين البيت والدار.

وقد ورد المنع عن إيجار الدار بأكثر ممَّا استأجرها في الروايات
المعتبرة:

منها: موثقة إسحاق المتقدمة^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبي المروية في الباب ٢٢ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممَّا استأجرها

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ١٢٥، الباب ٢٠ من كتاب الإجارة، الحديث ٣ و٢.

(٣) حيث جاء في الباب ٢٢ من أبواب الإجارة عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الدار والأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر ممَّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً» وسائل

الشيعة ١٩: ١٢٩، الحديث ٢.

به إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى المروية في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(٢).

والمتحصل من جميع ذلك: أنه لم يثبت الترخيص في المنع الوارد عن إيجار الدار والبيت والسفينة والحانوت بأكثر مما استأجرها، فلا بد من الأخذ بظاهر المنع فيها.

وأما الرحى فالأظهر جواز إيجارها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، فإنه وإن ورد في موثقة أبي بصير المروية في الباب ٢٢ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة»^(٣).

ونحوها صحيحة سليمان بن خالد المروية في الباب ٢٠ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو اغرم فيها غراماً»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩ - ١٣٠، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٣٠، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ١٣٠، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق ١٩: ١٢٤، الحديث ١.

إلّا أنّ دلالتها قاصرة.

فإنّ الكراهة وإن لم تكن ظاهرة في خصوص الكراهة الاصطلاحية إلّا أنها بمعناها اللغوي يعمّها ولا يكون لها ظهور في خصوص التحريم كما لا يخفى.

ثمّ إنه كما لا يجوز إيجار تمام ما ذكر بأكثر مما استأجرها كذلك لا يجوز إيجار بعض كلّ منها بأكثر ممّا استأجرها.

ولو استأجر الدار بعشرة فسكن بعضها وأجر بعضها الآخر بأقل من عشرة أو بعشرة فلا بأس، ولكن لا يجوز إيجارها بأزيد من العشرة.

وكذا الحال في السفينة والبيت والدكان، فإنه لا يحتمل بحسب المتفاهم العرفي أن لا يعم منع الشارع بالإيجار بالأزيد مما استأجره بعض العين المستأجرة.

وقد ذكر سلام الله عليه في صحيحة الحلبي المروية في الباب ٢٢ المتقدمة: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً»^(١).

بقي الكلام في أنه لو أجز العين في تلك الموارد بأزيد ممّا استأجرها

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩ - ١٣٠، الحديث ٣.

وأما فيها فإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك إيجارتها بالأكثر، بل الأحوط إلحاق الرحى والسفينة بها أيضاً في ذلك. والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة، وإن

يحكم بحرمة الإجارة أو أنها تفسد، الأظهر هو الثاني.

كما هو مقتضى خطاب النهي عن المعاملة، فإن ظاهره أنه إرشاد إلى فساده، وحمله على التكليف يحتاج إلى قرينة كما هو المقرر في بحث الأصول. ومع فساده تفسد من أصلها لا بالإضافة إلى مقدار الزيادة في الأجرة.

فإن تملك المنفعة بإزاء مساوي الأجرة المسماة لم ينشأ حتى يعمه خطاب «وجوب الوفاء بالعقود»^(١) أو نفوذ الإجارة.

والمنشأ وهو تملك المنفعة بالأجرة الزائدة غير ممضى على الفرض. ولو أخذ العين المستأجر الثاني واستوفى منفعتها أو فاتت بيده فعليه أجرة المثل لتلك المنفعة.

ولو كانت أكثر من الأجرة المسماة، حيث إن الممنوع الإيجار بأزيد مما استأجرها به لا ما يعم أخذ أجرة المثل، فيكون الفرض كما لو غصب العين من يد مستأجرها، فإن على الغاصب للمستأجر أجرة المثل وإن كانت أكثر من أجزتها المسماة.

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: الآية ١.

كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها.

هذا، وكذا لا يجوز أن يؤجّر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث. وأما لو أجز بأقل من العشرة فلا إشكال.

والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٢) إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي، ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإلا ضمن [١].

هل يجوز تسليم عمله إلى الغير؟

[١] إذا كان مورد الإجارة على العمل هو المطلق الشامل لعمل الأجير الثاني وكان المتعارف في العمل المزبور تسليم العين بيد من يعمل فيها يكون مقتضى إطلاق الإجارة الإذن في تسليم العين إلى من يعمل فيها، وتكون العين أمانة مالكية حيث استلمها بإذن مالكها، كما تدل عليه صحيحة الصفار - الواردة في القصار والناطقة بعدم الضمان إذا كان الأجير ثقة مأموناً - قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقتصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره، فضاء الثوب هل يجب على القصار أن

وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قرّرها في إجارته أو أكثر.

وفي جواز استيجار الغير بأقلّ من الأجرة إشكال [١] إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض.

يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له، إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله^(١). فلا يضمن تلفها إلا مع التفريط والتعدّي كما مرّ نظير ذلك في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

إجارة الأجير على عمل غيره بأقل من الأجرة

[١] الأظهر عدم الجواز كما عن جماعة^(٢) من المتقدمين والمتأخرين،

ويشهد له:

صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة عن أحدهما عليه السلام «أنه سُئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيريح فيه؟ قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»^(٣).

وصحيحة أبي حمزة المروية في الباب المزبور عن أبي جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١٨.

(٢) المهذب ١: ٥٠٢، والسرائر ٢: ٤٦٦، وإرشاد الأذهان ١: ٤٢٤، ونقل صاحب الجواهر (٢٧: ٣١٧)

ذلك عن النهاية والسرائر وإرشاد الأذهان والتحرير.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢، الحديث ١.

قال: «سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال: لا»^(١). وقريب منهما غيرهما^(٢). وظاهرهما المنع في خصوص ما لم يعمل في العمل المزبور شيئاً.

وبهذا يرفع اليد عن إطلاق نفي البأس في معتبرة الحكم الخياط قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبّل الثوب بدراهم وأسلمه بأقل من ذلك لأزيد على أن أشقّه قال: لا بأس به.

ثم قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه»^(٣)، حيث إنّ إطلاق نفي البأس في قوله «لا بأس فيما تقبلته من عمل» تعمّ ما إذا كان عمل فيه شيئاً أو لا فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بقريئة المنع في الروايات المشار إليها عن الفرض الثاني.

لا يقال: معتبرة حكم الخياط ظاهرها الترخيص في الإجارة بالأقل في فرض عدم فعل من ناحية المستأجر كما هو مقتضى قوله «لا أزيد على أن أشقّه» أي لا يزداد في عقد الإجارة كون الشق عليّ.

فإنه يقال: على تقدير ثبوت ذلك أيضاً لا يخرج عن الإطلاق، فإنّ اشتراط عمل في عقد الإجارة الثانية غير معتبر، وإنما المعتبر العمل

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٣، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ١٣٢، الباب ٢٣ من كتاب الإجارة.

(٣) المصدر السابق: ١٣٢، الحديث ٢.

فلو أجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي [١] أن يشتري الخيط أو الإبرة في جواز الأقل.

الخارجي. ونفي البأس منها بإطلاقه يعم صورة عدم العمل الخارجي، فيرفع عن الإطلاق بالتقييد في صحيحة محمد بن مسلم عليه السلام (١).

وأما صحيحة أبي حمزة المروية في الباب المزبور فلم يثبت إضافة لفظ «البأس» بعد «النفي» بأن يكون الجواب: «لا بأس» على ما نقله العلامة في التذكرة (٢)، فإنه يمكن الإضافة من سهو النساخ. وعلى تقدير ثبوت نقل العلامة يكون المقام من التعارض في النقل كما لا يخفى.

ثم إنه يجري على هذا النهي ما ذكرناه في النهي عن إجارة البيت والدار ونحوهما بأكثر مما استأجرها به في كونه إرشاداً إلى بطلان المعاملة الثانية، وأن حمله على مجرد التكليف يحتاج إلى قرينة.

استيجار الغير بأقل من الأجرة إذا أحدث فيها حدثاً

[١] لا يبعد أن يكون قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم (٣) المتقدمة شاملاً لمثل شراء الخيوط، حيث ذكر سلام الله عليه فيها «إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً» ولم يقل «إلا أن يكون قد عمل منه شيئاً».

(١) مرآة أنفأ.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢، الحديث ١.

وكذالو أآر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر بعشر دراهم - مثلاً -
 في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة - مثلاً - إلا أن
 يأتي بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.
 (مسألة ٣) إذا استؤجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع
 الغير عنه [١] وتفرغ ذمته بذلك، ويستحق الأجرة المسماة.

ومن الظاهر أن مرجع الضمير في قوله «قد عمل فيه» هو العمل الواقع
 مورد الإيجار.

ويؤيده رواية مجمع المروية في الباب ٢٣ من أبواب الإجارة قال:
 «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبل الثياب أخطبها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين،
 فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس»^(١)
 حيث ذكر السائل شراء الخيوط عملاً في الثياب، ولكن يمكن المناقشة بأن
 ذكره لاحتمال كفاية عمل شيء ما، ولو كان ذلك من المقدمات البعيدة
 للعمل، لأنه من العمل في الثياب.

هذا مضافاً إلى جهالة مجمع الراوي عن الإمام عليه السلام فراجع.

جواز تبرع الغير عن الأجير وتفرغ ذمته بذلك

[١] إذا استؤجر على عمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل أن يتمكن
 الأجير من العمل أو قبل زمان عين للعمل بطلت الإجارة، باعتبار انكشاف

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٣، الحديث ٦.

نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجرة المسماة وتنفسخ الإجارة حينئذ لفوات المحل، نظير ما مر سابقاً من الإجارة على قلع السنّ فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق.

(مسألة ٤) الأجير الخاص - وهو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة أو على وجه تكون منفعة الخاصة كالخياطة مثلاً له، أو أجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة، أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كليهما على وجه الشرطية لا القيدية - لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرع عملاً ينافي حقّ المستأجر إلا مع إذنه، ومثل تعيين المدة تعيين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ.

عدم تمكن الأجير على العمل المستأجر عليه، ولم يستحق الأجير الأجرة أصلاً. بخلاف ما إذا فعل الغير في زمان يتمكن فيه الأجير للعمل وسلم نفسه لذلك العمل فلم يتسلم المستأجر، فإنه يستحق الأجرة على ما تقدم.

وإذا استؤجر على عمل بذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره بقصد أداء ما على ذمة الأجير أو للعمل له، فالأجير بتسليمه للعمل المزبور ولو بالتسبب يستحق الأجرة. بخلاف ما إذا عمل الغير لا بهذا القصد، بل كان فعله للمستأجر، فإن كان ذلك قبل أن يتمكن الأجير للعمل وتسليم نفسه بطلت الإجارة، وإلا يستحق الأجرة المسماة، فيما إذا سلم نفسه للعمل وامتنع المستأجر عن تسلّمه.

نعم، لا بأس بغير المنافي كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلّم في أثناء الخياطة ونحوها، لانصراف المنافع عن مثلها.

هذا، ولو خالف وأتى بعمل منافٍ لحقّ المستأجر؛ فإن كانت الإجارة على الوجه الأوّل: بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ [١] ويسترجع تمام الأجرة المسماة أو بعضها أو يبقّيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلّاً.

إذا عمل الأجير الخاص عملاً منافٍ لحقّ المستأجر

[١] وجهه أنّ الأجير لم يسلم نفسه للعمل بالإجارة كلّاً أو بعضاً فيكون للمستأجر خيار الفسخ، وإذا فسخ رجع تمام الأجرة المسماة إلى المستأجر سواء عمل الأجير لنفسه تمام المدّة أو بعضها. غاية الأمر في الفرض الثاني يكون للأجير على المستأجر مع فسخه الإجارة أجرة المثل بالإضافة إلى المدّة التي لم يعمل فيها لنفسه، بل للمستأجر؛ وذلك لما ذكرنا سابقاً من أنّ الفسخ يتعلّق بالعقد المنشأ. وأولاً لا إلى العقود الانحلالية.

فما يظهر من الماتن - من فسخ الإجارة بعضاً في صورة عمل الأجير لنفسه في بعض المدّة - لا يمكن المساعدة عليه، ويكون للمستأجر في

الفرضين أن لا يفسخ العقد، بل يطالب الأجير بأجرة المثل للعمل الذي عمله لنفسه، فإن عمله لنفسه استيفاء لملك المستأجر فعليه بدله، وكذا فيما إذا عمل للغير تبرعاً.

ولا يبعد مع عمله للغير أن يجوز للمستأجر مطالبة الغير بأجرة المثل لعمل الأجير، حيث إنه استوفى منفعة الأجير المملوكة له والاستيفاء لمال الغير كإتلافه موجب للضمان في بناء العقلاء.

غاية الأمر إذا كان الغير جاهلاً بالحال يكون قرار الضمان على الأجير لقاعدة الغرور^(١).

هذا كله ما إذا عمل الأجير لنفسه أو للغير تبرعاً.

وأما إذا عمل للغير بالإجارة أو بالجعالة فيتخير المالك بين أمور أربعة:

الأول: فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة المسماة.

الثاني: الإبقاء لها وإجازة الإجارة الثانية أو الجعالة فيستحق الأجرة المسماة أو الجعل.

والثالث: الإبقاء على الإجارة والرجوع إلى الأجير بأجرة المثل للعمل

(١) للحديث النبوي المشهور بين الفريقين: «المغرور يرجع إلى من غره». وقد مرّ تخريجه في

وكذا إن عمل للغير تبرعاً، ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير أمراً له بالعمل إلا إذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور، وإلا فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجر.

وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلك، ويكون له الأجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات فيتخيّر بين الأمور الثلاثة.

وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني [١]: وهو كون منفعته الخاصّة

للغير، حيث إنّ الأجير أتلف المنفعة المملوكة له.

والرابع: الإبقاء لها والرجوع إلى الغير بأجرة المثل لعمل الأجير له، حيث إنه استوفى المنفعة المملوكة له كما ذكرنا ويكون عليه قرار الضمان، حيث إنه تسلّم العمل من الأجير كما لا يخفى.

إذا عمل الأجير الخاص عملاً تكون منفعته للمستأجر

[١] بأن يكون أجيراً على وجه تكون منفعته الخاصّة للمستأجر.

وفي مثل ذلك فيما لو عمل الأجير لنفسه أو لغيره من غير نوع العمل المستأجر عليه تبرعاً أو مع الأجرة يكون المستأجر مخيراً بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة المسماة، ويكون على المستأجر للأجير أجرة المثل

للمستأجر، فحاله كالوجه الأول، إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطي فأجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فإنه ليس للمستأجر إجازة ذلك؛ لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفئات.

وإن كانت على الوجه الثالث [١]: فكالثاني، إلا أنه لا فرق فيه في

بالإضافة إلى المدة التي سلّم نفسه فيها للعمل وبين الإبقاء بالإجارة ومطالبة الأجير بأجرة المثل بالإضافة إلى المدة التي أتلف المنفعة عليه بالعمل لنفسه أو لغيره.

وإذا كان عمله للغير تبرعاً من نوع العمل المستأجر عليه يتخير المستأجر بين أمور ثلاثة، فإنه مضافاً إلى الأولين يجوز له الرجوع إلى الغير ومطالبة أجرة المثل منه، حيث إنه استوفى المنفعة المملوكة له.

وإذا كان عمله المزبور للغير بالأجرة يتخير بين أمور أربعة، فإنه مضافاً إلى الثلاثة يجوز له إجازة عمل الأجير للغير بالأجرة فيستحق تلك الأجرة المسماة.

إذا أجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة

[١] بأن كان أجيراً له للعمل مباشرة في مدة معينة.

وبعبارة أخرى، يكون متعلق الإجارة هو العمل على العهدة. والثابت

عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجازة أو الجعالة واقعة على نوع

على العمل مأخوذ بنحو وحدة المطلوب من حيث المباشرة والمدة المعبر عن ذلك بأخذهما في المتعلق بنحو التقييد.

وفي مثل ذلك يكون المستأجر مخيراً بين أمرين؛ فسخ الإجازة واسترجاع الأجرة المسماة بتمامها، وبين الإبقاء لها ومطالبة الأجير بأجرة المثل بالإضافة إلى مقدار العمل الذي أتلفه عليه بالعمل لنفسه أو لغيره تبرعاً أو مع الأجرة.

وليس له في هذا الفرض مطالبة الغير بأجرة المثل أو إجازة الإجازة الثانية حتى فيما كان العمل هو متعلقها من نوع العمل المستأجر عليه.

وذلك فإن في الوجه الأول والوجه السابق تكون الإجازة واقعة على منفعته الخارجية للأجير من غير اشتغال ذمته بشيء، كما في إجازة الدابة والسيارة وسائر الأعيان الخارجية؛ ولذا لو عمل للغير في الوجه الأول مطلقاً، وفي الوجه الثاني من نوع العمل المستأجر عليه يكون ذلك العمل من استيفاء الغير المنفعة المملوكة للمستأجر الأول.

ولكن بخلاف الوجه الثالث أو الرابع، فإن الإجازة فيهما قد تعلقت بالعمل على العهدة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً كسائر الديون؛ ولذا لو عمل الأجير فيهما للغير تبرعاً أو بالأجرة فلا يكون الغير مستوفياً للمنفعة المملوكة للمستأجر الأول حتى فيما كان العمل للغير من نوع العمل المستأجر عليه.

العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطة - مثلاً - مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمة المؤجر.

وإن كانت على الوجه الرابع [١]: وهو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية، ففيه وجهان:

ويترتب على ذلك أنه لا يكون في الوجه الثالث للمستأجر إجازة العقد الواقع على العمل للغير بالإجارة أو بالجعالة من غير فرق بين تعلّقهما بنوع العمل المستأجر عليه أو غيره.

في اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية

[١] بأن يكون متعلق الإجارة هو العمل على العهدة، ولكن يكون قيد المباشرة أو كون العمل في المدة المضروبة أو كلاهما مأخوذاً بنحو تعدد المطلوب المعبر عنه بعنوان الشرطية.

وفي مثل ذلك يمكن أن يقال: بصحة العمل للغير بعنوان الإجارة والجعالة من غير حاجة إلى الإجازة من أحد، حيث إن الإجارة أو العمل بالإجارة وأن يلازم مخالفة الشرط في الإجارة الأولى وهي محرمة تكليفاً، إلا أنه قد تقدم في أول الفصل أن الشرط في الإجارة لا يوجب إلزام الوفاء به لزوماً حقيقياً وثبوت الخيار للمشروط له عند مخالفة المشروط عليه، ولا يوجب سلب سلطان المشروط عليه على معاملة أخرى منافية للشرط.

يمكن أن يقال: بصحة العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة، وإن لم يكن جازماً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل. غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط.

ويمكن أن يقال: بالحاجة إلى الإجازة؛ لأن الإجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط، فتكون باطلة بدون الإجازة.

(مسألة ٥) إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة، أو من غير تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه [١] لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير؛ لأن المفروض عدم تعيين المباشرة أو عدم تعيين المدة.

وعليه، فغاية ما يكون في الوجه الرابع أن للمستأجر خيار تخلف الشرط.

والمتحصل، أنه لو اختار المستأجر الإبقاء على الإجارة فيجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لابنحو المباشرة أو بنحوها في غير المدة المضروبة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة، والله سبحانه هو العالم.

من أجر نفسه من دون اعتبار المباشرة أو بدون تعيين المدة

[١] وذلك لعدم المنافاة بين الإجارتين وتمكّنه على الوفاء بهما بأن يأتي بالعمل للمستأجر عليه أولاً بالتسبيب وبالمستأجر عليه في الإجارة الثانية بالمباشرة.

ودعوى: أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة، مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل.

هذا مع عدم اعتبار المباشرة في الإجارة الأولى واتحاد زمانى العمل فيهما.

وكذا الحال فيما كان العمل المستأجر عليه في كل من الإجاريتين العمل المباشري، ولكن كان العمل في الإجارة الأولى من جهة الزمان مطلقاً وفي الثانية معينة أو بالعكس.

ومما ذكرنا يظهر الحال في القسمين الأولين من المسألة السابقة، وأنه لو أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة أو تكون منفعته الخاصة في زمان للمستأجر يجوز إجارته للغير في تلك المدة فيما إذا كانت الإجارة الثانية جارية على العمل على العهدة من غير اعتبار المباشرة، حيث يمكن له العمل بها مع الوفاء بالإجارة الأولى.

وأما إذا كانت الإجارة الثانية جارية على العمل المباشري على العهدة تكون الإجارة الثانية فضولية، حيث لا يبقى مورد لذمته، إلا بالوفاء بها بملك الغير.

وفي الحقيقة تكون العهدة عهدة المستأجر الأول، فإن أجازها وقعت عنه، وإلا فلانظير ما إذا باع المن من اللبن على العهدة، مضافاً إلى غنم الغير، فإن الوفاء بالبيع، حيث إنه مختص بدفع مال الغير يقع البيع لذلك الغير

مع إجازته.

ثم إن الأجير الذي جميع منافعه للمستأجر الأول لو عمل بالإجارة الثانية الجارية على العمل المطلق القابل للوفاء بها بنحو التسبيب، فإن أخذ المستأجر الأول من الأجير أجره المثل لما فات من منافعه المملوكة له، فيستحق الأجير على المستأجر الثاني تمام الأجرة المسمّاة في الإجارة الثانية، فإنه بدفعه أجره المثل لتلك المنافع يملكها على ما ذكر في الضمان من أن الضامن يملك المبدل بإعطاء البدل بالمبادلة القهرية فيتمّ معه الوفاء بالإجارة الثانية.

وأما إذا أخذ المستأجر الأول البدل من المستأجر الثاني فللمستأجر الثاني فسخ الإجارة الثانية باعتبار عدم وفاء الأجير بها، فإنه لا يكون عمل الأجير مع كون عمله مملوكاً للغير وفاءً بها، ونظير ذلك ما إذا باع الكليّ بذمته ثمّ دفع الكليّ إلى المشتري بمال الغير وتلف ذلك المال في يد المشتري، فإنه إذا أخذ مالك ذلك المال البدل من المشتري لا يستحقّ البائع على المشتري شيئاً، حيث يستحقّ للمشتري فسخ البيع لعدم وفاء البائع بتسليم المبيع، وإذا أخذ البدل من البائع فيستحقّ البائع على المشتري الثمن، فلاحظ وتدبر.

(مسألة ٦) لو استأجر دابةً لحمل متاع معيّن شخصيٍّ أو كليٍّ على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الأجرة المسماة وأجرة المثل [١] لحمل المتاع الآخر أو للركوب.

لو استعمل المستأجر مورد الإجارة في غير ما استؤجر له

[١] الأظهر أنّ عليه أكثر الأمرين من الأجرة المسماة وأجرة المثل، وذلك لما تقدم من أنّ منافع العين ولو كانت متضادة تكون كلّها ملكاً للمالك العين؛ ولذا لا يجوز استعمالها في إحداها إلا بالمعاملة أو بإذن مالكها، ولكن الضمان عبارة عن تدارك الخسارة الواردة على المالك بحسب المالية. والمنافع المتضادة لم تفت كلّها على المالك بحسبها، حيث لم يكن بالإمكان استيفاؤها.

وعلى ذلك، فيختص الضمان بالأجرة المسماة فيما استعمل المستأجر العين في المنفعة المستأجرة أو في منفعة أخرى أقل أجرة أو مساويةا أو لم يستعملها في شيء من المنافع.

ولو استعملها في منفعة أخرى أكثر أجرة فعليه أجرة المثل لها فقط، حيث لم يفوت المالك على نفسه الزيادة على الأجرة المسماة، كما هو مورد صحيحة أبي ولاد^(١) أو كان رفع يدها عن الزيادة على تقدير استعمالها في المنفعة المستأجر عليها لا مطلقاً، كما إذا أجز الدابة لحمل المتاع يوماً بعشرة

(١) وسائل الشريعة ١٩: ١١٩ - ١٢٠، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث ١، وقد مرّ ذكرها في

وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة.

بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معيّن في زمان معيّن وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه.

ودعوى أنّ ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادّتان، وكذا ليس للبعد في زمان واحد إلاّ إحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحقّ أجرتين؟!

استعملها المستأجر للركوب في ذلك اليوم مع كون أجرة المثل للركوب عشرين، فإن تفويت المالك العشرة الزائدة على نفسه بإجارتها للحمل يكون على تقدير العمل بالإجارة.

ثم إنّ ما ذكره الماتن من لزوم الأجرتين مناف لظاهر الأصحاب وظاهر صحيحه أبي ولاد^(١) بل صريحها، حيث إنّ مدلولها بملاحظة صدرها وذيلها هو أنّ تمام ما يستحقّه صاحب البغل على أبي ولاد أجرة المثل لركوب البغل من الكوفة إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومنها إلى الكوفة.

وبما أنّ المفروض فيها زيادة أجرة المثل على الأجرة المسمّاة فلا تنافي ما ذكرنا من أنه على تقدير زيادة الأجرة المسمّاة فعليه تلك الأجرة لأجرة المثل، فلاحظ وتدبّر.

(١) مرّانفاً.

مدفوعة بأنَّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى.

(مسألة ٧) لو آجر نفسه للخياطة - مثلاً - في زمان معيّن فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً.

أمّا الأجرة المسمّاة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة.
وأمّا أجرة المثل للكتابة - مثلاً - فلعدم كونها مستأجراً عليها [١]،
فيكون كالمترّع بها.

بل يمكن أن يقال: بعدم استحقاقه لها، ولو كان مشتبهاً غير متعمّد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

(مسألة ٨) لو آجر دابّته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحقّ الأجرة على زيد ولا على عمرو.

من استؤجر لعمل فعلم غيره للمستأجر

[١] و عدم أمر المستأجر بالكتابة أو إذنه فيها بالأجرة حتى يستحقّ الأجير أجرة المثل لها، حيث إن الأمر أو الإذن في العمل الذي له أجرة موجب لضمان البدل.

ولا فرق في ذلك بين كتابة الأجير مع التفاته بأنه غير العمل المستأجر عليه أو لا، لعدم الموجب لضمان فيهما. وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية.

(مسألة ٩) لو آجر دابّته من زيد - مثلاً - فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدّة بطلت الإجارة [١] وكذا لو آجر عبده فأبق.
ولو غصبهما غاصب: فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة.

لو آجر دابّته فشردت أو غصبت قبل التسليم أو بعده

[١] لأنه بشردها ينكشف عدم المنفعة لها القابلة للاستيفاء، سواء كان شردها قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدّة.
غاية الأمر، بالشرد في الأثناء ينكشف بطلان الإجارة بالإضافة إلى المدّة الباقية لا من الأول، وكذا الحال في إباق العبد.
وأما لو غصب الدابة أو العبد غاصب:

فإن كان قبل تسليمها إلى المستأجر فله الإبقاء على الإجارة ومطالبة المؤجر ببديل منافعهما، حيث كان متعهداً بتسليمهما وهما بيده، وكذا يجوز له مطالبة الغاصب حيث فاتتا من يده، كما أنّ له فسخ الإجارة باعتبار عدم وفاء المؤجر بها يتسليمهما إلى المستأجر.

وأما إذا كان غصبهما من يد المستأجر فيكون الغاصب ضامناً على المؤجر للعين وعلى المستأجر بالمنفعة، حيث إنّ الغاصب باعتبار صلاحيته لكونه ضامناً لا يعتبر العين مع الغصب غير قابل لاستيفاء المنفعة حتى ينكشف بطلان الإجارة؛ لأن الضمان نوع استيفاء لتلك المنفعة كما لا يخفى.

ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.
(مسألة ١٠) إذا أجز سفينته لحمل الخل - مثلاً - من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلا الأجرة المسماة، ولا يستحق أجرة المثل [١] لحمل الخمر؛ لأن أخذ الأجرة عليه حرام.

من استأجر العين لمنفعة محللة فاستوفى منها منفعة محرمة

[١] وذلك فإن حمل الخمر وإن يكون استيفاءً لمنفعة السفينة إلا أن المنفعة التي يكون استيفاءها محرماً حتى على مالك العين لا مالية لها؛ ولذا لو أجز السفينة لحمل الخمر بنحو التقييد تكون الإجارة باطلة، ولا يستحق مالك السفينة على المستأجر شيئاً مع عدم استعمال المستأجر السفينة أصلاً أو استعمالها في حمل الخمر.

نعم، لو استعمالها في حمل الخل - مثلاً - يكون عليه أجرة المثل لحمل الخل، وذلك فإن استعمالها في حمل الخل في الفرض تفويت لمالكها مالية تلك المنفعة، فعليه ضمانها.

والمالك لم يرفع يده عن مالية المنفعة المزبورة إلا على تقدير عدم مخالفة الإجارة بعدم استعمال العين في منفعة أخرى.

لا يقال: اللازم مما تقدم ضمان المستأجر في الفرض خصوص الزيادة على الأجرة المسماة في إيجارتها لحمل الخمر، كما لو كانت أجرة المثل لحمل الخل زائداً على الأجرة المسماة لحمل الخمر.

فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة.

لا يقال: فعلى هذا إذا غضب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجره المثل؛ لأنّ أجره حمل الخمر حرام. لأننا نقول: إنّما يستحق المالك أجره المثل للمنافع المحلّلة للفائتة

ولا يكون عليه شيء في فرض التساوي أو كون الأجرة المسماة أكثر؛ لأن المالك قد رفع يده عن أجره المثل لحمل الخلّ في المقدار المساوي للأجرة المسماة بإجارة السفينة لحمل الخمر.

فإنه يقال: عدم ضمان المستأجر للمقدار المساوي في الموارد التي يستعمل فيها العين في غير المنفعة المستأجر عليها لم يكن باعتبار رفع المالك يده عنه حتى يقال: بأنّ لازمه في المقام ضمان الزيادة فقط، بل باعتبار أن معنى الضمان لا يحصل بالإضافة إلى المقدار المساوي، حيث إنه تدارك للخسارة الواردة على المالك بحسب المالية.

ومن الظاهر أن عدم حصوله بالإضافة إلى المقدار المساوي ينحصر بالموارد التي يستحقّ فيها مالك العين الأجرة المسماة.

وأما مع عدم استحقاقها كما هو الفرض في المقام يكون على المستأجر تمام أجره المثل لاستيفاء منفعة أخرى.

وقد ذكرنا أن مالك العين يرفع يده عن ضمان تلف ساير المنافع لا عن

ضمان استيفائها كما لا يخفى.

في هذه المدة، وفي المسألة المفروضة لم يفوت على المؤجر منفعة؛ لأنه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخل بالفرض.

(مسألة ١١) لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه وركب دابة أخرى له لزمه الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابة عمرو، فإنه يلزمه أجرة المثل لدابة عمرو، والمسماة لدابة زيد، حيث فوت منفعتها على نفسه.

(مسألة ١٢) لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد - مثلاً - ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح [١] الإجارة الثانية.

من آجر نفسه لصوم يوم معين عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن آخر [١] لأنه لا يتمكن من الوفاء بالإجارة الثانية مع تمام الإجارة الأولى ووجوب الوفاء بها.

نعم، إذا أجاز المستأجر الأول الإجارة الثانية بأن أبرأ عهده الأجير عن الصوم عن زيد صحت الإجارة الثانية كما تقدم، كما أنه لو فسخ الإجارة الأولى بفسخ أو إقالة وأجاز الأجير الإجارة الثانية صحت.

وكون إجازتها كاشفة لا تمنع عن تمامها، حيث إن الإجازة تكشف عن النقل والانتقال من حين إمكانهما على ما هو المقرر في مسألة «من باع شيئاً ثم ملك» وليس الأمر أشكل من تلك المسألة، حيث إن سلطان الأجير على الصوم عن عمرو يحدث من حين إقالة الإجارة الأولى أو فسخها وإجازته الإجارة الثانية وإظهاره لرضاه بهما بما هو سلطان لعمله كاشفة عن الانتقال

من ذلك الحين، بل الأمر في إجارة المستأجر الأول أيضاً كذلك، فإن إجازته موجبة لسلطنة الأجير على الصوم من عمرو من حين الإبراء. وما يقال: إنه لأثر لإجارة الأجير في المقام.

فإنه إن قلنا: بصحة الإجارة الثانية بمجرد فسخ الأولى فهو، وإلا فلا يصححها إجازته. ولا يقاس بمسألة «من باع شيئاً ثم ملك» حيث إن الإجارة هناك تصحح وقوع المعاملة عن البائع المجيز بعد كونه واقعاً لمالكة بمقتضى المعاوضة.

وفي المقام كانت الإجارة الثانية واقعة للأجير، فإن العمل في عهده ومن الابتداء، وإنما لم تصح الإجارة الثانية حين وقوعها لعدم قابلية العمل فيها لاستيفاء المالية بعد استيفائها عن عمل مضاد له، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنه بعد فسخ الإجارة الأولى وصيرورته قابلاً لاستيفاء ماليته تكون إجارة الإجارة الثانية إظهاراً لرضاه بتلك الإجارة بما هو سلطان لعمله المزبور فعلاً، كما أن الإجارة في مسألة «من باع شيئاً ثم ملك» إظهار لرضاه ببيعه بما هو مالك للمبيع فعلاً، وإلا كان البيع مستنداً إلى البائع من الأول، حيث إنه أنشأه.

والتمكن من العمل في الإجارة الثانية لم يحدث حين الإجارة، سواء أريد بالقدرة العقلية أو الشرعية؛ لأن الأمر بوجود الوفاء بالإجارة الأولى لا يقتضي النهي عن العمل في الإجارة الثانية، بل الحادث حينها التمكن من

ولو فسخ الأولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل ولو أجازها ثانياً، بل لا بدّ له من تجديد العقد؛ لأنّ الإجازة كاشفة، ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير «من باع شيئاً ثمّ ملك» بل أشكل.

العمل فيها بعنوان الوفاء بالإجارة الثانية.

والحاصل، أن الحكم بالبطلان في مسألة من باع شيئاً ثم ملك وأجاز كان للروايات الخاصة ولا تعمّ المقام فيكون الحكم بالصحة في المقام متعيناً.

فصل

[في مسائل متفرقة]

لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير، لا لما قيل [١]: من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة.

فصل

[في مسائل متفرقة]

إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها من الزرع [١] بل ما قيل: في وجه عدم الجواز صحيح، فإن العوض في الإجارة والعوض في البيع لا بد من وجوده إما خارجاً أو على العهدة. والمفروض أن ما يحصل من الأرض غير موجود خارجاً، ولعله لا يكون ولا على العهدة على الفرض. وبهذا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها أو من أرض أخرى مستقبلاً حنطة كانت أو غيرها.

وما ذكر الماتن رحمته من اعتبار ذلك المحتمل موجوداً فعلاً؛ لعدم الوجه لاعتباره موجوداً غير صحيح، وقياسه بمنفعة العين المستأجرة بلا وجه، حيث إن منفعة العين وهي صلاحيتها للانتفاع بها موجودة فعلاً وقابلة للتسليم بتسليم العين، وبيع الثمار سنتين أو مع الضميمة تعبد لا يتعدى إلى غيرهما.

كيف، وعدم الجواز في المقام ظاهر التعليل في موثقة أبي بصير المروية في الباب ١٦ من المزارعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة مضمون وهذا غير مضمون»^(١).

وفي معتبرة الفضيل بن يسار المروية في الباب المزبور قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه»^(٢). فإن ظاهر المراد (من طعامها) بقريئة الحكم والموضوع ما يخرج منها مستقبلاً، فيكون المراد من نفي الخير عدم الصحة، حيث إن نفي الخير وإن يدل على الجامع بين المنع والكراهة المصطلحة إلا أن ظاهر النهي في الموثقة تكون قريئة على خصوصية المنع وقريب من المعتبرة غيرها^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٥٤، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٥٥، الحديث ٥.

(٣) فمنها: رواية أبي بردة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم

ومما ذكرنا يظهر: أنه لا بأس بإجارة الأرض بالحنطة على العهدة واشتراط أدائها مما يحصل منها مستقبلاً، فإن الاشتراط المزبور لا يخرج الحنطة عن كونها مضمونة، ولا يدخل العوض بكونه مما يخرج منها. غاية الأمر: إذا تعدّر الشرط يكون للمؤجر خيار الفسخ. وأوضح من ذلك إجارة الأرض بالحنطة على العهدة من غير اشتراط، ولكن يمكن الالتزام بكراهتها، لمثل صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة»^(١)، فإنه لا بد من حملها على الكراهة، فإن الجواز مقتضى التعليل في موثقة أبي بصير^(٢) ومقتضى المفهوم في معتبرة الفضيل^(٣)، وبذلك يظهر فساد ما عن الشهيد الثاني: من أن النهي عن إجارة الأرض بالحنطة مطلقاً^(٤) كما هو مدلول الصحيحة.

المعلومة؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن إجارته بالطعام؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه وسائل الشيعة ١٩: ٥٦، الباب ١٦ من كتاب المزارعة، الحديث ٩.

ومنها: ما رواه الصدوق في «العلل» باسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنهما سُئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير» علل الشرائع ٢: ٥١٨، الباب ٢٩١، الحديث ١.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٥٤، الباب ١٦ من كتاب المزارعة والمساقاة، الحديث ٣.

(٢) و٣) مرآة أنفأ.

(٤) مسالك الأفهام ٥: ١٣.

ومن هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً، لمنع ذلك، فإنهما في نظر العرف واعتباره بمنزلة الموجود كنفس المنفعة، وهذا المقدار كافٍ في الصحة، نظير بيع الثمار سستين أو مع ضم الضميمة، فإنها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أن البيع وقع على المجموع، بل للأخبار الخاصة.

وأما إذا أجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء منها ففي جوازه إشكال. والأحوط العدم، لما يظهر من بعض الأخبار وإن كان يمكن حمله على الصورة الأولى.

ولو أجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما من أفضى جوازه. نعم، لا يبعد كراهته.

وأما إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه، خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا.

والنهي عن إجارتها بالحنطة الحاصلة منها مستقبلاً كما هو ظاهري الموثقة ومعتبرة الفضيل لا يتنافيان، فيؤخذ بكل منهما بالالتزام بالمنع مطلقاً.

ووجه الظهور أن ظاهر التعليل في الموثقة ومفهوم الشرطية في المعتمدة هو جواز إجارتها بالحنطة على العهدة فيكون ترخيصاً في المنع الوارد في الصحيحة أو مقيداً لها كما لا يخفى.

(مسألة ١) لا بأس بإجارة حصّة من أرض معيّنة مشاعة [١]، كما لا بأس بإجارة حصّة منها على وجه الكلّي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر.

إجارة حصّة مشاعة من أرض

[١] قد تقدم جواز إجارة المشاع من عين وإجارة حصّة معيّنة من الأرض مشاعاً داخله فيه حيث يعمّه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١) والإطلاق في بعض روايات الإجارة، سواء كان المؤجر مالكاً للكل وأجر جزءاً مشاعاً منها كنصفها أو ثلثها أو كان مالكاً لذلك الجزء المشاع، ولكن لا يجوز في الثاني تسليم الأرض للمستأجر إلا بتوافق شريكه.

ولو تنازعا رفعا أمرهما إلى الحاكم فيحكم بتقسيم منفعتها بالقرعة أو غيرهما، كما لا بأس بإجارة حصّة منها على وجه الكلّي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع الجهالة عن الحصّة المستأجر عليها.

وأما إجارة الحصّة على وجه الكلّي على العهدة فمبني على أن توصيف الأراضي الذي مفاده التقييد رافع للجهالة والغرر عن إجاتها أم لا.

ويظهر من كلماتهم في بيع السلم الذي لا يصحّ فيما لا ينضبط أو صافه التي تختلف بها الرغبات والقيمة باختلافها أن ذلك التوصيف لا يجري في الأراضي والبساتين، فراجع.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

وأما إيجارتها على وجه الكلبي في الذمة فمحل إشكال، بل قد يقال: بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف؛ ولذا لا يصح السلم فيها. وفيه: أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك. (مسألة ٢) يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً [١] لأن منفعة محللة.

استئجار الأرض لتعمل مسجداً

[١] بلا خلاف بيننا كما ذكره غير واحد^(١). وحكي عن أبي حنيفة^(٢) عدم جواز استئجار الأرض لتعمل مسجداً، بدعوى أن العبادة لا يستحقها غير الله سبحانه سواء كان بالإجارة أو غيرها. وفيه: أن إجارة الأرض أو البيت للصلاة أو غيرها من العبادات ليست إلا بمعنى تمليك منفعة الأرض أو البيت، وهي قابليتهما الخاصة للمستأجر والمستأجر لا يملك على المؤجر العبادة فيهما، وإنما يملك المستأجر العبادة على الأجير فيما وقعت الإجارة على نفس العبادة. وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه لا بأس بها أيضاً في العبادة التي تكون النيابة فيها مشروعة. وأن تملك المستأجر على الأجير العبادة عنه لا ينافي قصد التقرب المعتبر فيها. وقد ذكرنا تفصيل ذلك كله في بحث الاستئجار على العبادات من

(١) الخلاف ٣: ٥٠٨، المسألة ٣٦، وشرائع الإسلام ٢: ٤٢٠، وتحريم الأحكام ٣: ٧٠، وجواهر الكلام ٢٧: ٣٠١. ونقل صاحب الجواهر عن كشف الحق نسبته إلى الإمامية.

(٢) حكاة الشيخ في الخلاف، وكذا الشيخ النجفي في الجواهر، انظر الهامش السابق.

إرشاد الطالب.

ثم إنه إذا استؤجر أرض أو بيت لتعمل مسجداً فهذا لا يوجب جريان أحكام المسجد عليه كما ذكره جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان،^(١) لا لاعتبار كون الموقوف عيناً حتى يمنع عنه بالمساجد من الأراضي المفتوحة عنوة، بل لأن المسجد بمعنى المصلّى ليس له حكم خاص.

والمسجد بمعناه المتعارف بين المسلمين لا يحرز صدق عنوانه بغير الوقف وهو حبس العين أو المنفعة بنحو التأييد للموقوف عليهم سواء كان نتيجة الوقف هو التملك أو جعل تلك العين أو المنفعة بحيث لا يصير ملكاً لأحد ويستحق الموقوف عليهم الانتفاع بهما.

والحاصل: لو لم يكن دخل تأييد حبس العين أو المنفعة في حصول عنوان المسجد محرزاً فلا أقل من احتمال دخله، ومعه يكون التمسك بخطابات الأحكام الخاصة لعنوان المسجد في المقام من التمسك بالعام في شبهته المصدقية من غير فرق بين طول مدة الإجارة أو قصرها، وما عن الأردبيلي رحمته الله^(٢) من عدم البأس في فرض طول مدة الإجارة كظاهر الماتن، لا يمكن المساعدة عليه.

(١) جامع المقاصد ٧: ٢٤٣، مسالك الافهام ٥: ٢١١.

(٢) نقله صاحب الجواهر (٢٧: ٣٠١) عن الأردبيلي رحمته الله في مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢١.

وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلوّث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم.

نعم، إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كمنته سنة أو أزيد لا يبعد ذلك لصديق المسجد عليه حينئذ.

(مسألة ٣) يجوز استيجار الدراهم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين [١].

(مسألة ٤) يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال [٢] ونحوه كربط الدابة به أو نشر الثياب عليه.

إجارة الدراهم والدنانير للزينة

[١] يعني يمكن مع استيفاء تلك المنفعة بقاء العين وعدم صرفها كما في استيجارهما للتزيين، ومثل ذلك استيجار أواني الذهب والفضة للتزيين. فإن المحرم على الأظهر استعمالها في الأكل والشرب لامطلق الانتفاع بهما بمثل التزيين من المنافع المقصودة.

إجارة الشجر للاستظلال

[٢] يمكن أن يقال: إذا كان الانتفاع بالشجر بالاستظلال به جازياً حتى بدون رضا مالكة باعتبار أن الاستظلال مجرد انتفاع وليس من التصرف في مال الغير فكيف يصح الاستيجار على الاستظلال؟ حيث إن المستأجر يملك الاستظلال بالشجر قبل الإجارة.

وكذا الحال في استيجار البستان للتنزه، فإنه إذا جاز التنزه فيه كما في

(مسألة ٥) يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه [١] لأنه منفعة محللة

عقلانية.

البساتين التي من قبيل الأراضي الوسيعة، ويجوز الانتفاع بها بالمرور والجلوس والصلاة فيها فيملك مستأجرها لهذا الانتفاع قبل الإجارة فيكون أخذ الأجرة منه في مقابله من أكلها بالباطل^(١).

وإن شئت قلت: لا يكون مالك الأشجار والبساتين مالكا لظلها أو صلوحها للتنزه فلا يكون تملكهما من الغير بالعرض داخلاً في عنوان الإجارة.

وبهذا يظهر الحال في الاستئجار بالخيمة المنصوبة على الأرض فيما إذا لم يكن حق سبق لأحد في الأرض التي أظلت عليها، ومع سبق عليها لا يجوز للغير مزاحمة السابق.

ولو كان سبقه عليها بالتسيب، كما إذا أخذ أجيراً لأن يسبق إلى الأرض بنصب الخيمة عليها فإنه لا يجوز للغير الاستئجار تحتها ومزاحمة السابق. ولعل من هذا القبيل استئجار وكيل الحاج الخيام من المطوف في عرفات ومنى، والله سبحانه هو العالم.

إجارة البستان للتنزه

[١] مرّ توضيحه آنفاً.

(١) لِلآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ سورة النساء: الآية ٢٩.

(مسألة ٦) يجوز الاستئجار لحيازة المباحات كالاختطاب والاحتشاش والاستقاء.

فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط - مثلاً - ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له، وكذا في حيازة الحطب والحشيش.

نعم، لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان [١] المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني

الاستئجار لحيازة المباحات

[١] هذا راجع إلى ضمان الأجير، فإنه إذا قصد الأجير كون المحاز لنفسه فيملكه سواء كان أجيراً بأن يكون جميع منافعه الخارجية للمستأجر أو خصوص منفعته الحيازية أو كان أجيراً بنحو الكلّي في الذمة ويكون في جميع ذلك ضامناً للمستأجر بأجرة المثل لما فوّت عليه من المنفعة المملوكة له.

وهذا الضمان أوضح في الأولين من فرض كونه أجيراً على الحيازة بنحو الكلّي في الذمة، وذلك:

فإنه في الأولين: فوّت على المستأجر المنفعة المملوكة له باستيفائها لنفسه.

وفي الثالث: فوّت عليه بترك العمل بالإجارة في بعض الزمان، حيث إنّ

للمستأجر، أو تكون منفعته من حيث الحيابة له، وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيابة، والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه. ويحتمل القول بكونه للمستأجر؛ لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيابة له فيكون نية كونه لنفسه لغواً.

والمسألة مبنية [١] على أن الحيابة من الأسباب القهرية لتملك الحائز ولو قصد الغير، ولازمه عدم صحة الاستئجار لها، أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها، ولازمه صحة الإجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير.

حيابته الخارجية فيه لم يكن ملكاً للمستأجر، وإنما كان متمكناً على أداء ما بذمته من العمل المملوك للغير فلم يؤد إليه ذلك العمل حيث يجري فيه اعتبار كون الزمان قيداً أو شرطاً.

الكلام في سببية الحيابة للمتملك

[١] مراده أن تمام ما يذكر في هذه المسألة من الأحكام من جواز الاستئجار على حيابة المباحات أو كون المحوز ملكاً للحائز أو للمستأجر أو لمن قصده الحائز أو عدم دخوله في الملك أصلاً مبني على الوجوه الثلاثة:

فإن الوجه الأول: أن تكون الحيابة من الأسباب القهرية لملك الحائز، سواء قصد الملك لنفسه أو للغير أو لا، فلازم ذلك عدم جواز الاستئجار على حيابة المباحات مع أنه ﷺ فرغ عن ذكر جوازه أولاً.

والوجه الثاني: أن يعتبر قصد التملك، فإن قصد الحائز نفسه يكون المحوز له حتى فيما إذا كان أجيراً للغير.

ثم إنه إذا قيل باعتبار قصد التملك، فهل اللازم في قصد التملك للغير أن يكون أجيراً أو وكيلاً عن ذلك الغير؟ فلا يكفي قصد الملك للغير بدونهما حتى يبقى المحوز مع قصد الغير بدونهما بلامالك إلى أن قصد الحائز كونه لنفسه أو أنه يكفي قصد التملك للغير تبرعاً، فيكون المحوز ملكاً لمن قصده الحائز، ولو لم يكن أجيراً أو وكيلاً عنه أفتى رحمته الله بالكفاية بنفسه البعد عن جواز التبرع في القصد.

والوجه الثالث: أن تكون الحيازة من الأسباب القهرية لمن يكون له عمل الحيازة، فإن كان عملها غير مملوك لأحد يكون المحوز ملكاً للحائز حتى وإن قصد الغير.

وإن كانت حيازته مملوكة للغير كما في الفرضين الأولين من الأجير الخاص يكون المحوز لذلك الغير حتى وإن قصد الحائز لنفسه.

وذكر رحمته الله في آخر كلامه: أن القول بكون الحيازة من الأسباب القهرية لملك الحائز مطلقاً - أي سواء كان أجيراً أو وكيلاً عن الغير أو لا حتى لا يجوز الاستيجار على حيازة المباحات كما هو الوجه الأول - غير صحيح، ويبقى الثاني والثالث فالإشكال في تعيينهما. انتهى.

أقول: لا ينبغي الريب في اعتبار قصد التملك في صيرورة المحوز ملكاً، وفاقاً لجماعة منهم الشيخ عليه السلام في المبسوط^(١) والشهيد في الدروس^(٢).

ويدل عليه الروايات المستفيضة الواردة فيمن وجد مالاً في جوف سمكة:

منها معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام المروية في الباب ١٠ من أبواب اللقطة - في حديث -: «أن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غزلاً، فاشترى به سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، ف جاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنيئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربك، إنما أراد ربك أن يبلوك، فوجدك شاكراً، ثم ذهب»^(٣). وغيرها كرواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل رجل، وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، أيماً أحب إليك، درهمان من حل، أو

(١) المبسوط ٣: ٢٨١.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٣، الباب ١٠ من كتاب اللقطة، الحديث ١.

ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلما رأت المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها، فلما شقّ بطنها إذا بدرّتين، فباعهما بأربعين ألف درهم^(١).

فإنه لو لم يكن قصد التملك في الأخذ معتبراً لكانت اللؤلؤة ملكاً للبائع فيجب ردّها إليه فإنه المستولي عليها أولاً.

ودعوى أنه لا دلالة في الرواية على اعتبار قصد التملك - لأن البائع باع تمام ما حازه وإن كان يعتقد أنه سمكة فقط فالخطأ يكون في التطبيق - لا يمكن المساعدة عليه فإن البائع إنما قصد بيع السمكة؛ ولذا لو كان في بطن الحيوان المشتري ما كان ملكاً للبائع لم يدخل في المبيع قطعاً.

فلاحظ ما ورد^(٢) فيمن اشترى جزوراً أو بقرة فوجد في بطنها صرة

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٣، الباب ١٠ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) منها: «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة، فيها دراهم أو دنانير أو جوهر، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه» الكافي ٥: ١٣٩، الحديث ٩.

ومنها: «محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: سألت عليه السلام في

فيها دراهم أو غيرها:

فإنه يجب تعريفها البايع، ولو كان المبيع تمام ما كان في يد البايع لكانت الصرة ملكاً للمشتري بوجه واحد. هذا مع أن في سيرة العقلاء لا يدخل المباح في ملك الآخذ بلا قصد التملك. فمن حوّل حجارة عن طريق الناس لا يعتبر مالاً لتلك الحجارة إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن مجرد قصد التملك لا يكون مملّكاً بل لا بد من أخذ الشيء المباح والاستيلاء عليه والسبق إليه. وهذه من الأفعال التي ينتسب إلى غير المباشر بالتسبيب منه، سواء كان التسبيب بالإجارة أو بالتوكيل أو بمجرد الأمر به.

فإذا استولى الأجير على الشيء المباح بعنوان الوفاء بالإجارة يكون سبقه إليه سبقاً للمستأجر، سواء كان أجيراً خاصاً بمعنى كون جميع منافعه للمستأجر أو خصوص منفعته الحيابة، أو أجر نفسه للحيابة بنحو الكلي في الذمة.

فإن كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرة، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه: عرفها البايع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه من لا يحضره الفقيه

وأيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه وبقاؤه على الإباحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناءً على عدم جريان التبرع في حيازة المباحات والسبق إلى المشتركات، وإن كان لا يبعد جريانه، أو أنها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة.

فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فصولاً فيملك بمجرد قصد الحيازة.

وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير.

والظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقاً فالوجه الأول غير صحيح.

نعم، إذا كان سبقه إليه بقصد الملك لنفسه في الفروض لا يكون ذلك سبقاً للمستأجر، بل بقصده الملك لنفسه قد فوت على المستأجر منفعته المملوكة له بعقد الإجارة فيضمن له أجره المثل على ما تقدم، كما أنه لو لم يكن من الغير تسبب لا يكون سبقه سبقاً لذلك الغير حتى يملك المباح لتبرع الحائز بقصد الملك له، فلاحظ وتدبر، والله العالم.

ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الأخيرين، ولا بد من التأمل.
 (مسألة ٧) يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع [١] بمعنى
 الانتفاع بلبنها وإن لم يكن منها فعل مدة معينة.

استئجار المرأة للإرضاع

[١] يجوز استئجار المرأة للإرضاع بلاخلاف معروف أو منقول،
 ويقتضيه عموم وجوب الوفاء بالعقد^(١) بعد كون الإرضاع عملاً مرغوباً عند
 الناس يقصدونه بالأجر وغيره. وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ
 أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).

وإجارة المرأة للإرضاع من قبيل الإجارة على العمل.
 وإجارة المرأة للرضاع كإجارة الشاة للبنها من قبيل إجارة العين.
 ولا ينبغي الريب في جواز الثاني أيضاً، أخذاً بالعموم المزبور.
 وليس المراد إجارة اللبن للشرب حتى يكون كإجارة الخبز للأكل
 فيحكم بفسادها، بدعوى: أن العين لا تبقى مع الانتفاع بها، والإجارة
 مشروعة لنقل المنافع للأعيان، كما عن جامع المقاصد^(٣) وغيره^(٤).
 فإن استعداد المرأة لتكون اللبن كاستعداد الشجرة للثمرة من منافع

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٣٠، ١٦٤.

(٤) انظر جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٣ - ٢٩٤.

ولا بدّ من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه، لاختلاف الصبيان. ويكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر. وكذا لا بد من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر.

نعم، لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي أو وصفه.

وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لا بد من تعيينه أيضاً.

(مسألة ٨) إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استئجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه؛ لأن اللبن ليس له. فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه؛ ولذا يجوز لها أخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها.

نعم، لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه. ولو كان غائباً فأجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة [١] بالنسبة إلى بقية المدة.

العين، وقابلة للنقل بالأجر وغيره.

واشترط الحلب عليها لا يخرجها عن كونها إجارة العين.

وسياتي التوضيح لذلك في مسألة (١٢) إن شاء الله تعالى.

[١] مع عدم إجازة الزوج حيث إن منافاتها لحق الزوج لا تزيد عن تعلق

(مسألة ٩) لو كانت المرأة خليةً فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت قدام حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرًا بالولد مُنِعَ منه.

(مسألة ١٠) يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع [١] إجارةً أو تبرعاً، فنة كانت أو مدبرة أو أمّ ولد.

حقّ الغير بمورد المعاملة.

قد ذكرنا سابقاً: أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة لا ينافي مع النكاح الطارئ فيحكم بصحة النكاح.

نعم، وجوب تمكين الزوجة لزوجها مع وجوب الوفاء بالإجارة من التكليفين المتزامين في بعض مدة الإجارة. وبما أن سبق أحد التكليفين مع اتحاد زمني امتثالهما من المرجحات في باب التزامه فيقدم ذلك التكليف، فإن المكلّف مع العمل به يكون عاجزاً بالإضافة إلى وجوب التمكين فيكون معذوراً بخلاف العكس.

ومن هنا يظهر أنها لو كانت مزوجة ثم أجرت نفسها للإرضاع المنافي له أو للخدمة كذلك تكون الإجارة فضولية لا تصحّ إلا بإجازة زوجها كما لا يخفى.

إجبار الأمة للإرضاع إجارةً أو تبرعاً

[١] حيث إنّ منافع الأمة مملوكة للمولى بتبع ملك نفسها فله استيفؤها

أو تملكها للغير معاوضة أو مجاناً.

وأما المكاتبه المطلقة فلا يجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطة، كما لا يجوز في المبعوضة، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

(مسألة ١١) لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجرة بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها.

فلومات الصبي في صورة التعيين أو الامرأة في صورة تعيين المباشرة انفسخت الإجارة [١]، بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعة.

وأما المكاتبه، فلا يجوز للمولى إجبارها سواء كانت مطلقة أو مشروطة؛ لأن عقد المكاتبه أسقطت سلطنة المولى عليها إلا من غير جهة استيفاء مال الكتابة.

وكذا لا يجوز له إجبار المبعوضة فإن مقتضى عدم كون تمام منافعها ملكاً للمولى عدم جواز تصرفه في تلك المنافع بلا رضاها.

[١] لا يخفى أن الانفساخ مختص بما إذا كان التعيين أو المباشرة بنحو القيدية، وأما إذا كان بنحو الاشتراط فيثبت للمشروط له الخيار، كما تقدم.

(مسألة ١٢) يجوز استئجار الشاة للبنها [١] والأشجار للانتفاع بأثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك.

استئجار الشاة للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها

[١] قيل: المشهور في الشاة عدم الجواز^(١). وعن جماعة الجواز^(٢).

ويستدل عليه بصحيفة عبدالله بن سنان المروية في الباب ٩ من أبواب عقد البيع قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك»^(٣).

ونحوها رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة، من كل شاة كذا وكذا، قال: لا بأس بالدراهم، ولست أحب أن يكون بالسمن»^(٤).

وكان هذه المعاملة المعبر عنها بإعطاء الغنم بالضريبة عبارة عن تمليك منافع الشاة للراعي سنة أو أزيد في مقابل الدراهم المعلومة والسمن المعلوم، وعمل الراعي من سقي الغنم وتعليفه في تلك المدّة.

ولكن يمكن المناقشة بأنها ليست من قبيل تمليك المنافع حتى تكون

(١) كتاب الاجارة (للميرزا حبيب الله الرشتي): ٢٥٧.

(٢) أنظر جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٠ - ٣٥١، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٣٥٠، الحديث ١.

إجارة، بل من تملك أصواف الغنم ولبنه في تلك المدّة بإزاء ما ذكر.
وهذا من قبيل بيع الموجود المنضمّ إلى غيره الحاصل مستقبلاً؛ ولذا
نقل الصحيحة في كتاب البيع من كتب الأخبار.
ويمكن كونها معاملة مستقلة في مقابل البيع والإجارة؛ ولذا يعبر عنها
بإعطاء الحيوان بالضريبة.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في أنّ تملك اللبن الموجود في ضرع
الحيوان، سواء انضمّ إليه ما يوجد مستقبلاً أو لا، لا يكون من الإجارة؛ لأنّ
الإجارة تملك المنفعة لا العين واللبن من العين.

وقد وردت روايات^(١) أنه لا بأس ببيعه إذا كان شيء من ذلك اللبن
موجوداً ومعلوماً حال البيع، فلاحظ المرويّات في الباب ٨ من أبواب
عقد البيع.

ونظير ذلك بيع الثمرة على الشجرة، فإنه لا يكون من قسم الإجارة حتى
وانضمّ إليها الثمرة في السنة الآتية، وكذا الماء الموجود في الآبار، فإنه من

(١) وهي صحيحة عيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير
كيل؟ قال: نعم، حتى تنقطع أو شيء منها».

وموثقة سماعة قال: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه
سكرجة، فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمان مسمّى، فإن لم
يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة» وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٨ و ٣٤٩، الحديث ١ و ٢.

تمليك العين لا المنفعة.

وقد تقدم أن تمليك المرأة اللبن الموجود في ضرعها ولو منضمماً إلى ما سيتكون فيهما لا يكون من قبيل الإجارة، بل من تمليك العين، سواء شرب الطفل اللبن بنحو الارتضاع بمعنى الامتصاص من الثدي أو تحلب في ظرف وتعطى إلى ولي الطفل.

وأما إذا كان متعلق التمليك استعداد الضرع لتكوّن اللبن فيهما أو صلوح الشجر لتكوّن الثمرة وصلوح الآبار لتكون الماء فيها، ونحو ذلك، فيكون من قبيل الإجارة، إذ لم يتعلّق التمليك بالعين حتى يكون بيعاً، بل بمنفعة العين التي هي بمعنى قابليتها للانتفاع المناسب بها.

والانتفاع المناسب في كل عين بحسبها، فإنه في الضرع أخذ اللبن المتكون فيه بامتصاص الطفل أو بنحو الحلب، وفي الشجر الانتفاع بثمرته، وهكذا.

وهذه الصلاحية والقابلية الفعلية أمر يتعلق بتملكها غرض عقلائي ويعاملون عليها بالعوض فيعمّها ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وبعض الإطلاقات في بعض روايات الإجارة.

وما عن السيد الحكيم - طاب ثراه -: من أنه لو كانت إجارة المرأة

(١) سورة المائدة: الآية ١.

للرضاع أو الشاة للبنها جائزة لصحّت إجارة البذر للزرع^(١). لا يمكن المساعدة عليه، فإن البذر مع الانتفاع به بالانتفاع المناسب لا يبقى عينه، فلا تصحّ إجارته بخلاف إجارة المرأة للرضاع أو الشاة للبنها.

كما لا يمكن المساعدة على تفرقة بالحق^(٢) بين إجارة المرأة للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها فإنها غير صحيحة، بخلاف إجارتها بمعنى الارتضاع بلبنها فإنه تقبل الإجارة؛ ولذا يختلفان في الأحكام فيكون الانتفاع باللبن بنحو حلبه في ظرف وإطعامه الطفل غير محرّم، بخلاف الارتضاع بمعنى امتصاص الطفل وشربه اللبن من ثديها، فإنه من الرضاع المحرّم.

ووجه عدم المساعدة أنه لو كان مورد التمليك هي العين فهو بيع، سواء اشترط عليها امتصاص الطفل أو حلب اللبن في ظرف وتسليمه إلى وليّ الطفل.

ولو كان مورده قابليّة الثدي واستعدادها الفعلي لتكوّن اللبن فيه فهي إجارة، سواء اشترط الاستيفاء بنحو الامتصاص أو الحلب، كما أنه لو كان أخذها العوض على تمكين الطفل من ثديها ليشرب اللبن أو حلبها اللبن في ظرف ودفعه إلى أولياء الطفل فهو من الإجارة بلا فرق بينهما كما لا يخفى.

ولا يضرّ كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان؛ لأن المناطق في المنفعة هو العرف، وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة والتمر منفعة للشجر، وهكذا؛ ولذا قلنا بصحة استيجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك.

فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات - لأن الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة - لا وجه له. (مسألة ١٣) لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية [١] كالصلوات الخمس، والكفائية كتفسيّل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك.

الإجارة لإتيان الواجبات أو المندوبات

[١] ظاهر كلامه ﷺ أن وجوب الفعل على المكلف حتى فيما كان كفاًياً أو توصلياً ينافي أخذ الأجرة عليه.

وربما يقال في وجه عدم الجواز أن أخذ الأجرة على الفعل ينافي وقوعه عبادة، فيعمّ المنع العبادات العينية والكفائية والمستحبة، ولا يجري في التوصليات.

وقد تعرّضنا لكلا الوجهين في كتابنا إرشاد الطالب وبيننا عدم تمامية

شيء منهما.

وذكرنا أن العمدة في عدم جواز أخذ الأجرة على العبادات العينية، سواء كانت واجبة أو مستحبة: هو أن مع فرض حصول الفعل من المكلف كما هو مقتضى كونه واجباً عينياً يكون أخذ الأجرة عليه من «أكلها بالباطل»^(١) ولذا باعتبار أنه لا غرض عقلائي في تملك الآخر هذا النوع من الواجبات؛ ولذا لا يجوز أخذها حتى في التوصليات، كمن أخذ الأجرة لتطهير ثوبه أو بدنه لصلاته، وأنه لا بأس بأخذها فيما إذا كان في تملك الفعل غرض عقلائي كسقوط التكليف عن المستأجر، كما إذا استأجرها لتغسيل الميت أو دفنه بلافق بين العبادة وغيرها والمستحب والواجب.

نعم، قد يستفاد من الدليل أن مطلوب الشارع هو الفعل مجاناً كما في تعليم القرآن والأذان والقضاء والإفتاء في الناس، فيكون أخذ الأجرة عليه «من السحت»^(٢) و«الأكل بالباطل»^(٣) سواء كان واجباً على المكلف كتعليم القدر الواجب من القرآن وتعليم أصول الدين والفروع التي يمكن ابتلاء المتعلم بها أو كان مستحباً أو كفايياً.

ولكن لا يخفى أن المستند في عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء رواية عمار بن مروان المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، قال: قال

(١) و (٣) للآية ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) للآية ﴿أَكْأَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٢.

أبو عبدالله عليه السلام: «كل شيء غلّ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر، وثمان الخمر والنيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله»^(١).

وعمار بن مروان هو الكلبي بقريته رواية الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز^(٢).

والكلبي لم يحرز له توثيق، ومجرد احتمال اتحاده مع الإشكري الثقة لا يكفي في الاعتماد عليها.

هذا مع أنه يحتمل أن يكون قوله «ومنها أجور القضاة» معطوفاً على «ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة» وبياناً لقسم منها، فيختص بما يأخذه قضاة الجور ويؤيده تكرار لفظة «منها» بخلاف ساير المعطوفات وليس كونه معطوفاً على جملة «منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة» أظهر كما لا يخفى. وفي صحيحة عبدالله بن سنان المروية في الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت»^(٣) ولكن ليست لها دلالة على عدم

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٩٥، الحديث ١٢.

(٢) أنظر معجم رجال الحديث ١٢: ٢٧٤، الرقم ٨٦٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢١، الحديث ١.

جواز أخذ الأجرة من المتخاصمين أو من السلطان العادل، وعلى ذلك فالحكم بعدم جواز الأجر على القضاء الصحيح بلا دليل.

وأما عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه المقدر الواجب منه وغيره فيمكن أن يستفاد مما ورد في عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما استفيد منه عدم جواز أخذها على تعليم الحديث.

وفي موثقة زيد المروية في الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني أحببك لله، فقال له: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة»^(١).

ولكن في الاستدلال بها على عدم جواز الأخذ على تعليم القرآن تأمل؛ لأن التعليل لا يناسبه، بل يناسب الكراهة؛ لأن ثبوت الوزر على العمل يوم القيامة غير عدم ثبوت الحظ، والأول يناسب التحريم والثاني الكراهة.

نعم، لا بأس بالحكم بعد جواز أخذ الأجرة على الأذان أخذاً بظهورها في المنع بالإضافة إليه. ويؤيده رواية الصدوق حيث رواها هكذا «لأنك تبغي في الأذان كسباً»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٥٧، الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٨، الحديث ٣٦٧٤.

ولرواية السكوني المروية في الباب ٣٨ من أبواب الأذان: عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صَلَّيت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

فإن بطلان الاستيجار على الأذان مقتضى النهي عن المعاملة ولو بلسان النهي عن تمكين شخص للتصدي للعمل بالأجر وفي بعض الروايات الأخر ظهور في عدم الجواز ولكنها لضعف اسنادها غير قابل للاعتماد عليها.

وأما رواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام المروية في الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، قال: «قلت له: إن لنا جاراً يكتب، وقد سألتني أن أسألك عن عمله؟ قال: مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»^(٢) فإن في سندها أبي عبدالله الرازي وهو محمد بن أحمد الجاموراني وقد ضعفه القمّيون^(٣) مع أن في دلالتها أيضاً على المنع خفاء، حيث يحتمل قوياً أن يكون المراد منها عدم جواز الاتجار على الطفل بتعليمه الكتابة والحساب، بل يكون الاتجار عليه بتعليم القرآن فهي على عكس المطلوب الأول.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٧، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق ١٧: ١٥٥، الحديث ٣.

(٣) خلاصة الأفعال: ٤٠٤، الرقم ٥٩، ورجال ابن داود: ٢٦٩، الرقم ٤٢٣.

ولا يجوز الإجارة على الأذان.

نعم، لا بأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال.

ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن

ما عدا المقدار الواجب، ونحو ذلك.

(مسألة ١٤) يجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها

وإشعال السراج، ونحو ذلك.

(مسألة ١٥) يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدة

معينة عن السرقة والإتلاف، واشتراط الضمان [١] لو حصلت السرقة أو

الإتلاف ولو من غير تقصير.

فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناظر إذا ضاع

مال، لكن لا بد من تعيين العمل والمدة والأجرة على شرائط الإجارة.

(مسألة ١٦) لا يجوز استئجار اثنين [٢] للصلاة عن ميت واحد في

[١] لما تقدم من صحة اشتراط ضمان العين على المستأجر والأجير في

أوائل فصل «أن العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر».

استئجار شخصين للصلاة عن ميت

[٢] الأظهر عدم البأس بذلك، فإنه كما ذكرنا في قضاء الصلوات الفائتة

أنه لا يعتبر فيه الترتيب. في قضاء ما لا يعتبر الترتيب في أدائها واستئجار

اثنين للصلاة عن ميت واحد لا يستلزم فوت ذلك الترتيب.

نعم، يعتبر الترتيب في قضاء ما يعتبر ذلك في أدائها كالظهيرين والعشاءين.

وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب، وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين [١].

استئجار شخص واحد للحج عن اثنين

[١] لأن الثابت على المنوب عنه مع تعدده حج متعدّد وكفاية حج واحد عن المتعدد يحتاج إلى دليل خاص غير أدلة جواز النيابة والاستئجار عليها. وقد ثبت ذلك في الحج المندوب والزيارات، سواء كانت النيابة عن المتعدد بعنوان النيابة أو بقصد إهداء الثواب.

وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المروية في الباب ٢٨ من أبواب النيابة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت»^(١).

وفي صحيحة معاوية بن عمار المروية في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أشرك أبوي في حجّتي؟ قال: نعم، قلت: أشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: نعم، إن الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً، ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إياهم...»^(٢). ولا يبعد دلالة مثلهما على الشركة مطلقاً، سواء كان بنحو الإتيان عن المتعدد أو إهداء الثواب لهم.

وفي صحيحة معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها، يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويتصدق ويحج ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: نعم»^(١) رواها في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

وفي مقابل ذلك رواية قرب الاسناد التي رواها علي بن جعفر في كتابه المروية في الباب ٢٥ من أبواب النياحة في الحج عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميت وثلثها لحي؟ فقال: للميت، فأما الحي فلا»^(٢) ولكن لا مجال للأخذ بها في مقابل الروايات الدالة على جواز تشريك الأحياء التي لا يبعد دعوى تواترها، فلاحظها. نعم، إذا استؤجر للحج المندوب لا يجوز له تشريك غيره في ذلك الحج تبرعاً أو بالأجر؛ لأنّ المستأجر الأول يستحق عليه الحج عنه لا ما يعم عنه وعن غيره كما لا يخفى.

وفي صحيحة ابن بزيع المروية في الباب ١٩ من تلك الأبواب قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها ويجزي عنهما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤-٤٤٥، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٩٨، الحديث ٩، وقرب الاسناد: ٢٣٦، الحديث ٩٢٧.

ويجوز ذلك في الحج المندوب، وكذا في الزيارات، كما يجوز النيابة عن المتعدّد تبرّعاً في الحج والزيارات.

ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدّد.

(مسألة ١٧) لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحي في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة [١].

جميعاً أو يتركهما [يشركهما] جميعاً إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنه قال: أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها»^(١).

الإجارة على العبادات عن الأموات والأحياء

[١] ولعلّه المشهور خلافاً لبعض فإنهم نفوا البعد عن الجواز واستدلوا برواية محمد بن مروان المروية في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبزّ والديه حيّين وميتّين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّ وجلّ ببزّه وصلته خيراً كثيراً»^(٢). وذكر في الوسائل: أن الصلاة عن الحيّ مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٩١، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٧٦، الحديث ١.

(٣) المصدر السابق: ذيل الحديث ١.

أقول: ينبغي عليه أن يضيف إلى الصلاة الصوم. ورواية علي بن أبي حمزة، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات عن قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه، وصل عنه، ولك أجر بصلتك إياه»^(١).

وقال ابن طاووس: يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة^(٢).

أقول: لا يصلح شيء من الروايتين للاستناد إليهما في الحكم بمشروعية النيابة عن الحي في الصلاة والصوم؛ لأن النيابة كما ذكرنا في الأفعال التي لا يستند إلا إلى المباشر يحتاج إلى الدليل على مشروعيتها، وقد ثبتت مشروعيتها في الصلاة والصوم ونحوهما عن الأموات بالروايات^(٣) المعتبرة الآمرة بقضائهما عن الميت.

وأما النيابة عن الأحياء فمع ضعف الروايتين، بل معارضتهما بمثلهما ما يمنع عن النيابة عن الحيّ فغير ثابتة.

نعم، بما أن الحج والطواف والزيارة النيابة فيها مشروعة والصلاة من توابعها فيكون مقتضى ما دل على مشروعية النيابة فيها مشروعيتها في

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٢) نقله صاحب وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، ذيل الحديث ٩، وصاحب الذكرى ٢: ٦٩، وصاحب

الذخيرة ٢: ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب، وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة، بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين.

ويحتمل جواز قصد النيابة فيها؛ لأنها تابعة للزيارة، والأحوط إبانها بقصد ما في الواقع.

(مسألة ١٨) إذا عمل للغير لأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض وإن كان بتخيل أنه مأجور عليه فإن خلافه.

(مسألة ١٩) إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك، فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره [١] وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة. وإن قصد الأجرة وكان ذلك العمل مما له أجره استحق [٢].

توابعها، ولكن لا يمكن التعدي منهما إلى غير تلك الموارد كما لا يخفى.

حكم العمل الصادر بأمر الغير

[١] بلا خلاف معروف أو منقول وهذا ظاهر، فإنه بقصد تبرّعه قد أباح عمله للغير مجاناً، فيكون كإباحة طعامه للغير مجاناً في عدم الضمان حتى لو استدعى طعاماً وكان من قصده أو تصريحه في الاستدعاء إعطاء العوض، ولكن قدم المالك طعامه إليه مجاناً لا يكون على المستدعي ضمان.

[٢] كما عليه المشهور، ويظهر من الشرايع في كتاب الجعالة^(١) عدم

(١) شرائع الإسلام ٣: ٧٠٧.

الضمان، حيث ذكر عدم استحقاق العامل العوض بمجرد الأمر بالعمل بدون بذل الأجرة؛ لأنه متبرّع بالعمل، ولكن ذكر في كتاب الإجارة^(١): أنه إذا دفع إلى العامل شيئاً ليعمل فيه وكان من عادة العامل أن يستأجر لذلك كالغسال والصباغ وكان العمل مما له أجرة استحق الأجرة.

وكيف كان، فيقع الكلام في وجه الضمان خصوصاً فيما كان من قصد المستدعي التبرّع، حيث لا يكون في البين إجارة أو جعالة أو غيرها مما يوجب ملك العوض كما لا يكون في البين عقد فاسد من الإجارة والتجالة حتى يتمسك في الضمان بقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»^(٢) فإنه مع قصد الأمر التبرّع لا مجال لتوهم العقد الفاسد كما لا يكون في البين ضمان إتلاف، حيث إن المتلف للعمل هو العامل، فإنه يعمل من غير أن يكون في البين معاملة يستحقّ معها العوض على الأمر، فيكون المقام نظير ما إذا أمره الآخر بإتلاف مال الغير مع علم المأمور بأنه مال الغير فيثبت معه الضمان على المباشر، حيث إنه متلف مال الغير.

ويظهر من الماتن رحمته تبعاً للجواهر^(٣) وغيرها^(٤): أن وجه الضمان

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٢٣.

(٢) أنظر العناوين الفقهية ٢: ٤٥٨، العنوان ٦٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٦.

(٤) انظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ١٤٠.

احترام عمل العامل.

وفيه: أن حرمة العمل لا تزيد على حرمة الأموال، فإذا أمره الغير بإتلاف ماله فأتلفه المأمور فلا يوجب احترام مال المأمور كون ضمانه على الأمر. وذكر في المسالك^(١): أن استيفاء الأمر العمل موجب لضمانه. وفيه: أن الاستيفاء مطلقاً لا يوجب الضمان.

نعم، إذا كان مستوفياً للمنفعة التي تكون للغير ولم يأذن مالكها في استيفائها مجاناً كمنافع العين والعبد، بل الحر بعد وقوع المعاملة عليها يكون عليه ضمانها.

وأما مع عدم ذلك كعمل الحر قبل دخوله في ملك الغير بالمعاملة كما هو المفروض في المقام. فكون استيفائه موجباً للضمان أول الكلام، بل ربما لا يكون مع الأمر استيفاء، كما إذا أمره أن يعمل لزيد فعمل له، فإن المطلوب ضمان الأمر أجرة ذلك العمل مع أن مستوفيه هو زيد لا الأمر.

أقول: لا ينبغي الريب في الضمان فيما إذا عمل المأمور ما له أجرة وكان من قصد الأمر إعطاء الأجرة، فإن أمره بالعمل المزبور التزام عقلائي بأجرة المثل للعمل المزبور فيعمه ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) أي العهود ويمكن أن يدرج ذلك في الجعالة التي يكون الجعل فيها أجرة المثل.

(١) مسالك الأفهام: ٥: ٢٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعاً سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجرة ومعداً نفسه لذلك أو لا [١]، بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولا أخذ الأجرة فإن عمل المسلم محترم. ولو تنازعا بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا، قَدّم قول العامل [٢]

ومثله في الضمان ما إذا كان الأمر ناوياً عدم إعطاء الأجرة لا لإدخال استدعائه في الجعالة حتى يقال: لا معنى للجعالة مع قصد الأمر عدم إعطاء الأجرة، بل «لقاعدة الغرور»^(١) فإن الأمر مع استدعائه العمل المزبور مطلقاً ومع عدم إظهار أن قصده المجانية يكون غاراً للعامل، فعليه ضمان العمل المزبور.

وهكذا الحال في الأموال، فإنه إذا أمر صاحب المطعم مثلاً بتقديم الطعام إلى الغير ولم يظهر أنه قصد المجانية يصح لصاحب المطعم أخذه بال عوض. وهذه سيرة العقلاء التي هي العمدة في سند «قاعدة الغرور». [١] لا يبعد أن يكون عدم كون العامل ممن يأخذ الأجرة قرينة على إظهار الأمر كون طلبه بنحو التبرع.

لو تنازعا في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبرع أو لا [٢] قد ظهر مما تقدّم أن الأمر بعمل له أجرة من غير إظهار كون طلبه بنحو التبرع موجب للضمان، وقد خرج عن ذلك صورة كون عمل المأمور

(١) مر تخريجه عدة مرّات في الصفحات ١١٥، ١٣١، ١٥١.

لأصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك، وإن أغمضنا عن جريان أصالة عدم التبرع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغله أخذ الأجرة وغيره إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه.

(مسألة ٢٠) كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته.

وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثني بجواز الإجارة عليه. ولو كان تعلق القصد والغرض به نادراً [١] لكن في صورة تحقق ذلك النادر، بل الأمر في باب المعاوضات الواقعة على الأعيان

بقصد التبرع، فإن تبرّعه كما تقدم إباحة. فإذا شك في هذه الإباحة يكون مقتضى الأصل عدمها.

والمفروض أن قصد العامل أخذ الأجرة غير معتبر في ضمان الأمر حتى يكون استصحاب عدم قصده التبرع معارضاً بعدم قصده الأجرة كما لا يخفى. وأما مع الإغماض عن هذا الأصل فلا يمكن إثبات الضمان، فإنه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصّص، فتدبر.

ملاك موضوع الإجارة من الأعيان والأعمال

[١] يظهر من تنظيره ﷺ العمل المقصود نادراً بالأعيان التي تكون كالحبة من الحنطة أن العمل المزبور كالعين عامّ الوجود ولكن تعلق الغرض به نادر. ولا يخفى أنه مع كون العمل كذلك لا يكون له مالية كما لا تكون

أيضاً كذلك، فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء ويبدلون المال في قبالتها يجوز بيعها.

(مسألة ٢١) في الاستئجار للحج المستحبي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته.

ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابة ولا إهداء الثواب [١] بل يكون

للحبة من الحنطة قيمة فيكون أخذ الأجرة بإزائه من «أكلها بالباطل»^(١) كما في بيع الحبة من الحنطة.

نعم، إذا كان العمل أيضاً كتعلق القصد به نادر الوجود بحيث لا يتمكن عليه إلا بعض أشخاص خاص كبعض العملية الجراحية التي يبتلى بها نادراً يكون للعمل المزبور، كالعين النادرة التي يتعلق الغرض بتملكها نادراً مالية، فلا بأس بالاستئجار عليه.

الاستئجار للحج المندوب والزيارة

[١] في جواز الاستئجار لإهداء الثواب تأمل، بل منع.

فإن إهداء الثواب وإن كان عملاً مشروعاً في مثل الحج المندوب والزيارة على ما تقدم إلا أن مجرد المشروعية لا يوجب كونه عملاً له مالية حتى يخرج أخذ العوض عليه من عنوان «أكل المال بالباطل» كما لا يخفى.

(١) للآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، سورة البقرة: الآية ١٨٨.

المقصود [١] إيجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجعة،
فيأتي بها لنفسه ولمن يريد نيابة أو إهداءً.

(مسألة ٢٢) في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة
والإبرة والخيط للخياطة - مثلاً - على المؤجر أو المستأجر قولان،
والأقوى وجوب التعيين [٢] إلا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق.
وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر
لا يخلو عن وجه أيضاً؛ لأنّ اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

[١] يظهر منه ﷻ أن مجرد أخذ الأجرة على عمل لا ينافي قصد
التقرب المعتبر فيه وهو كذلك كما مرّ.
وعليه، فيما أن الحج المندوب أو الزيارة من الأعمال التي يتعلّق بها
الغرض ولهما مالية، فإن توفير الحجاج والزوار لبيت الله الحرام والمشاهد
المشرفة يترتب عليه عزّ المسلمين وعظمة مشاهد أئمتهم عليهم السلام ومثل ذلك
من أهم الأغراض، فيجوز أن يستأجر عليهما، بأن يحجّ الأجير أو يزور،
فيكون حجه أو زيارته ملكاً للغير بالإجارة على حدّ الإجارة على
سائر الأعمال.

هل مقدمات العمل في عهدة المؤجر أو المستأجر؟

[٢] مراده أنه يعتبر التعيين؛ لأن مع عدم التعيين تكون الإجارة غرريّة
فتبطل، بخلاف ما إذا كان في البين اشتراط أوعادة على كون ما يتوقف عليه
العمل على الأجير أو المستأجر.

أقول: لازم تعهّد الأجير بالعمل مطلقاً وبلا اشتراط كون ما يتوقف عليه العمل على المستأجر وعدم جريان العادة بذلك هو تسليم ذلك العمل إلى المستأجر.

فكيف تكون الإجارة غرريّة وقد توقف العمل المزبور على استعمال العين ولم يذكر أو لم يكن في البين ما يقتضي أن الأجير قد التزم بالعمل على تقدير تهيئة المستأجر تلك العين، فيجب عليه تهيئتها.

ثم إنّ هذا في العين التي تبقى مع العمل ولا تلتف كالإبرة في الإجارة على الخياطة ظاهر.

وأما العين التي تلتف مع العمل كالخيط والمداد ففي كون عوضها على المستأجر أو صرفها له مجاناً وجهان: من أن التزامه بالعمل لا يقتضي تمليك تلك العين أو صرفها للمستأجر مجاناً.

ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك العين على ملك الأجير فيستحقّ على المستأجر بدلها، ولكن الأظهر عدم كون بدلها على المستأجر، فإنّ التزام الأجير بالعمل التزام بصرف تلك الأعيان.

وبما أنه لم يقيّد التزامه بالتزام المستأجر بكون بدلها عليه، فمقتضى هذا الإطلاق كون صرفها عليه مجاناً، ولا يثبت على المستأجر غير الأجرة المسمّاة.

وكذا لو كانت الإجارة باطلة فإنه لا يكون عليه بدل تلك العين لما ذكرنا

(مسألة ٢٣) يجوز الجمع بين الإجارة والبيع [١] - مثلاً - بعقد واحد كأن يقول: «بعتك داري وأجرتك حماري بكذا» وحينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبة ويلحق كلاً منهما حكمه.

في عدم التزامه بالبدل فيثبت على المستأجر أجره المثل للعمل خاصة، والله سبحانه هو العالم.

الكلام في ايقاع الإجارة والبيع بعقد واحد

[١] يجوز الجمع بين البيع والإجارة بعقد واحد على المشهور، بل في المسالك: لا خلاف عندنا في صحة ذلك كله^(١). وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه^(٢).

ولكن تأمل في صحة كل من البيع والإجارة الأردبيلي رحمته الله^(٣). ولعل وجه جهالة مقدار كل من الثمن والإجارة حيث يعم البيع المزبور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن «بيع الغرر»^(٤).

وقد ذكرنا أن الإجارة تجري مجرى البيع في هذا الاشتراط، وأنها تبطل كالبيع بجهالة الأجرة.

(١) مسالك الافهام ٣: ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٣١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

ودعوى^(١) خروج المسألة عن عموم النهي المزبور بالإجماع لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لم يحرز الإجماع أولاً. كيف وقد نسب بعضهم الجواز إلى الأكثر، وهذا يوهم الخلاف، بل صرح في المبسوط^(٢) بأن فيه خلافاً عندنا.

وثانياً: أنه على تقديره لم يحرز أنه إجماع تعبدى، فلعل المشهور استفادوا الحكم مما ورد في «بيع ما يملك وما لا يملك».

وفي مكاتبة الصفار المروية في الباب ٢ من أبواب عقد البيع «أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوق عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك»^(٣) فإنه لا يبعد أن يستفاد منها أنه إذا أمكن تعيين الثمن في بيع بإضافة ثمن مثله إلى

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ١٤٦-١٤٧.

(٢) المبسوط ٢: ١٥١، وانظر الجواهر ٢٣: ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٩، الحديث ١.

فلو قال: «أجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير»، فلا بد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، وإذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبة إليه للزوم الربا [١].

المذكور في العقد كفي.

وكذا الحال في الإجارة، حيث يبعد الفرق بينها وبين البيع في هذه الجهة؛ ولذا لو أجر ملكه مع عين مملوك لآخر بكذا صحت الإجارة بالإضافة إلى مملوكه، كما يبعد الفرق بينهما وبين بيع شيء وإجارة شيء آخر بكذا في عقد واحد.

والحاصل، لو أمكن للفقهاء الاستفادة بالحكم من الرواية فيرفع اليد بها عن إطلاق النهي عن «بيع الغرر»^(١) وألا فلتأمل في الجواز مجال.

[١] بل لا يبطل البيع، فإن الواقع بإزاء الدينار هو الدينار وإبزاء سكنى الدار تسعة دنانير، فإنه يظهر مما ورد في التخلص عن الربا أنه لو أدخل في طرف الناقص شيئاً يكون الزائد في أحد الطرفين بإزاء ذلك الشيء، قصد ذلك أو لم يقصد، بمعنى أن يكون المقصود لكل من المتبايعين مبادلة المجموع بالمجموع فقط.

(١) مرّ سابقاً.

وفي صحيحة الحلبي المروية في الباب ٦ من أبواب الصرف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»^(١).

وفي رواية أبي بصير المروية في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس»^(٢).

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألته عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية؟ فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً و خمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لاخير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنمّا هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ألف دينار،

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٨٠، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨١، الحديث ٧.

ولو قال: «أجرتك هذه الدار وصالحتك على هذا الدينار بعشرة دنانير» - مثلاً - فإن قلنا: بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع [١]، وآلاً فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^(١).
ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين قصد مبادلة المجموع بالمجموع أو قصد كل من العوضين على نحو الانحلال.

في إيقاع الإجارة والمصالحة في عقد واحد

[١] والأظهر اختصاص اعتبار التقابض في المجلس بالبيع؛ لأن ما دل عليه من الروايات الموضوع فيها البيع.
ولا يكون الصلح حتى فيما إذا تعلق بالمعاوضة بيعاً، حيث إن المنشأ فيه ابتداءً العنوان المعبر عنه باللغة الفارسية بـ«سازش» وتكون المعاوضة متعلقاً له بخلاف البيع، فإن المنشأ فيه تملك العين بالعوض ابتداءً على ما هو المقرر في تعريف البيع.

وأما حكم الربا فلا يبعد جريانه في الصلح أيضاً، فإن المنهي عنه في الروايات ليس خصوص البيع - أي بيع الشيء بجنسه المكييل أو الموزون بالزيادة أو النقص - بل المستفاد منها أن معاوضة المتجانسين مشروطة

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

بكونها مثلاً بمثل سواء أنشئت ابتداءً أو لا.

ففي موثقة منصور بن حازم المروية في الباب ١٦ من أبواب الربا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد...»^(١).

وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٩ من تلك الأبواب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرتال اثني عشر دقيقاً؟ قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرتالاً مسمّاة؟ قال: لا»^(٢)، ونحوهما غيرهما من الروايات الظاهرة في عدم جواز المبادلة، كانت بعنوان البيع أو بغيره.

نعم، في بعض الروايات تعلق النهي بالبيع مثل صحيحة الحلبي المروية في الباب ٨ من أبواب الربا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً بمثل»^(٣). ولكن هذه لا توجب تقييداً في الروايات المتقدمة؛ لأن النهي عن البيع باعتبار ان

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٤١، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ١٣٨ - ١٣٩، الحديث ٤.

المبادلة تكون به غالباً، ومثل ذلك لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، إذا لم تكن بين المتجانسين مبادلة، كما إذا استقرض مقداراً من الحنطة من زيد واستقرض زيد منه مقداراً من الشعير، وأبرأ كل واحد منهما دين الآخر، فلا بأس بالإبراء المزبور حتى لو كان أحدهما أكثر. فإن إبراء كل منهما الآخر لا يكون من المبادلة بين المالين حتى فيما إذا كان إبراء كل منهما شرطاً في إبراء الآخر؛ لأن الإبراء المشروط كالهبة المشروطة غير إنشاء المبادلة بين المالين.

وربما يقال: يرفع اليد عن الإطلاق المتقدمة بصحيفة محمد بن مسلم المروية في الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما»^(١). حيث إن الرواية تعم ما إذا علما بزيادة أحدهما عن الآخر، وظاهرها كون ما لكل منهما هو الطعام الخارجي لا طعام على صاحبه.

أقول: يمكن أن يكون قول كل منهما لصاحبه «لك ما عندك ولي ما عندي» من قبيل الهبة المعوضة حيث إن مفاد قوله «لك» هو التملك لا إنشاء

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٥، الحديث ١.

(مسألة ٢٤) يجوز استئجار من يقوم بكل ما يأمره [١] من حوائجه فيكون له جميع منافعه، والأقوى أن نفقته على نفسه [٢] لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة.

المرضاة المعبر عنها بالصلح، ولا مبادلة ما عنده بما عند الآخر، فإنه فرق بين قوله «لك ما عندك ولي ما عندي» كما في الرواية وبين قوله «لك ما عندك بما عندك لي» فإن مفاد الثاني هي المعاوضة، وعلى تقدير كون ظاهرها المصالحة كما يظهر من المشهور حيث فهموا منها الصلح فيلتزم باستثناء هذه الصورة من إطلاق روايات حرمة الربا بأن يلتزم بأنه لا بأس بالمصالحة بالأكثر فيما إذا كان مقدار كل منهما مجهولاً.

الكلام في نفقة الأجير

[١] بأن يملك المستأجر بالإجارة صلاحية الأجير لكل عمل يحتاج إليه.

وإذا كان سنخ تلك الأعمال معلوماً فلا بأس بالإجارة المزبورة لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وغيره مما يقتضي صحة الإجارة ونفوذها.

[٢] كما عن غير واحد^(٢) من القدماء والمتأخرين التصريح به، لأن كون نفقة شخص على شخص يحتاج إلى حكم الشرع أو الموجب من الاشتراط

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) كالسرائر ٢: ٤٦٨، والمختلف ٦: ١٥٣، وجامع المقاصد ٧: ٩٦، والمسالك ٥: ٢٢٤، والروضة

البيهية ٣: ٢٨، وانظر الجواهر ٢٧: ٣٢٨.

ونحوه، وليس منها مجرد عقد الإجارة، فإنها لا تقتضي كونها على المستأجر.

وحكي عن العلامة^(١) والشهيد^(٢) في بعض كتبهما أنها على المستأجر.

ويستدل عليه برواية سليمان بن سالم المرورية في الباب ١٠ من أبواب الإجارة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر^(٣). ولكنها لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها. هذا أولاً.

(١) القواعد ٢: ٢٨٣.

(٢) اللعة الدمشقية: ١٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١١٢-١١٣، الحديث ١.

وعلى الأول لا بد من تعيينها كماً وكيفاً إلا أن يكون متعارفاً، وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف.

ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرّع يستحق مطالبة عوضها [١] على الأول، بل وكذا على الثاني؛ لأن الانصراف بمنزلة الشرط.

وثانياً: يكون مدلولها أن مكافئة الأجير على نفقته المشروط في عقد الإجارة على المستأجر وأن مؤونة غسل ثياب الأجير والحمام في صورة اشتراط النفقة على المستأجر تجب من النفقة. والكلام في المقام في الإجارة على حوائج المستأجر مطلقاً وبلا اشتراط كون نفقة الأجير عليه. نعم، لو كانت دالة على أن نفقة الأجير على عمل خاص مع إطلاق الإجارة تكون على المستأجر لكانت دالة على كونها عليه في الإجارة على جميع الحوائج بالفحوى، كما لا يخفى.

[١] لأن الاشتراط أو الانصراف الذي في معنى الاشتراط يوجب استحقاق الأجير بالمطالبة إلا إذا قصد المتبرع التبرع عن المستأجر.

لا يقال: الاشتراط لا يوجب استحقاق المشروط له المطالبة بالبدل، فإنه لو باع متاعه من زيد واشترط عليه أن يعمل له عملاً في زمان معين فلم يعمل المشتري، فليس للبايع إلا خيار فسخ البيع لا مطالبة المشتري بعوض العمل المزبور، فإن العمل كما هو المقرر في الباب الشروط لا يدخل بالاشتراط في ملك البايع حتى يستحق مطالبة المشتري ببدله.

(مسألة ٢٥) يجوز أن يستعمل الأجير [١] مع عدم تعيين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة فيرجع إلى أجرة المثل، لكنه مكروه، ولا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتية كما قد يُتخيل؛ لأنه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتغالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة.

فإنه يقال: ما ذكر إنما هو بالإضافة إلى اشتراط العمل. وأما إذا كان المشروط مالا ونحوه فظاهر الاشتراط الملكية.

فلو قال: «بعت متاعي بكذا على أن تكون نفقتي في هذا اليوم عليك» فيكون مفاد الشرط أيضاً ملكية النفقة ويستحق البائع مع عدم الإنفاق مطالبة المشتري ببدلها، والله سبحانه هو العالم.

استعمال الأجير مع عدم تعيين الأجرة

[١] حيث إنه ليس استدعاء العمل من الغير مجاناً أو بالعوض من المحرمات.

وقد ذكرنا أن الاستدعاء والأمر بالعمل مطلقاً مع عدم قصد تبرع العامل يوجب استحقاق أجرة المثل.

والاستدعاء المزبور لا يكون من الإجارة المعاطاتية، حيث يعتبر في المعاطاة اجتماع شرائط الإجارة. ومنها: تعيين الأجرة، وإنشائها بالفعل.

والمفروض في المقام: أنه لم يعين الأجرة للعامل ولم يقصد هو والمستدعي تمليك العمل وتملكه بتلك الأجرة، بل لو كان الاستدعاء معاملة فتدخل في الجعالة مع قصد المستدعي إعطاء أجرة المثل، وإلا

فيكون عمل العامل بالضمان نظير الإباحة بالضمان، كما لو أذن له في أكل طعامه بضمان العوض، وهذه الإباحة بالضمان مع الأمر بالعمل مطلقاً موجب للضمان بالسيرة العقلائية الدارجة حتى بين المسلمين.

لا يقال: قد ورد المنع عن السيرة في صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري المروية في الباب ٣ من أبواب الإجارة قال: «كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: انصرف معي فَبِتْ عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته.

واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته»^(١) ولكن لا يخفى أنها دالة على استحقاق العامل بغير مقاطعة أجرته المثل. نعم، ظاهرها بقريئة التعليل كراهة استعمال العامل بلا مقاطعة،

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٠٤-١٠٥، الحديث ١.

والمفروض عدم تعيين الأجرة في المقام، بل عدم قصد الإنشاء منهما ولا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحة بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض، ونظير التملك بالضمان، كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة. فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة، والدليل عليها السيرة بل الأخبار أيضاً، وأما الكراهة فللأخبار أيضاً.

(مسألة ٢٦) لو استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدّة فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها، بل وكذا

وضربه عليه السلام غلما له لعله لخروجهم عن طاعته وتصرفهم في ملكه مع منعهم عن التصرف فيه باستعمال العامل فيه بلا مقاطعة.

وما ذكرنا من ظهور التعليل قرينة أيضاً على رفع اليد من ظهور رواية مسعدة بن صدقة المروية في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجره»^(١).

وقريب منها رواية الحسين بن زيد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته»^(٢).

(١) وسائل الشريعة: ١٠٥، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٣.

لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، وليس له الإبقاء ولو مع الأجرة [١] ولا مطالبة الأرش مع القلع؛ لأن التقصير من قبله.

إذا انقضت مدة إجارة الأرض ولم يدرك الزرع

[١] وذلك لعدم حق للمستأجر في الأرض المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة. ولا يجوز له التصرف في الأرض بعد انقضاء الإجارة إلا بإذن مالكيها.

ومن التصرف فيها إبقاء الزرع والغرس، ولا فرق في ذلك بين استئجار الأرض للانتفاع بها مطلقاً أو استئجارها للزرع أو الغرس. فزرع أو غرس ما لا يدرك في تلك المدة وقاعدة «نفي الضرر»^(١) لا يرفع حرمة التصرف في تلك الأرض بإبقاء الزرع أو الغرس؛ لأنها لا تجري في موارد الإقدام على الضرر، كما إذا كان غرس ما لا يدرك أو زرعه بتقصير من المستأجر كما هو الفرض.

نعم، لو غرس أو زرع ما يدرك في تلك المدة عادة فاتفق عدم الإدراك لتغيير الهواء ونحوه، فقد ذكر الماتن رحمته الله: أنه يمكن أن يقال: بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة، حيث إن ذلك مقتضى حكومة قاعدة «نفي الضرر» على خطاب حرمة التصرف في مال الغير وخطاب «سلطنة الناس

(١) لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب

على أموالهم»^(١) مع ملاحظة أن استيفاء مال الغير، ومنه إبقاء الزرع أو الغرس في الأرض المستأجرة المفروضة نوع إتلاف لمنفعة الأرض على مالكها فيضمن عوضها.

نعم، إذا فرض أن قلع الزرع أو الغرس ضرر على المستأجر والإبقاء ضرر على المالك لم تجر قاعدة «نفي الضرر» كسقوطها بالتعارض كما هو المقرر في محله بلافق بين كون ضرر أحدهما أقل أو أكثر فيرجع الى عموم «سلطنة الناس على أموالهم» وحرمة التصرف فيها بغير إذن ملاكها. فلو تصرف وترتب الضرر كان ضامناً لما أتلف لدلالة النصوص الخاصة:

فمنها معتبرة: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحي على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحي، أله ذلك، أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، (ولا يضر) أخاه المؤمن»^(٢).

(١) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الناس مسلطون على أموالهم». عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩ و ٤٥٧،

الحديث ١٩٨ و ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣، الحديث ٥.

نعم، لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغيّر الهواء أو غيره
أمكن أن يقال: بوجود الصبر على المالك مع الأجرة، للزوم الضرر، إلا
أن يكون موجباً لتضرّر المالك.

ومنها: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن
حفص، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن قوم كانت لهم عيون
في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من
موضعها التي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل [بها] ذلك أضرّ بالبقية من
العيون، وبعض لا يضرّ من شدّة الأرض؟ قال: فقال: ما كان في مكان شديد
فلا يضرّ، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرّ...»^(١) الحديث.

أقول: الأظهر وجوب القلع حتى فيما إذا استأجر الأرض مدة يبلغ الزرع
فاتفق التأخير لتغيّر الهواء، ونحوه.

ومع عدم تضرر مالك الأرض بالصبر مع الأجرة، حيث إن «قاعدة
الضرر»^(٢) لا تجري في موارد كان الرفع فيها خلاف الامتنان، ولا امتنان في
رفع حرمة التصرف في تلك الأرض عن المستأجر وحرمان مالكها ونفي
سلطان مالكها عنها كما لا يخفى.

(١) الكافي ٥: ٢٩٣، الحديث ٣.

(٢) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وسائل ٢٦: ١٤، الباب ١ من أبواب موانع

فصل في التنازع

(مسألة ١) إذا تنازعا في أصل الإجارة قَدّم قول منكرها [١] مع
اليمين.

فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعي، ولو
زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وإن وجب على المدعي المتصرف
إيصالها إليه.

فصل في التنازع

التنازع في أصل الإجارة

[١] لا يخفى أن النزاع في الإجارة بعد استيفاء المنفعة من العين يكون
بدعوى المالك «أن العين كانت مستأجرة في يد صاحبه» ودعوى صاحبه «أن
العين كانت عارية أو مأذوناً في الانتفاع بها مجاناً» ويكون بدعوى أحدهما
«أن العين كانت مستأجرة» وبدعوى الآخر «أنها كانت بيد المستوفي بالإذن

في الانتفاع بها بضمنان العوض».

فان كانت الدعوى على الوجه الأول فقد يقال: إن كلاً من المالك وصاحبه مدّع، حيث إن المالك يدعي على صاحبه الأجرة المسماة وصاحبه يدعي أن مالك العين قد أذن له في الانتفاع مجاناً، فلا يثبت على عهده شيء.

ومع فقد البينة يكون المقام من موارد التحالف عملاً بأصالة عدم الإجارة الموجبة لاستحقاق الأجرة المسماة، وبأصالة عدم الإذن مجاناً، حيث إن استيفاء منفعة العين من غير إذن مالكيها في الاستيفاء مجاناً، ومن غير الإجارة موجب لضمنان أجرة المثل فيحكم به. ولا يحتاج في الحكم بها إلى إثبات الإذن في الاستيفاء بضمنان العوض حتى يقال: الأصل عدم هذا الإذن.

ولكن الأظهر تقديم قول مدعي العارية والإذن في الانتفاع مجاناً، وذلك فإن أصالة عدم الإجارة معارضة بأصالة عدم الإذن مجاناً. ومع معارضتهما كيف يحرز بهما موضوع الضمان، بل يعمل بأصالة عدم اشتغال ذمة المستوفي بالعوض بعد تساقط استصحاب عدم الإجارة مع عدم الإذن مجاناً.

فإن الميزان الكلّي في تشخيص المدعي والمنكر في الدعاوي حتى يتوجه اليمين إلى المنكر مع عدم البينة للمدعي هي القواعد والأصول الجارية عند الحاكم مع الجهل بالواقع كما هو الفرض في المقام.

وهذا هو الذي ذكر في الأخبار، منها:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، (عن سعد، يعني: ابن أبي خلف، عن هشام بن الحكم)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أفضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعة من النار»^(١).

ولو كان قول أحد المتخاصمين موافقاً عنده للقاعدة المعتمدة أو الأصل المعتمد من غير معارضة بقاعدة أخرى أو أصل آخر كذلك فهو المنكر والخصم الآخر الذي قوله مخالف لتلك القاعدة أو الأصل هو المدعي، حيث إنه عليه الإثبات.

ولا فرق فيما ذكر كون مجرى القاعدة المعتمدة أو الأصل المعتمد هو مصب المخاصمة وموردها أو فيما يترتب على ذلك المصّب من الأثر والغرض.

فلو اختلف المؤجر والمستأجر فقال المؤجر: «أجرت الدار سنة بعشرة دنانير» وقال الآخر: «استأجرتها سنة بخمسة» فإن استصحاب عدم وقوع الإجارة بعشرة معارض باستصحاب عدم وقوعها على الخمسة.

(١) الكافي ٧: ٤١٤، الحديث ١.

ومقتضى الإجارة الأولى اشتغال ذمة المستأجر بعشرة ومقتضى الثانية اشتغال ذمته بخمسة لا أزيد، ولكن بعد تعارضهما تصل النوبة إلى أصالة عدم اشتغال ذمة المستأجر بأزيد من خمسة، ويكون قول مدعي الإجارة بخمسة موافقاً له فيكون منكرًا، ومالك الدار مدعيًا من غير فرق بين كون المخاصمة قبل مدة الإجارة أو بعدها؛ لأن الأصل بقاء سكنى الدار للمستأجر وعدم نفوذ فسخ المؤجر بدعوى أنّ له الفسخ مادام لم يتسلم الأجرة وهي العشرة كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى، ملك سكنى الدار للمستأجر متفق عليه بين المتخاصمين، غاية الأمر أن المؤجر يدعي أنّ له إرجاع ذلك إلى مالكة بفسخ الإجارة، لامتناع المستأجر عن تسليم الأجرة وهي عشرة، فيكون هو مخالفًا لاستصحاب بقاء الملك بعد فسخه وأصالة عدم اشتغال ذمة المستأجر بالخمسة الزائدة.

وعلى ذلك فلو اختلف مالك الدار مع غيره وقال: «استأجرتها سنة بكذا أو أذنت في السكنى بالعوض» وقال الآخر: «كانت الدار في السنة عارية» يكون مدعي العارية منكرًا، حيث يكون قوله موافقاً لأصالة عدم اشتغال ذمته بالأجرة وبالعوض بعد تساقط استصحاب عدم الإجارة أو عدم الإذن بالعوض مع استصحاب عدم الإذن مجاناً، كما يكون مدعي الإجارة أو الإذن بالعوض مدعيًا.

هذا إذا كان الاختلاف بعد السكنى.

وأما إذا كان قبله فيحكم برجوع سكنى الدار إلى ملك مالکها لأصالة عدم اشتغال ذمة الآخر بالأجرة المسماة وأصالة بقاء السكنى على ملك مالکها، فيكون رجوعه إما لعدم وقوع الإجارة أو لعدم تسلّم الأجرة من المستأجر.

ولو لم يكن قول المتخاصمين ولا أحدهما موافقاً للقاعدة المعتمدة أو الأصل المعتمد فعلاً، ولو كان الموجب لذلك معارضة القاعدة أو الأصل الجارى في حق أحدهما مع القاعدة أو الأصل الجارى في حق الآخر تكون الواقعة من موارد التحالف، فيتوجه اليمين إلى كل منهما باعتبار إنكار ما يدّعيه الآخر كما إذا قال: «أجرتك الدار سنة بعشرة دنانير» وقال المستأجر: «استأجرتها بمئة درهم» فإن استصحاب عدم وقوع الإجارة بعشرة دنانير معارض باستصحاب عدم وقوعها بمئة درهم، كما أن أصالة عدم اشتغال ذمة الأجير بعشرة دنانير معارض بأصالة عدم اشتغال ذمته بمئة درهم، فيتوجه اليمين إلى كل منهما، فيحكم بانفساخ الإجارة.

فإن كانت المخاصمة قبل مدة الإجارة يرجع كل مال إلى صاحبه.

وإن كان بعد انقضائها يحكم بضمان المستأجر أجرة المثل لانفساخ المعاملة بالتحالف.

وإن كانت الدعوى على الوجه الثاني: فلا أثر لدعوى الإجارة فيما إذا

كانت أجرة المثل مساوياً للأجرة المسمّاة حتى يتوجه اليمين إلى منكر دعواها فإنهما متفقان في الفرض بأن الاستيفاء كان بوجه مشروع وأن المالك يستحقّ على المستوفي العوض المعلوم إما بالإجارة أو بالإذن على وجه الضمان، ولا يطالب أحدهما الآخر بشيء زائد حتى يتوجه اليمين إلى منكرها.

وكذا الحال فيما اذا كانت أجرة المثل أكثر وكان مدّعي الإجارة هو المالك، فإن الخلاف معه في ثبوت دين زائد على المستوفي، فإن المستوفي وان يعترف به على نفسه، ولكن المالك لا يدّعيه، بل يعترف بأنه لا يستحقّه، ولكن يجب على المستوفي إيصال تلك الزيادة؛ لأن اعتراف المالك بعدم استحقاقها لا يسقط الدين واقعاً.

ولو كانت الأجرة المسمّاة هي الأكثر والمالك ادّعى الإجارة، فإنكار المستوفي يوجب توجه اليمين إليه فيثبت أجرة المثل المفروض كونها الأقل؛ لأن استيفاء منفعة العين بلا إذن مجاناً محرز ولا يحتاج في إثباته إلى إحراز الإذن مع العوض كما لا يخفى، والأصل عدم وقوع الإجارة وهذا موضوع لثبوت أجرة المثل.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان المالك منكر الإجارة وأنه لا يتوجه إليه اليمين إلا إذا ادّعى صاحبه الإجارة بما هو أقلّ من أجرة المثل.

وقد ذكرنا أنه لا يحتاج في إثبات العوض بأجرة المثل إلى إحراز الإذن

وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجره المثل، ولكن لو زادت عما يدّعيه من المسمى لم يستحق الزيادة، لاعترافه بعدم استحقاقها. ويجب على المتصرف إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة. وإن كان قبله رجع كل مالٍ إلى صاحبه [١].

(مسألة ٢) لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي أنه على وجه الإجارة بكذا أو الإذن بالضمان، والمتصرف يدعي أنه على وجه العارية، ففي تقديم أيهما وجهان بل قولان: من أصالة البراءة بعد فرض كون التصرف جائزاً.

مع العوض، بل الاستيفاء من غير إجارة ومن غير الإذن مجاناً موضوع لضمان أجره المثل إذن بالعوض أو لا.

[١] ويتوجه اليمين إلى منكر الإجارة مطلقاً أي سواء كان أجره المثل أقل أو أكثر أو مساوية؛ لأن مدعي الإجارة لو كان هو المالك فقد يدعي تملك الأجرة المسماة على صاحبه وأنه يستحق المطالبة بها بدفع العين إليه وصاحبه ينكرها.

ولو كان المدعي صاحبه فقد يدعي أنه يملك منفعة العين في مدة الإجارة وأنه يستحقها بدفع الأجرة والمالك ينكرها فيحكم بعد يمين المنكر برجوع كل مالٍ إلى صاحبه عملاً بأصالة عدم وقوع الإجارة كما لا يخفى.

ومن أصالة احترام مال المسلم الذي لا يحل إلا بالإباحة. والأصل
عدمها فثبت أجره المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني وجواز
التصرف أعم من الإباحة.

(مسألة ٣) إذا تنازعا في قدر المستأجر عليه قدّم قول
مدعي الأقل [١].

(مسألة ٤) إذا تنازعا في ردّ العين المستأجرة قدّم قول المالك [٢].

(مسألة ٥) إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من
غير تعدّد ولا تفريط، وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي،
قدّم قولهم مع اليمين على الأقوى [٣].

النزاع في قدر المستأجر عليه

[١] لأصالة عدم تملك الزائد على المقدار المتفق عليه.

النزاع في رد العين المستأجرة

[٢] لأصالة بقاء العين في يد المستأجر وعدم ردّها إلى مالكيها. ولو تمّ

الحكم في الوديعة بسماع دعوى ردّها فلا يمكن التعدي إلى المقام.

هل يضمن الأجير لو تلف المتاع من غير تعدّد ولا تفريط؟

[٣] كما عليه جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ^(١)

(١) النهاية: ٤٤٧ و ٤٤٨، والخلاف: ٣: ٥٠١ - ٥٠٢، المسألة ٢٥، والمبسوط: ٣: ٢٤٢.

وابن إدريس^(١) والحلبي^(٢) وابن حمزة^(٣) والمحقق^(٤) والعلامة^(٥) والمحقق والشهيد الثانيين^(٦) وغيرهم^(٧).

ويستدل عليه:

- ١- بصحیحة معاوية بن عمار المروية في الباب ٢٩ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصبَّاع والقصار؟ فقال: ليس يضمنان»^(٨).
- ٢- وخبر بكر بن حبيب المروي في الباب المزبور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت جبة للقصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتَّهَمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء»^(٩).
- ٣- وفي روايته الأخرى المروية أيضاً في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتَّهَمته أحلفته»^(١٠).

(١) السرائر ٢: ٤٧٠.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٧.

(٣) نقله صاحب الجواهر ٢٧: ٣٤٢.

(٤) السرائر ٢: ٤٢٤.

(٥) التذكرة ٢: ٣٣١، والتحرير ٣: ١٣١، والقواعد ٢: ٣٠٩.

(٦) المسالك ٥: ٢٣٣، وجامع المقاصد ٧: ٢٩٨.

(٧) كالمراسم: ١٩٩. ونقل كل ذلك صاحب الجواهر ٢٧: ٣٤٢.

(٨) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٥، الحديث ١٤.

(٩) المصدر السابق: ١٤٦، الحديث ١٦.

(١٠) المصدر السابق: الحديث ١٧.

٤- مصححة أبي بصير المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيثون بالبيئة [فيخوف] ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.

وفي رجل استأجر جملًا فيكسر الذي يحمل أو يريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١). وظهرها عدم كون الإتيان بالبيئة وظيفته، وإنما يخوف بطلبها حتى يستخرج منه شيئاً.

٥- ومعتبرة يونس، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصانع أيضمنون؟ قال: لا يصلح إلا أن يضمنوا...»^(٢).

ولكن في مقابلها ما يدل على أنهم يضمنون إن لم يقيموا البيئة على التلف من غير تفریط. ويستدل عليه:

١- بمعتبرة جعفر بن عثمان المروية في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة قال: «حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمل فذكر أن حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أتهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمنه»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤-١٤٥، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ١٤٤، الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق: ١٥٠، الحديث ٦.

فإنَّ ظاهرها جواز التضمن مع الاتهام.

٢- وفي صحيحة الحلبي المروية في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل جمَّال استكرى منه إبلاً، وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه؟ فقال: إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنه انخرق ولكنه لا يصدَّق إلا ببينة عادلة»^(١).

٣- وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمَّال يحمل معه الزيت، فيقول: «قد ذهب أو اهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء والآضمن»^(٢).

٤- وفي صحيحة أبي بصير المروية في الباب ٢٩ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع يحتاط به على أموال الناس. وكان أبو جعفر عليه السلام يتفصَّل عليه إذا كان مأموناً»^(٣).

وغيرها من النصوص^(٤) المروية في الباب ٢٩ و ٣٠؛ ولذا اختار جماعة

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٨، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: ١٥٣، الحديث ١٦.

(٣) المصدر السابق: ١٤٥، الحديث ١٢.

(٤) كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسَّال والصباغ: «ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكلَّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادَّعى عليه فقد ضمنه إذ لم تكن له بينة على قوله» المصدر السابق:

١٤١، الحديث ٢.

أنهم يكلفون بالبيّنة، ومع فقدها يلزمهم الضمان كما عن السيد^(١) والمفيد^(٢)

﴿ وصحيحة أبي بصير - بطريق الشيخ والصدوق - عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فرغم أنه سرق من بين متاعه؟ قال: فعلية أن يقيم البيّنة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء» المصدر السابق: ١٤٢، الحديث ٥، والفقهاء ٣: ٢٥٦، الحديث ٣٩٢٥، والتهذيب ٧: ٢١٨، الحديث ٩٥٣.

ومعتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصبّاغ والقصّار والصانغ احتياطاً على أمتعة الناس» المصدر السابق: ١٤٢، الحديث ٦.

وصحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص قال: «هو ضامن...» المصدر السابق: ١٤٩، الباب ٣٠ من كتاب الإجارة، الحديث ٢.

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصّار والصانغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً» المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ٤، دلّت بالمفهوم على التضمنين إن لم يكن مأموناً.

ومعتبرة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهرقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن» المصدر السابق: ١٥٠، الباب ٣٠ من كتاب الإجارة، الحديث ٧. ومن البيّن أن المراد هو التلف، وإلا فلا فرق في ضمان المتلف بين المأمون وغيره.

وتؤيدها رواية خالد بن الحجاج - كما في الكافي - أو الحجاج - كما في التهذيب - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فینقص؟ قال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه» المصدر السابق: ١٤٩، الحديث ٣، والكافي ٥: ٢٤٣، الحديث ٢، والتهذيب ٧: ٢١٧، الحديث ٩٤٧.

(١) الانتصار: ٤٦٦، المسألة ٢٦٣.

(٢) المقنعة: ٦٩٣.

(مسألة ٦) يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البيّنة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديبه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

والشيخ في موضعين من النهاية^(١) بل نسبه في المسالك إلى المشهور^(٢).
وقد يقال: إن الأظهر كما ذكر الماتن رحمته الله هو الأول؛ لأن الترجيح مع الطائفة الأولى فإن العامة على ما حكى عن أكثرهم على الثاني.
وفيه أنه لم يظهر كون طلب الأجير بالبيّنة قول جميع العامة أو أكثرهم، بل المسألة عندهم خلافية، مع أن الترجيح بموافقة العامة ومخالفتها بعد عدم الجمع العرفي بين الطائفتين.

ومقتضى الجمع بين الروايات على اختلاف مضامينها الاكتفاء في عدم الضمان باليمين أو البيّنة أو قيام أمانة على صدقه مثل: أن يدعي السرقة أو التلف وقد أحرز سرقة متاعه أو حرقها بحمل المطلق من الروايات على مقيدتها.

وما في مصححة أبي بصير^(٣) من تخويله بالبيّنة والاستحلاف ظاهره تخييره بين إقامة البيّنة أو الاستحلاف على دعوى تلف المال كما لا يخفى.
ولو اغمض عن ذلك أيضاً ووصلت النوبة الى تساقط الطرفين للمعارضة فمقتضى كون الأجير مؤتمناً كما في صحيحة الحلبي المروية في

(١) النهاية: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) المسالك: ٥: ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤ - ١٤٥، الباب ٢٩ من أبواب الإجارة، الحديث ١١.

(مسألة ٧) إذا تنازعا في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر [١].
 (مسألة ٨) إذا تنازعا في أنه أجره بغلاً أو حماراً أو أجره هذا الحمار
 - مثلاً - أو ذاك فالمرجع التحالف [٢].
 وكذا لو اختلفا في الأجرة أنها عشرة دراهم أو دينار.

الباب ٢٩ وغيرها^(١) أن يكون الأجير منكرأ في دعوى المستأجر تفريظه أو التعدي مع إحراز التلف، كما لا يخفى.

لو تنازعا في مقدار الأجرة

[١] لأصالة عدم اشتغال ذمة الأجير بأزيد من مقدار الأقل بعد تساقط استصحاب عدم وقوع الإجارة بأكثر بمعارضته باستصحاب عدم جريانها بالأقل.

لو اتفقا في أصل الإجارة ومقدار الأجرة واختلفا في العين المستأجرة...

[٢] وقد يقال - كما عن السيد الحكيم طاب ثراه -: إن التحالف في المسألة مبني على أن يكون المعيار في تمييز المدعي عن المنكر هو مصب الدعوى^(٢)، فإنه عليه يكون دعوى المالك إجارة الحمار - مثلاً - بعشرة في مقابل دعوى المستأجر بإجارة الفرس بعشرة.

وأما بناءً على ما هو الصحيح من كون المعيار في تمييزه الغرض

(١) أنظر وسائل الشريعة ١٩: ١٤٢، الحديث ٤ و ١٨ و ٢٣ في الباب نفسه.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ١٦٩.

المقصود يكون المستأجر مدعياً والمالك منكرأ، حيث إنهما يتفقان على استحقاق المالك الأجرة - يعني عشرة دراهم - ولكن المستأجر يدعي ملكية منفعة الفرس والمالك ينكرها.

وغيرض المالك من دعواه بوقوع الإجارة على الحمار نفي ما يدعيه المستأجر من استحقاقه منفعة الفرس وليس له غرض آخر؛ ولذا يجوز له الاكتفاء بأنه لم يؤجر الفرس بعشرة.

وعلى ذلك، فيجری استصحاب عدم وقوع الإجارة على الفرس بلا معارض. وإذا حلف المالك على نفي دعوى المستأجر فليس للمستأجر مطالبة شيء.

أقول: المقام من موارد التحالف. وقد ذكرنا أن الميزان في تمييز المدعي عن المنكر مطابقة قول أحد المتخاصمين مع الحجة المعتبرة فعلاً من قاعدة أو أصل، سواء كانت تلك القاعدة أو الأصل جارياً في مصب الدعوى أو ما يترتب عليه المسمى بالعرض والأثر.

وفيما نحن فيه الأثر المترتب على وقوع الإجارة على الحمار استحقاق المالك المطالبة بالأجرة بتسليم الحمار وتمكين المستأجر من الانتفاع به. وأثر وقوع الإجارة على الفرس استحقاق المستأجر المطالبة بالفرس بدفع الأجرة إلى المالك، وكما أن استصحاب عدم وقوع الإجارة على الفرس معارض باستصحاب عدم وقوعها على الحمار.

كذلك أصالة عدم استحقاق المستأجر المطالبة بالفرس بدفع الأجرة معارضة بأصالة عدم استحقاق المالك المطالبة بالأجرة بدفع الحمار إلى المستأجر. وما ذكر من أنه لا غرض للمالك إلا نفي ما يدعيه المستأجر غير صحيح، بل غرضه مضافاً إلى النفي المزبور المطالبة بالأجرة بدفع الحمار وينكر هذه المطالبة المستأجر ولا يجوز للمالك معه الاقتصار بنفي ما يدعيه المستأجر. والحاصل، أنه ليس في المقام أصل معتبر فعلاً يكون قول أحدهما موافقاً له وقول الآخر مخالفاً، فينتهي الأمر إلى التحالف وانفساخ الإجارة. هذا إذا كان اختلافهما قبل زمان العمل بالإجارة.

وأما إذا كان بعد استيفاء المستأجر منفعة الفرس فالمالك يدعي على المستأجر أجرتين: الأجرة المسماة باعتبار تمكينه من الاستيفاء بالحمار الواقع عليه الإجارة على زعمه. وأجرة المثل لمنفعة الفرس لاستيفاء المستأجر منفعته من غير إجارة ومن غير الإذن مجاناً، والمالك والمستأجر متفقان على استحقاق المالك الأجرة المسماة يعني عشرة دراهم.

وإنما النزاع في استحقاقه مضافاً إلى تلك الأجرة المثل لمنفعة الفرس، فإن المالك يدعيه والمستأجر ينكره، فيقدم قول المالك لمطابقة قوله مع الحجة المعتمدة فعلاً وهي «قاعدة الاحترام»^(١) حيث إن استيفاء

(١) مستند القاعدة هي قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب». انظر وسائل الشيعة

منفعة الفرس محرز بالوجدان والأصل عدم وقوع الإجارة عليه ولازم ذلك كونه منكراً والمستأجر مدعياً.

لا يقال: أصالة عدم وقوع الإجارة على الفرس معارضة بأصالة عدم وقوعها على الحمار، وبعد تعارضهما وتساقطهما يكون المرجع أصالة عدم اشتغال ذمة المستأجر بأزيد مما يعترف به وهي عشرة دراهم، فيكون المستأجر منكراً لا المالك.

فإنه يقال: أصالة عدم وقوع الإجارة على الحمار لامجرى لها في فرض الاستيفاء؛ لأنه إن أريد بها نفي استحقاق المالك المطالبة بالأجرة المسماة فاستحقاقه لها فعلاً متفق عليه بين المتخاصمين.

وإن أريد به إثبات وقوع الإجارة على الفرس حتى ينتفي الموضوع في «قاعدة الاحترام»^(١) فمن الظاهر أنها لا تثبت وقوع الإجارة على الفرس فإنها من الأصل المثبت.

٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١ و ٣، ووسائل الشريعة ٢٩: ١٠، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حرمة ماله كحرمة دمه» انظر وسائل الشريعة ١٢: ٢٨٠ و ٢٨١، الباب ١٥٢ من أبواب كتاب الحج، الحديث ٩ و ١٢ و ٢٩٧، الباب ١٥٨، الحديث ٣. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يصلح ذهاب حق أحد» انظر وسائل الشريعة ٢٧: ٣٨٩ و ٣٩٠، الباب ٤٠ من كتاب الشهادات، الحديث ١ و ٤.

(١) مرّ بيانه في الهامش السابق.

(مسألة ٩) إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول قول منكره [١].

(مسألة ١٠) إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهران - مثلاً - فالقول قول منكر الأزيد.

(مسألة ١١) إذا اختلفا في الصحة والفساد قُدّم قول من يدّعي الصحة [٢].

(مسألة ١٢) إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: «استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني، غير ذلك البلد»، وتنازعا، قُدّم قول المستأجر [٣] فلا يستحق المؤجر أجره حمله.

لو اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا

[١] لاصالة عدم الاشتراط فإن الشرط في المعاملات كما ذكرنا التزام زائد على أصل المعاملة فإذا شك في ذلك الالتزام فالأصل عدمه.

لو اختلفا في صحة الإجارة وفسادها

[٢] لاصالة الصحة الجارية في المعاملات وهذه تكون حاکمة على استصحاب عدم المعاملة أو عدم انتقال العوضين، كما حرّر في محلّه.

حكم النزاع في تعيين البلد المحمول إليه المتاع

[٣] لا يخفى أنه ربما يكون المورد من موارد التحالف كما لو فرض الاختلاف، مع إمكان حمله إلى البلد الذي يذكره المالك، بأن لم يشترط في

الإجارة زمان أصلاً أو اشترط ولكن لم ينقض ذلك الزمان.
 فإن الأجير دعواه في الفرض استحقاقه فعلاً الأجرة المسماة باعتبار تسليمه العمل المستأجر عليه، والمالك يدعي أنه يستحق له أن يطالب الأجير بحمل المتاع إلى البلد الفلاني.
 فكل منهما يدعي أمراً ينكره الآخر فيكون استصحاب عدم وقوع الإجارة على الحمل إلى البلد الذي يدعيه، معارضاً باستصحاب عدم وقوعها على الحمل إلى البلد الذي يذكره الآخر.
 وكذا أصالة عدم استحقاق الأجير المطالبة فعلاً بالأجرة المسماة معاً بأصالة عدم استحقاق المالك المطالبة بالحمل إلى البلد الآخر، فيحكم بعد التحالف بانفساخ الإجارة، ولا يكون على المالك أجرة الحمل الفعلي، حيث لم يثبت أنه بأمره وإجارته.
 وكذا يكون المورد من موارد التحالف فيما إذا كان الاختلاف بعد زمان الإجارة ولكن تكون أجرة المثل على الحمل الذي يدعيه المالك أكثر من الأجرة المسماة، فإن المالك في الفرض يدعي على الأجير أجرة المثل للحمل الذي فوّته عليه، ويدعي الأجير الأجرة المسماة لحمله الفعلي فكل منهما ينكر ما يدعيه الآخر.

وإن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه [١]، وليس له رده

لو طلب المستأجر من المؤجر الرد إلى المكان الأول

[١] لا ينبغي الريب في أنه يجوز للمالك المطالبة برد المتاع إلى مكانه الأول.

وأنه يضمن الأجير تلف ذلك المتاع أو عيبه في غير مورد التحالف، كما إذا كان اختلافهما بعد زمان الإجارة وتساوي أجره المثل لحمله إلى البلد الفلاني مع الأجرة المسماة أو كونها أقل؛ لأن استصحاب عدم وقوع الإجارة على الحمل إلى البلد الذي حمل المتاع إليه فعلاً بلامعارض.

ومن آثار عدم وقوع الإجارة عليه ضمان الأجير وجواز مطالبة المالك رده إلى مكانه الأول.

ويشبهه المقام ما إذا أخذ الغير طعامه بدعوى أن المالك قد أذن في إتلافه مجاناً وأنكر المالك الإذن، فإنه يترتب على استصحاب عدم الإذن وجوب رده إلى مالكة وضمان تلفه أو إتلافه على مدعي الإذن.

وأما في موارد التحالف فلا يمكن الحكم بهما؛ لأن جواز المطالبة برد المتاع وكذا ضمان الأجير تلفه أو عيبه من آثار عدم وقوع الإجارة على الحمل إلى البلد الفعلي.

وقد فرضنا عدم إحراز وقوعها أو عدم وقوعها عليه؛ لأن استصحاب عدم وقوعها عليه قد سقط بالمعارضة مع استصحاب عدم وقوعها على الحمل إلى البلد الذي يذكره المالك، فلاحظ وتدبر.

إليه إذا لم يرضَ، ويضمن له إن تلف أو عاب لعدم كونه أميناً حينئذ في ظاهر الشرع.

(مسألة ١٣) إذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطة قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر [١] لأصالة عدم الإذن في خياطته قباءً.

حكم ما لو اختلفا في كيفية العمل

[١] هذا إذا لم يكن عقد إجارة في البين، كما إذا ادعى المالك أنه أمره بأن يخيطة قميصاً وادعى العامل أنه أمره بأن يخيطة قباءً، فإن مقتضى أصالة عدم الأمر بخياطته قباءً هو عدم استحقاق العامل أجره المثل والأمر بخياطته قميصاً لا أثر له حتى يجري الأصل في ناحيته.

وكذا إذا كان في البين عقد إجارة، ولكن كانت أجره المثل لخياطته قميصاً مساوياً للأجرة المسماة، فإن معه تجري أصالة عدم وقوع الإجارة على خياطته قباءً وأصالة عدم وقوعها على خياطته قميصاً لا تجري باعتبار عدم الأثر لتلك الإجارة.

نعم، إذا كانت أجره المثل لخياطته قميصاً أكثر من الأجرة المسماة فيتحالفان، فإن الأجير يدعي استحقاقه فعلاً بالأجرة المسماة، والمالك يدعي استحقاقه أجره المثل لخياطته قميصاً؛ لأن الأجير فوّته عليه، وينكر كل منهما ما يدّعيه الآخر، كما مرّ في المسألة السابقة.

وإن الأجير لا يستحقّ الأجرة على خياطته قباءً لعدم إحراز

الإجارة عليه.

ولا يجوز للأجير نقض القباء إذا كانت الخيوط للمستأجر؛ لأن النقض تصرف في الثوب والخيوط والمفروض أنهما ملكان للمستأجر. ووصف المخيطية كعمل الخياطة لاحرمة لهما باعتبار عدم إحراز وقوع الإجارة عليهما.

نعم، إذا كانت الخيوط للأجير فله نزعها، وإن كان النزع موجباً للتصرف في الثوب وموجباً للنقص فيه.

ويستفاد ذلك من مثل صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٣٣ من أبواب الإجارة الواردة في مستأجر غرس أو زرع نخلاً أو زرعاً في البستان من غير إذن المالك واستثماره.^(١) وإذا أوجب النزع النقص في الثوب يضمن الأجير ذلك النقص بـ«قاعدة الإلتاف»^(٢) أو «قاعدة اليد»^(٣).

(١) وسائل الشريعة ١٩: ١٥٦، الحديث ١.

(٢) وهي «من ألتف مال الغير فهو له ضامن» حيث لم نجد نص ذلك مع التتبع في مظانها، والظاهر أنها مستفادة من عدة روايات وردت في أبواب مختلفة: ذكرناها في الصفحة ٦٨ و ١٠٩، فلترجع هناك.

(٣) وهي قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» مسند أحمد ٥: ٨، سنن الدارمي ٢: ٢٦٤ وعنهما في عوالي اللآلي ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢.

وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك.
 ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر، وإن كان له كان له
 ويضمن النقص الحاصل من ذلك.
 ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول
 عوض الثوب لو طلبه المؤجر.
 هذا ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل الحمل وقبل
 الخياطة فالمرجع التحالف.
 (مسألة ١٤) كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين
 للآخر [١].

ولا يجب على الأجير قبول عوض الخيوط لو طلبه المستأجر لقاعدة
 سلطنة الأجير على خيوطه، كما أنه ليس على المستأجر قبول عوض الثوب
 لو طلبه المستأجر لتلك القاعدة.
 ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة السابقة قبل الحمل والخياطة
 فالمرجع التحالف؛ لأن كلاً من المستأجر والأجير مدّع ومنكر على ما تقدم،
 والله سبحانه هو العالم.

كل من قدّم قوله في التنازع كان عليه اليمين للآخر

[١] لما دلّ على أن «البيّنة على المدّعي واليمين على من ادّعي عليه» (١).

ويقيّد ذلك بما إذا طلب منه المدّعي، وان الاستحلاف حق له على المنكر، كما هو ظاهر صحيحة ابن أبي يعفور^(١) الآتية وغيرها.

ثم لا يخفى أنّ الحكم بثبوت الدعوى بالبينّة أو باليمين المردودة ونحوها أو نفي الدعوى بيمين المنكر لا يكون إلّا ثبوتاً ونفياً ظاهرياً والواقع بحاله.

ويستفاد ذلك من الروايات المتفرقة في أبواب القضاء:

منها صحيحة هشام بن الحكم المروية في الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعة من النار»^(٢). ومقتضاها عدم قطع المال للمدعي، ولو علم بعد القضاء له أنه قطع من مال أخيه، وأن اليمين لا يوجب ذهاب مال أخيه أو سقوط حقّه.

نعم، لا يجوز للمدّعي بعد تمام القضاء واستحلافه المنكر المطالبة بما كان مطالباً له، ولو أمكن له أن يأتي على مدّعه فعلياً شهوداً.

وفي صحيحة عبدالله بن أبي يعفور المروية في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٤، الباب ٩، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٢، الحديث ١.

لحقه فاستحلفه، فحلف أن لا حق له قبله، ذهب اليمين بحق المدعي، فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه»^(١).

فإن الجمع بينها وبين مثل صحيحة هشام هو الالتزام بسقوط حق المطالبة بماله بالقضاء سقوطاً واقعياً، وأما سائر الآثار المترتبة على الواقع فلا موجب لاستثناها.

نعم، المشهور عدم جواز المقاصة من صاحبه بعد القضاء، وقد ورد ذلك في بعض الروايات التي يقال: إن ضعف اسنادها منجبرة بعمل الأصحاب.

ومما ذكرنا من كون القضاء حكماً طريقياً ظهر أنه لا يجوز للغير ترتيب آثار الواقع فيما إذا علم أن الواقع بخلافه.

نعم، فيما إذا تم فصل الخصومة والقضاء على الالتزام بانفساخ العقد، كما في موارد التحالف في العقود والمعاملات.

فلا يبعد أن يجوز لكل منهما وللسائر ترتيب آثار الانفساخ ولو مع العلم بالواقع وأن الحق كان مع أي من المتخاصمين والبحث في أن الانفساخ من حين التحالف أو من الأصل موكول إلى محلّه.

(١) وسائل الشريعة ٢٧: ٢٤٤، الحديث ١.

خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على

مالكها [١].

ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى، ولا يضر كونه

مجهولاً من حيث القلة والكثرة، لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفاً، ولإطلاق

بعض الأخبار.

خاتمة

خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها

[١] المراد بالمالك: إما مالك الرقبة بناءً على دخول رقبة الأرض في

ملك من استعملها تبعاً للآثار، كما عليه جماعة^(١)، حيث ذكروا أنّ بناء

(١) كصاحب السرائر ١: ٤٧٨، والروضة البهية ٢: ٢٤٨، والإيضاح ٢: ٢٣٤، وحاشية الكركي على

المساجد في تلك الأراضي ووقفها يقتضي دخول الأرض في الملك وإلا لم يصح وقفها مسجداً.

وعلى ذلك يجوز لمن دخل تلك الأرض في ملكه تبعاً للآثار إيجارتها أو دفعها إلى الآخرين بالمضاربة، ويكون الخراج على المالك إلا أن يشترط على المستأجر؛ لأن ثبوت أمر آخر على المستأجر زائداً على الأجرة المفروضة في عقد الإجارة يحتاج إلى الاشتراط ولو بنحو الشرط الارتكازي.

ويشهد لذلك خبر سعيد الكندي المروي في الباب ١٦ من أبواب المزارعة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك»^(١). حيث إن دلالتها على كون الخراج لمالك الأرض ظاهرة ولكنها لضعف سندها غير صالحة إلا للتأييد، ولكن القول بالملك ضعيف، بل مقتضاه أن لا يصح أخذ الخراج على الأرض بعد دخولها في ملك المتصرف؛ لأنه أجرة على الأرض والمفروض خروجها عن ملك المسلمين إلى ملك المتصرف.

ومقتضى الروايات المعتمدة بقاءها على ملك المسلمين حتى بعد

(١) وسائل الشريعة ١٩: ٥٦، الحديث ١٠.

استعمالها وجواز بناء المساجد، ونحوها ووقفهما لا يقتضي ما ذكر لكفاية الولاية أو الوكالة من ولي المسلمين في ذلك.

ثم إنه يكون تسلّم الأرض من ولي المسلمين بالإجارة أو المصالحة أو بالإذن في التصرف مع ضمان الخراج أو بالمزارعة.

وكون الخراج على من تسلّم الأرض بالإجارة من ولي المسلمين ظاهر، فإنه في الحقيقة أجرة الأرض.

ولكن إذا تسلّم الأرض شخص ثالث من المستأجر الأول بالإجارة لا يكون في ناحية الخراج جهالة حتى يقال: بأن اشتراطه على المستأجر الثاني يوجب الغرر في الإجارة الثانية.

فيجاب عنه:

تارة: بأن الجهالة في الشرط لا تضر؛ لأن الشرط تابع.

وأخرى: يتمسك في جوازه بإطلاق بعض الأخبار:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن

الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن

يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال:

لا بأس...» الحديث^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٤٥، الباب ١٠ من كتاب المزارعة، الحديث ٢.

ومنها: صحيحة داود بن سرحان التي رواها المشايخ الثلاثة باختلاف يسير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مئتي درهم في السنة، قال: لا بأس»^(١).

وإذا تسلّم الأرض من ولي المسلمين بالمزارعة أو بالإذن في التصرف مع ضمان الخراج فلا يجوز له إيجارتها من الآخرين حتى يقع الكلام في صحة اشتراط الخراج على المستأجر وعدمها، وذلك فإنه يعتبر في صحة الإجارة أن يكون المؤجر مالكاً لمنفعة الأرض استقلالاً أو تبعاً لملك رقبته. نعم، إذا تسلّمها بالمصالحة مع ولي المسلمين فيمكن أن يفرض إيجارتها من شخص آخر، واشتراط كون الخراج على ذلك الشخص.

وإذا كان الخراج معلوماً بنحو الإشاعة فيجري ما ذكر من أنّ اشتراطه عليه يوجب الغرر في الإجارة، فيحتاج إلى الجواب: بأنّ الشرط تابع أو أنّ الجواز لإطلاق بعض الروايات.

ولا يخفى أنه إذا استأجر الأراضي الخراجية من السلطان أو زارعها سنة أو أزيد على أن يكون اختيار تلك الأرض بيده في تلك المدة وبعدها بأن يكون له أو لمن يدفع الأرض إليه بعد ذلك أولوية في إيجارتها أو مزارعتها أو

(١) الكافي ٥: ٢٦٥، الحديث ٥، والتهذيب ٧: ١٩٦، الحديث ٨٦٨، والفتاوى ٣: ٢٤٤، الحديث ٣٨٩٠.

الإذن في التصرف مع الضمان، وهذه الأولوية أمر عقلائي يعتبرونه في الأعيان المستأجرة ونحوها. ويعبّر عن اشتراطه في زماننا هذا بال«سرقفلية». فإجارة تلك الأرض بعد مدة الإجارة من شخص آخر أو مزارعتها معه أو الإذن له في التصرف مع الضمان مقتضاها أن يكون الخراج، سواء كان بعنوان الإجارة أو الحصّة في المزارعة أو بضمان الخراج على من يدفع الأرض إليه وذلك ظاهر.

فإن دفع الأرض إليه بالإجارة أو بالمزارعة ونحوها بعنوان الوكالة من ولي المسلم فطرف المعاملة مع المدفوع إليه ولي المسلم لا الدافع، فله أن يأخذ من المدفوع إليه خراجها، كما لا يجوز للدافع أخذ العوض عن رفعه اليد عن الأرض المزبورة أو تحويل حقّه عليها إلى المدفوع إليه، كما ذكرنا ذلك في كتاب البيع. وبهذا نصّح فعلاً المعاملة على السرقفلية، فتدبر.

والحاصل، أنّ سلطنة المالك على ماله فيما إذا لم يكن ذلك المال متعلّقاً لحقّ الغير، ومع اشتراط المستأجر الأولوية لنفسه أو لمن يدفع العين إليه يثبت له أو للمدفع إليه ذلك الحقّ.

وأما ما أجاب عليه السلام عن اشتراط الخراج على المستأجر في صورة كونه على الموجر: من أن جهالة مقدار الخراج واحتمال حصته الزيادة والنقصان لا يضرّ بصحة الإجارة.

فوجهه: أنّ المعترف في البيع والإجارة معلومية نفس العوضين بحسب الكم وغيره. وأما الشرط فيما إذا كان أمراً خارجاً عن العوضين فلا يضّر جهالته. فلو باع صبرة حنطة واشترط للمشتري زيادتها على خمسة أطنان يحكم ببطلان البيع؛ لأن الشرط المزبور يوجب جهالة مقدار الصبرة، بخلاف ما إذا كانت صبرة مقدارها خمسة أطنان واشترط المشتري بقاءها عند البائع إلى حين مطالبة المشتري تسلّم المبيع ونقله من عنده، فإنه لا يبعد صحة البيع المزبور أخذاً بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) و«المؤمنون عند شروطهم»^(٢) اشتراط أداء الخراج على المستأجر من هذا القبيل.

والحاصل أن العمدة في اعتبار تعيين العوضين في البيع والإجارة الروايات^(٣) الواردة في تعيين كيل المبيع ووزنه ولزوم تعيين المدة في بيع السلم والنسيئة منضمّاً إلى دعوى عدم احتمال الفرق في الاعتبار بين البيع والإجارة لا حديث «النهي عن بيع الغرر»^(٤) فإن حديث النهي عنه ضعيف سنداً.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٧، ١٨، ١٩: ٣٤١ و ٢٨٨ و ١١١، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه والباب ٣ من أبواب السلف والباب ٨ من كتاب الإجارة.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

ولا يمكن إحراز اعتماد الأصحاب عليه في حكمهم في باب البيع والإجارة وغيرهما مع الغمض عن الروايات المشار إليها، مع أن صدق الغرر على البيع الذي في حقيقته تملك عين بعوض ولو مع جهالة الشرط في الموارد التي ذكرناها غير محرز.

وذكر صاحب الجواهر رحمته الله (١) في مقام الجواب عن شبهة جهالة الشرط: أن المشروط في موارد اشتراط الخراج هو الحق نظير اشتراط حق الزكاة على مشتري النصاب، ولا جهالة في نفس الحق، وإنما الجهالة في مقدار الخراج أو الزكاة.

وفيه إن أريد من الحق اشتراط وجوب الزكاة أو الخراج على المشتري والمستأجر، فلا ينبغي الريب أن الوجوب وإن كان غير مجهول إلا أن اشتراطه غير صحيح؛ لأن الزكاة يجب على مالك النصاب والخراج على من تسلّم الأرض من ولي المسلمين بالإجارة ونحوها.

ولو أريد اشتراط أداء الخراج والزكاة على المستأجر ومشتري النصاب، فجهالة المقدار المؤدى يوجب دوران الأداء بين الأقل والأكثر كما لا يخفى. وما أجاب به رحمته الله ثانياً: بإطلاق بعض الأخبار.

فلعل مراده صحيحة داود بن سرحان المروية في الباب ١٧ من أبواب

المزارعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مئتي درهم في السنة، قال: لا بأس»^(١).

وذكر السيد الحكيم^(٢) - طاب ثراه -: أن هذه الصحيحة مدلولها خصوص إجارة الأرض بمئتي درهم واشتراط خراجها على المستأجر فهي بمدلولها الوضعي ظاهرة في الإجارة مع اشتراط الخراج على المستأجر لا بإطلاق.

وفيه ما لا يخفى: فإن دفع الأرض إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مئتي درهم يمكن كونها بنحو الإجارة.

ويمكن كونه بنحو المزارعة، بأن زارع المدفوع إليه بحصة الخراج مع اشتراط إعطاء مئتي درهم في السنة.

ويمكن كونها بنحو المصالحة على منفعة الأرض بما ذكر، فدلالتها على الجواز لا تخرج عن الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال في الجواب، والله سبحانه هو العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٥٧، الحديث ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ١٩٢-١٩٣.

الثانية: لا بأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة - صلوات الله عليهم - ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى [١].

أخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام

[١] وذلك فإن التعزية للأئمة عليهم السلام من النياحة للموتى، وباعتبار كونها من الأعمال المقصودة المحللة يجوز أخذ الأجرة عليها - وقد ذكرنا تمام الكلام في ذلك في المكاسب المحرمة - بل تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام ومن يتعلّق بهم كساير الأعمال المرغوبة إليها في الشرع ويتقرّب العبد بها إلى الله سبحانه، وتعدّ من صالح أعمال العبد وأرقاها التي يتخلّص العبد بها من عذاب الجحيم ويدخل الجنة، فراجع بعض ما ورد في ذلك من المرويّات في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب المزار من الوسائل^(١).

ثم إن أخذ الأجرة على قراءة العزاء بنحو الاستيجار فيما إذا كانت القراءة غير معلومة للمستأجر من حيث الكيفية والمقدار أو هما معاً لا يخلو عن تأمل. للجهالة في العمل المستأجر عليه، فلا بد في مثل هذه الموارد من أخذ أجرة المثل أو تعيين القراءة بحسبهما.

وما يقال: من أنه ربما يتخلّص عن ذلك بالإجارة على كلّية القراءة وذكر المصاب فيستحقّ الأجرة المعينة.

الثالثة: يجوز استئجار الصبي المميز من وليه الإجباري أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءة القرآن والتعزية والزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابة الصلاة عن الأموات بناءً على الأقوى [١] من شرعية عباداته.

فيه ما لا يخفى: فإن تعيين العمل المستأجر عليه بمجرد صدق العنوان لا يرفع الجهالة كما لا يكفي تعيين المبيع في مثل بيع السلم بصدق عنوان الحنطة - مثلاً - كما لا يخفى.

استئجار الصبي المميز لقراءة القرآن والتعزية والزيارات

[١] لا يخفى أن مشروعية عمل من الصبي لا يلازم صحة استيجاره للنيابة في ذلك العمل، كما أن عدم مشروعية عمل من شخص لا يلازم عدم مشروعية نيابته عن الغير في ذلك العمل - مثلاً - لا تشرع القصاص لغير الولي، ولكن يجوز نيابته عن الولي في القصاص.

والصلاة اليومية مشروع للمكلف، ولكن لا يجوز استيجاره للنيابة فيها عن الحي الآخر بل اللازم في موارد النيابة قيام الدليل على مشروعية العمل من المنوب عنه ومشروعية نيابة الغير عنه في ذلك العمل.

وببالي أنه ليس في أدلة القضاء عن الميت إطلاق تام يقتضي جواز قضاء الصبي عن الميت صلاته أو صومه.

ومقتضى استصحاب الصلاة والصوم على عهدة الميت بعد قضائه عدم كفاية نيابته، بل عدم صحة الاستيجار على تلك النيابة، فتدبر.

الرابعة: إذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبتت فإن لم يعرض المستأجر [١] عنها كانت له. وإن أعرض عنها [٢] وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له. ولو بادر آخر إلى تملكها ملك وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالِكها.

حكم أصول الزرع الباقية إذا نبتت بعد انقضاء مدة الإجارة

[١] لأن ملك الزرع والشجر تابع لملك البذر والأصل من غير خلاف يعرف. وعلى ذلك سيرة العقلاء من المتسرعة وغيرهم. ويشهد له مثل معتبرة عقبة بن خالد المروية في الباب ٢ من أبواب الغصب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي، وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه»^(١).

[٢] المنسوب إلى المشهور أن الإعراض يوجب الخروج عن الملك.

ويستدل على ذلك بما ورد في متاع أصحاب السفينة المغروقة كمعتبرة السكوني المروية في الباب ١١ من أبواب اللقطة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وإذا غرقت السفينة

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٧، الحديث ١.

وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(١). حيث إن أصحاب السفينة لا يعرضون عادة عما يخرج البحر؛ لذا حكم -سلام الله عليه - بأنه ملك أصحابها.

ونحوها عن الشعيري، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجها، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحق به»^(٢).

وفيه: أن غاية مدلولها أنه إن ترك المالك - في غرق السفينة - متاعه وتم استيلاء الآخرين عليه بالغوص ونحوه، فهو موجب لخروجه عن ملكه وصيرورته بمنزلة الشيء المباح فيدخل في ملك المستولي عليه.

والتعدي إلى ساير الموارد، خصوصاً إذا كان الإعراض فيها بمجرد القصد بدون إظهاره قولاً أو عملاً يحتاج إلى دليل.

وبصحيحة عبدالله بن سنان المروية في الباب ١٣ من أبواب اللقطة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاة من الأرض، قد كلت وقامت، وسيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقة

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٥، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

حتى أحيائها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، فإنما هو مثل الشيء المباح»^(١).

وفيه: أن غاية مدلولها أن الحيوان ونحوه مما يتلف بدون الإنفاق عليه، وإذا تركه صاحبه يكون الإنفاق عليه بقصد تملكها موجباً لدخوله في ملك المحيي.

ومثلها صحيحة هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إنني وجدت شاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فقال: يا رسول الله! إنني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفه، وسقاؤه كرشه، فلا تهجه»^(٢).

وأما خروج كل شيء عن ملك مالكة بمجرد الإعراض أو دخوله في ملك الآخر بمجرد وضع يده عليه فلا دلالة لها على ذلك.

وبهذا يظهر وجه المناقشة في الاستدلال على كون الإعراض موجباً للخروج عن الملك بما ورد في إحياء الأرض الخربة، كصحيحة معاوية بن وهب المروية في الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٨، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٧، الباب ١٣ من كتاب اللقطة، الحديث ١.

وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها»^(١). فإن مدلولها بعد تقييد إطلاقها بصحيفة سليمان بن خالد المرورية في الباب المزبور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤد إليه حقّه»^(٢).

فإن كون إحياء الأرض الخربة مع إعراض مالكها عنه موجب لدخولها في ملك المحيي، وليست لها دلالة على خروجها عن ملكه بمجرد الإعراض عنها ولو قصد أو دخولها في ملك الآخرين بمجرد قصد التملك كما لا يخفى.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن إظهار المالك إعراضه قولاً أو عملاً موجب للخروج عن الملك، فإذا أخذ إنسان بعض ما ينشأ في الأعراس أو أخذ الظروف المطروقة خارج البيوت وباعها من شخص آخر، فإنهم يرون البيع المزبور من الآخذ بيعاً من المالك؛ ولذا لو ندم المالك الأول عن إعراضه وطالبها اعتذر بأنك أعرضت عنها وطرحتها خارج بيتك إلى غير ذلك.

والحاصل، أنه يعمّ البيع المزبور قوله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: ٤١٥، الحديث ٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ونحوهما، ولكن كما أن خروج الشيء عن ملك مالكة بمجرد إعراضه عنه قصداً غير محرز في سيرة العقلاء، بل لا بد من إظهار إعراضه قولاً أو عملاً كذلك لم يحرز تملك الشيء المباح بمجرد قصد التملك، بل لا بد في التملك من سبق إليه والاستيلاء عليه. هذا في الأشياء المنقولة.

وأما في غير المنقولة كالأراضي، فلا تدخل في ملك أحد إلا بالإحياء، كما هو ظاهر الروايات الواردة في إحياء الأراضي الميتة^(٢).

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) منها: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس -إلى أن قال: - وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي لهم» التهذيب ٤: ١٤٨، الحديث ٦٥٥. ومنها: عنه، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها» التهذيب ٧: ١٤٩، الحديث ٦٥٩. ومنها: بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حرمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، و عمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم» التهذيب ٧: ١٥٢، الحديث ٦٧١.

ومنها: عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وفضيل، وحرمان، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له» التهذيب ٧: ١٥٢، الحديث ٦٧٣.

ومنها: عنه، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول

عنه عليه السلام من أحيا مواتاً فهو له» الكافي ٥: ٢٧٩، الحديث ٣.
ومنها: محمد بن علي بن الحسين، قال: «قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر، فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيا شيئاً من الأرض، فعمره فهم أحقّ به، وهو لهم» الفقيه ٣: ٢٣٩، الحديث ٣٨٧٦.
ومنها: بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيا أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبنى بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء، أو سيل واد أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر» المصدر السابق: ٢٤١، الحديث ٣٨٨٠.
وأما ما ورد في الأراضي الخربة فروايات:

منها: عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة» التهذيب ٧: ٤٨، الحديث ٧.

ومنها: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائنة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، وإن كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله وللمن عمرها» الكافي ٥: ٢٧٩، الحديث ٢.

ومنها: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» ﴿١﴾ وأنا وأهل بيتي الذين أورشنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل حتّى يظهر لله

وأما المعمورة - مثل الأشجار - فغاية ما يمكن أن يقال فيها: هو ثبوت الحق للسابق والمستولي. وقد ورد هذا السبق في بعض موارد في الروايات^(١).

وبهذا يظهر أن الزرع المفروض في المسألة كأشجار الغابات لا تدخل

في القائم عليه من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم» الكافي ٥: ٢٧٩، الحديث ٥، والآية: ١٢٨ في سورة الأعراف.

(١) منها: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد، وأحى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ﷺ» الكافي ٥: ٢٨٠، الحديث ٦.

ومنها: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي، وعلي ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه» التهذيب ٧: ٢٠٦، الحديث ٩٠٦.

ومنها: بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان، وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكراء، ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل، فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الغرس والزرع، ويقلعه ويذهب به حيث يشاء» المصدر السابق: الحديث ٩٠٧.

في الملك إلا بعد قلعها وإخراجها الى عنوان المنقول. وبما أن القلع تصرف في الأرض المستأجرة المفروضة فلا يجوز إلا بإذن مالكيها.

نعم، مجرد الدخول في الأرض المزبورة فيما إذا لم تكن محصنة ومسورة بسور تكون من الأراضي الوسيعة التي ذكرنا جواز الدخول والجلوس والنوم فيها بالسيرة العقلانية من المتسرة وغيرهم من غير ملاحظة إذن أربابها.

وأن مثل قوله **عَلَيْهِ** «لا يحل مال امرئ مسلم»^(١) لا يمكن أن يكون رادعة عن السيرة المزبورة كما لا تكون عمومات^(٢) النهي عن اتباع غير العلم رادعة عن اعتبار بعض الأمارات التي قد ثبت أنها مورد الاعتبار عند العقلاء، وأنه يعتبر في الردع في هذه الموارد من ورود المنع بالخصوص، فلاحظ وتدبر.

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١، وعوالي اللاكي ٢: ١١٣،

الحديث ٣٠٩، وتحف العقول: ٣٤.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً﴾ (النجم: ٢٨)، وانظر وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته [١]، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرّعاً، وكذا في نظائر المسألة.

السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو فإن كان من قصده [٢] النيابة عمّن وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو

لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي [١] فإن ذبح الحيوان على غير الوجه الشرعي من إتلاف مال الغير، سواء كان أجيراً على الذبح فإنه يضمن على ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار^(١)، أو كان ذبحه تبرّعاً وذلك لقاعدة الإتلاف المستفادة من النصوص المتفرقة وهي: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(٢).

لو آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو

[٢] المراد بقصده النيابة عمّن وقع عليه العقد ظاهر، فإنه إذا صلى عمّن وقع عليه عقد الاستيجار تكون صلاته عن زيد وقصده الصلاة عن عمرو بعنوان أنها صلاة عمّن وقع عليه عقد الاستيجار في الحقيقة قصد إلى الصلاة عن زيد.

والمراد بالتقييد قصد الصلاة عن عمرو من غير قصد الصلاة عمّن وقع

(١) انظر وسائل الشريعة ١٩: ١٥٥، الباب ٣٢ من كتاب الإجارة.

(٢) مرّ تخريجها في الصفحة: ٦٨، ١٠٩، ٢٤٨.

فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأجرة.

وإن كان ناوياً النيابة عن عمرٍ على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة، وتفرغ ذمة عمرٍ إن كانت مشغولة، ولا يستحق الأجرة من تركته؛ لأنه بمنزلة التبرع. وكذا الحال في كل عمل مفتقر إلى النية.

السابعة: يجوز أن يؤجر داره - مثلاً - إلى سنة بأجرة معينة ويوكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة، وله عزله بعد ذلك.

وإن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده.

عليه ذلك العقد، كما إذا نسي أصل عقد الاستيجار الواقع على النيابة عن زيد فصلّى عن عمرو، فإنه تفرغ بذلك ذمة عمرو لو كانت مشغولة بالصلاة ولا يستحق الأجير الأجرة من تركته لوقوع العمل بلا استيجار وبلا أمر من ولي عمرو حتى يكون ذلك الأمر موجباً لضمان أجرة المثل.

ونظير ذلك ما إذا قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ووصفه اشتبهاً بأنه زيد، ثم بان أنه عمرو بحيث لو كان ملتفتاً لوصف الإمام بأنه عمرو فإنه في الحقيقة قصد إلى الاقتداء بالإمام الحاضر بخلاف ما إذا قصد الاقتداء بعمرو باعتقاد أنه الإمام بحيث لو كان ملتفتاً إلى كون الإمام عمراً لما كان يقتدي به فإنه في الفرض لا يحصل الاقتداء ولا يترتب عليه حكم الجماعة كما لا يخفى.

ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلاً عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصورة ليس له عزله [١].

صحّة توكيل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة

[١] ولكن يجوز للموكل في الفرض إجارة الدار من آخر قبل إجارة الوكيل من نفسه أو من غيره؛ لأن اشتراط الوكالة للمستأجر لا يوجب عدم سلطنة الموكل على التصرف مباشرة، نظير ما إذا اشترط في النكاح الوكالة للمرأة في طلاقها، فإن الاشتراط لا يوجب عدم سلطنة زوجها على طلاقها. وأما لزوم شرط الوكالة وعدم نفوذ عزل الموكل فإنه مقتضى لزوم عقد الإجارة، فإن لزومها يكون مع تابعها، كما أن مادلاً على نفوذ الشرط ومضيه مقتضاه لزوم المشروط فيما إذا كان من قبيل شرط النتيجة التي لا يحتاج إلى سبب خاص كالوكالة التي تحصل بعقدها وبكل مادل عليها.

وليس لزومها باعتبار اشتراط عدم عزل الوكالة حتى يقال: بأن اشتراط عدم العزل مقتضاه عدم جواز العزل تكليفاً لا عدم نفوذه وصحته. والحاصل: أن مادلاً على جواز الوكالة ومشروعية العزل إنما هو في الوكالة المنشأة بعقدها أو بمجرد إظهار الإذن للغير في تصرفه. ولا يعمّ ما إذا كانت باشتراطها في عقد لازم؛ لأنه كما ذكرنا لزومها للزوم الشرط ووجوب الوفاء بالعقد^(١) كما لا يخفى.

(١) للآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: الآية ١.

الثامنة: لا يجوز للمشتري بيع الخيار [١] بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع، ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة؛ وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوة إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرّف ينافي ذلك.

الخيار الثابت في العقد متعلق بنفس العقد لا بالعين الخارجية

[١] لا يخفى أن الخيار في العقود كلاً ومنه المقام يتعلّق بالعقد لا بالعوضين، حيث إنه عبارة عن السلطنة على فسخ العقد. ويجوز لمن انتقل إليه المال التصرف فيه مع خيار صاحبه لأنه مقتضى الملك.

وإذا فسخ ذو الخيار ووجد ذلك المال تالفاً أو منتقلاً إلى الآخر يطالب من انتقل إليه ببذل ذلك المال. وهذا مقتضى نفس الخيار. وأما إذا كان في البين اشتراط إبقاء العين، فلا يجوز لمن انتقل إليه التصرف المنافي لبقاء العين، كما في موارد بيع الخيار. فإن المشروط فيها ولو بالارتكاز إبقاء العين لذي الخيار وعدم التصرف فيها بما ينافي ردّها بعد ردّ ذي الخيار الثمن إليه.

ولكن لا يبعد أن يكون عدم الجواز تكليفاً محضاً، ويكون تصرف من انتقلت إليه فيها نافذاً؛ لأن اشتراط إبقاء العين من قبيل شرط الفعل لا اشتراط الحقّ للبائع بالإضافة إلى تلك العين وتام الكلام في محلّه.

التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة [١]
فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق الأجرة المسماة.
وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً [٢] وبطلت
الإجارة.
وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجرة؛
لأنه لم يكن مأذوناً من قبله، وإن كان قاصداً لها أو معتقداً أن المالك
أمره بذلك.

استحقاق الأجرة المسماة مع قيد المباشرة وكذا بدونه
[١] بل يستحق الأجرة المسماة مع قيد المباشرة أيضاً فيما كان القيد
المزبور مأخوذاً في عقد الإجارة بنحو الاشتراط.
غاية الأمر يثبت في الفرض للمالك خيار فسخ الإجارة فيرجع بعد
الفسخ إلى أجرة المثل.

هل يستحق الأجرة لو خاطه تبرعاً؟

[٢] المراد بالمستأجر - بالفتح - وعدم استحقاقه الأجرة المسماة فيما إذا
لم يسلم نفسه للعمل قبل خياطة ذلك الشخص وإلا لاستحق الأجرة.
ولا تبطل الإجارة لما تقدم سابقاً من أن الموجب لاستحقاق الأجرة
تسليم الأجير نفسه للعمل فراجع.

العاشرة: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد - مثلاً - في مدة معينة فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد: فإن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً [١].

حكم ما لو أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد معين في مدة معينة فحصل مانع [١] وهذا ظاهر، فإن المفروض أن العمل المستأجر عليه لم يتحقق حتى يستحق عليه الأجرة المسماة، وما وقع وهو السير لم يتعلق به الإجارة ولم يعين في مقابله الأجرة.

لا يقال: الأمر بالإيصال يقتضي الأمر بالسير. وهذا الأمر يوجب الضمان.

فإنه يقال: أولاً: لا يتعلق الأمر بالسير في الفرض، بل الموجود وهو العقد متعلق بالسير على الفرض.

وثانياً: أن الأمر بالمقدمة على تقديره يتعلق بالمقدمة الموصلة لا ذات المقدمة.

وثالثاً: أن الأمر الغيري على تقدير تعلقه بالذات لا يوجب الضمان وإلا لاستحق الأجير في صورة الإيصال أجرتين: الأجرة المسماة على الإيصال وأجرة المثل على السير.

والحاصل: أن المدرك لإيجاب أمر الضمان هي السيرة العقلانية والأمر الغيري على تقديره لا يوجب عندهم ضماناً، فلاحظ.

وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة. وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل. فالإجارة مثل الجعالة قد تكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل. فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى يستحق الأجرة بمقدار ما أتى به. وفي الثانية لا يستحق شيئاً. ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء [١] من إتمامها.

إذا جعلت الأجرة في مقابلة المجموع من حيث المجموع

[١] لا يخفى أن استحقاق أجرة المثل أو بعض المسماة على أبعاض العمل مع وقوع الإجارة على ذلك العمل فيما إذا كان ذلك البعض مما له مالية. وفي مثل الصلاة والصوم مع عدم إتمامها عذراً أو عمداً لا يقسّط عليه الأجرة المسماة ولا يستحق أجرة المثل، لعدم المالية لذلك البعض فيكون أكل الأجرة في مقابله أكلاً للمال بالباطل^(١).

والحاصل، إنما يكون لبعض الصلاة والصوم مالية فيما إذا كان الوجود لبعضهما ضمناً لا استقلالياً ومع عدم إتمام الصلاة أو الصوم لا يكون الوجود للبعض إلا استقلالياً.

(١) وقد منعت منه الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٨.

الحادية عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحق أجره المثل، وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين [١] إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً.

وإن كان العمل ممّا يجب إتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلاة، بناءً على حرمة قطعها، والحج بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان لوجهما الأول [٢].

لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ

[١] قد ذكرنا سابقاً أن الخيار يتعلق بالعقد المنشأ حتى فيما إذا كانت المعاملة انحلالية إلى أجزاء العوضين.

وعلى كل حال تكون المعاملة في مقام إنشائها وعقدها واحدة؛ ولذا لا يجوز لذي الخيار فسخها بالإضافة إلى بعضها دون بعضها الأخرى، بأن يفسخ البايع أو المشتري بخيار المجلس أو غيره البيع في بعض المبيع فقط. وعليه، يكون فسخ الأجير الإجارة في أثناء العمل موجباً لانفساخها بتمامها بقاءً فيثبت بالإضافة إلى المقدار المأتي أجره المثل.

لو فسخ أثناء العمل الذي يجب إتمامه بعد الشروع

[٢] بل أصحابهما الثاني؛ لأن مع فسخ الأجير الإجارة في الأثناء

هذا إذا كان الخيار فورياً، كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل وقلنا: إن الإتمام منافٍ للفورية، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام.

لا موجب لضمان المستأجر أجره المثل لباقي العمل، حيث إن إتمامه لا يحصل بعقد الإجارة ولا بأمر المستأجر، فكيف يكون ضمانه عليه ووجوب الإتمام في حق الأجير مجرد تكليف شرعي؟ ودعوى أن ضمان المستأجر لتسيبه للعمل المستأجر عليه ممنوعة، فإن المفروض في المقام ليس غير عقد الإجارة وقد حصلت بفعل المستأجر والأجير معاً مع علمهما بالحال وكونها خيارية. ولو كان تكليف الشارع بالإتمام تسيباً فذلك التكليف قد حصل بفعل الأجير حيث فسخ الإجارة أثناء العمل، كما أن دعوى وقوع الإجارة في موارد وجوب إتمام العمل على مجرد الشروع في العمل فاسدة، فإن وجوب إتمام العمل شرعاً لا يزيد على وجوب نفس العمل مع قطع النظر عن وقوع الإجارة عليه.

وقد تقدم في بحث الأجرة على الواجبات أن وجوب العمل لا ينافي جواز الاستيجار عليه فيما لا يكون أخذ الأجرة من «أكل المال بالباطل»^(١) كما إذا كان فيه غرض عقلائي مقصود راجع إلى المستأجر.

(١) مأخوذة من الآية الشريفة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر، إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع، وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال [١]: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

والحاصل أن مورد الإجارة في موارد الاستيجار لمثل الصلاة والحج مما يجب فيه إتمام العمل هو نفس الصلاة والحج؛ ولذا لا يستحق الأجير الأجرة مع عصيانه ورفع العمل عنهما بعد شرعهما.

نعم، يستحق الأجير في مفروض المسألة أجره المثل بالإضافة إلى المقدار المأتي به، ولكن الاستحقاق على تقدير الإتمام فقط.

وأما على تقدير رفع يده عن العمل عذراً أو عصياناً للأمر بالإتمام فلا يستحق شيئاً حيث تقدم أن المالية للبعض المأتي به إنما هي لوجوده الضمني لا لوجوده الاستقلالي، فلاحظ.

[١] ولكنه غير صحيح فإنَّ الموجب للضمان ولحاظ «حرمة عمل المسلم»^(١) منحصر بعقد الإجارة وبالإذن أو الأمر على المسلم بذلك العمل

(١) قال السيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه ١: ٧٨ - ٧٩: فإن المسلم محترم في نفسه وعرضه وماله، وحرمة ماله كحرمة دمه، وعمله محترم أيضاً، وهو من ضروريات الدين ومدلول عليه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومستند القاعدة هي قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب». انظر وسائل الشريعة ٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١ و ٣، و ٢٩:

الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينة بحسب العادة أو عيئها على وجه يرتفع الغرر.

كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيّن الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوها على المؤجر

مطلقاً أو مع العوض.

والمفروض في المقام ليس إلا الإجارة على نتيجة العمل أو المجموع بما هو مجموع وبالفسخ قبل حصول النتيجة أو المجموع ينتفي الإجارة ولا يحصل موجب آخر أي الأمر ببعض العمل خصوصاً مع خيار الشرط للمستأجر، حيث إن الأجير مع شرطه يكون مقدماً على العمل مع علمه بأنه لاحق له على المستأجر على تقدير فسخه الإجارة قبل حصول النتيجة أو المجموع كما لا يخفى.

١٠، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣، وعوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩، وقوله عليه السلام: «حرمة ماله كحرمة دمه» انظر وسائل الشريعة ١٢: ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٩٧ و ٢٩: ٢٠، وقوله عليه السلام: «لا يصلح ذهاب حق أحد» انظر وسائل الشريعة ٢٧: ٣٨٩ و ٣٩٠، الباب ٤٠ من كتاب الشهادات، الحديث ١ و ٤.

لا مانع منه إذا عَيَّنوها على وجه رافع للغرر [١].

الثالثة عشرة: إذا أجزر داره أو دابته من زيد إجارة صحيحة بلا خيار له ثم أجزرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على إجازة زيد، فإن أجاز صحت له ويملك هو الأجرة فيطلبها من عمرو.

يصح اشتراط نفقة العين المستأجرة أو الأجير على المؤجر

[١] اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير، كما إذا كان أجيئراً لإيصاله إلى الميقات، ثم إلى مكة وإن كان من الاشتراط في عقد الإجارة، إلا أنه قد تقدم في مسألة اشتراط الخراج على مستأجر الأرض أن جهالة مقدار الخراج و احتمال الزيادة والنقيصة لا توجب بطلان الإجارة؛ لأن الإجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض لا تكون غررية؛ لأن الشرط تابع.

وعليه، فإذا كان الإيصال الذي تعلق به الإجارة معلوماً بأن كان ذلك بالطيارة أو السيارة وكونه في مدة يتمكن معه المستأجر من أداء مناسك الحج أو العمرة. فلا يضرب بالإجارة جهالة مقدار النفقة المشروطة من حيث الكيف والكم؛ لأن الشرط تابع.

وكذا الحال فيما إذا أجزر دابته أو سيارته للركوب في المسافة المعينة مع اشتراط كون نفقة المستأجر على مالك الدابة أو السيارة.

والحاصل، أن اعتبار معلومية النفقة في المسألة حتى لا يكون في البين غرر وعدم اعتبار العلم بمقدار الخراج في مسألة اشتراطه على مستأجر الأرض غير ظاهر إلا أن يتمسك في مسألة اشتراط الخراج بإطلاق بعض الروايات.

ولا يصح له إيجازتها [١] على أن تكون الأجرة للمؤجر. وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها؛ لأنه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني، وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغة وإلا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك.

إذا أجر داره من شخص ثم أجرها من آخر

[١] لا يخفى أنه لو كان المتعلق في الإجارة الثانية عين ما تعلقت به الإجارة الأولى، كما إذا أجر الدار للسكنى مدة من زيد ثم أجرها للسكنى في تلك المدة من عمرو من غير أن يكون له خيار في الإجارة الأولى لتكون الإجارة الثانية فسخاً للإجارة الأولى. فالإجارة الثانية فضولية لتعلقها بما هو ملك زيد.

فإن أجازها زيد تكون الأجرة في الإجارة الثانية له لا للمالك المؤجر.

ولو أجازها زيد على أن تكون الأجرة فيها للمالك المؤجر.

فظاهر عبارة الماتن رحمته: أنه لا تصح هذه الإجازة حتى وإن فسخ زيد

الإجارة الأولى بإقالة أو فسخ، فبأن يفسخها وإن يملك المالك المؤجر

المنفعة في تلك المدة إلا أن الإجارة الثانية من المالك المؤجر من قبيل من

باع شيئاً ثم ملك، فلا بد للمالك المؤجر بعد فسخ الإجارة الأولى من تجديد

الإجارة الثانية.

أقول: إذا أجاز زيد الإجارة الثانية في الفرض على أن تكون الأجرة فيها

للمالك المؤجر تصح الإجارة الثانية وتقع لزيد لا للمالك المؤجر.

فإن قصد كون الأجرة للمالك المؤجر لغو محض على ما هو المقرر في مسألة الإجارة، حيث ذكرنا في تلك المسألة: أن مقتضى المعاوضة أن يدخل أحد العوضين في ملك من يخرج عن ملكه العوض الآخر، فإجارة الإجارة الثانية التي من المعاوضات مقتضاها ما ذكر، فيكون قصد كون الأجرة للمالك المؤجر لغواً حتى ولو فسخ زيد الإجارة الأولى بعد هذه الإجارة. فإن المنفعة بالفسخ وإن تكون ملكاً للمالك المؤجر إلا أنها باعتبار انتقالها إلى عمرو تكون تالفة؛ لأن زيدا قد أتلّفها بإجازته الإجارة الثانية قبله فيرجع المالك المؤجر إلى زيد ببذلها ولا ينفع في الفرض تجديد العقد كما هو ظاهر المتن.

وأما إذا كان المتعلق في الإجارة الثانية غير ما تعلقت به الإجارة الأولى كما إذا أجر الدار للسكنى من زيد ثم أجرها لخزن المتاع من عمرو فإنه لو أجاز زيد الإجارة الثانية فتصح وتقع للمالك المؤجر فيستحق أجرتين الأجرة المسماة في الإجارة الأولى والأجرة المسماة في الإجارة الثانية بلا فرق بين كون إجارة زيد مطلقاً أو على أن تكون الأجرة للمالك المؤجر؛ وذلك لما ذكرنا في المنافع المتضادة أن كلها تكون ملكاً للمالك المؤجر، ولذا لا يجوز للمستاجر استيفاء غير المنفعة التي ملكها بالإجارة بلا رضا المالك.

غاية الأمر أن مع استيفاء المالك المنفعة لا تكون للمنفعة الثانية مالية،

ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة. وأن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى.

الرابعة عشرة: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها.

فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري [١] إلا مسلوبه المنفعة في تلك المدة، فالمنفعة تكون له، ولا تتبع العين.

فالمنفعتان متضادتان في الاستيفاء والمالية لا في الملكية فتكون إجازة المستأجر الإجارة الثانية في الفرض في الحقيقة من هبة المنفعة التي ملكها بالإجارة الأولى للمالك.

فلو قصد هذه الهبة تكون للمنفعة الثانية بالفسخ مالية فيتم ما هو معتبر في الإجارة الثانية فيحكم بصحتها حتى مع القول بالبطلان في مسألة «من باع شيئاً ثم ملك».

إذا تملك العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة

[١] فيه تأمل، بل منع، فإنه ينتقل في الفرض العين إلى المشتري بتمام منافعها ومنها المنفعة التي كانت مورد الإجارة أو الوصية أو غيرها؛ لأن تملك المستأجر العين من مالها وان لا يوجب بطلان الإجارة السابقة، بل يكون بيع تلك العين من المستأجر من تملك العين مسلوبه المنفعة، حيث لا تكون المنفعة ملكاً لبايعها حتى تتبع العين عند تملكها من المستأجر، بخلاف بيع المستأجر تلك العين بعد تملكها، فإن بيعها بلا استثناء تلك

نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالمًا بالحال، وكذا الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مدة ثم تملك العين، كما إذا تملكها بالوصية أو بالصلح أو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشتري.

نعم، لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع. الخامسة عشرة: إذا استأجر أرضاً للزراعة - مثلاً - فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل لم تبطل [١]، ولا يوجب ذلك

المنفعة مقتضاه تملك المشتري العين بتمام منافعها.

وبعبارة أخرى، الثمن في البيع وان لا يكون إلا بإزاء نفس العين إلا أن منافعها تتبع العين مع عدم المانع من التبعية بمقتضى إطلاق البيع وعدم استثناء منفعة من منافعها.

فإن الإطلاق المزبور بمنزلة اشتراط كون العين تامة من حيث الأوصاف التي منها منافعها.

وهذا من الشروط الارتكازية الملحوظة في جميع موارد البيع بنحو يحتاج التخلف إلى التصريح بخلافه باستثناء المنفعة أو توصيف المبيع بالنقص.

إذا استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة توجب نقص الحاصل

[١] وكذا فيما إذا تلف الحاصل رأساً فإنه لا يزيد تلفه أو نقصه عن عدم

استعمال المستأجر الأرض.

نقصاً في مال الإجارة ولا خياراً للمستأجر.

نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصية فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرراً في الشروط.

نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البراءة من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد [١].

السادسة عشرة: يجوز إجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها وإعمال عمل فيها من كرى الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك.

وقد تقدم أن الموجب لاستحقاق الأجرة تسليم العين المستأجرة وانتفاع المستأجر وعدمه لا دخل لهما في ذلك الاستحقاق.

والتلف الحاصل بأفة سماوية ونحوها لا يكشف عن عدم كون الأرض صالحة للزراعة كما لا يخفى.

لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل

[١] مراده بأن تكون الأجرة المسماة في عقد الإجارة مردداً بين

الأمرين.

وعليه يحمل قوله عليه السلام: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها، ونحوه غيره.
السابعة عشرة: لا بأس بأخذ الأجرة على الطباية وإن كانت من الواجبات الكفائية؛ لأنها كسائر الصنائع واجبة بالعرض، لانتظام نظام

وأما إذا عيّنت الأجرة المسمّاة في عقدها واشترط سقوط مقدار منها بعد عقدها على تقدير النقص الحاصل ونحوه، فلا بأس به.
نعم، اشتراط سقوط الأجرة بتمامها غير صحيح، سواء كان المشروط السقوط من حين العقد أو بعده.

أما الأول: فظاهر لأوله إلى عدم إنشاء الإجارة التي هي تملك المنفعة بعوض.

وأما الثاني: فلمعتبرة محمد الحلبي المروية في الباب ١٣ من أحكام الإجارة قال: «كنت قاعدًا إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاء رجلاً فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشتربت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١١٦-١١٧، الحديث ٢.

معائش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره.
 ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الراجع للفرر.
 ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً بل يجوز
 المقاطعة عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان منظوناً بل مطلقاً.
 وما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له، وأن
 اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجمالة لا الإجارة.
 فيه: أنه يكفي كون مقدماته العادية اختيارية، ولا يضر التخلف في
 بعض الأوقات، كيف؟! وإلا لم يصح بعنوان الجمالة، أيضاً [١].

الأجرة على الطبابة

[١] إن كان المراد أن البرء من فعل الله، ويعتبر في الاستيجار أن يكون
 العمل المستأجر عليه عملاً يصدر عن الأجير بالمباشرة أو التسبيب، فلا
 ينبغي الريب في صحة إسناده إلى الطبيب. وإن كان إسناده الحقيقي إلى الله
 سبحانه، حيث إنه هو الشافي.

وإن كان المراد أنه يعتبر في الإجارة إحراز تمكّن الأجير من العمل
 المستأجر عليه بوجه معتبر، ولا يحرز تمكّن الطبيب من البرء، حيث إنه من
 فعل الله.

ففيه أن إحراز تمكّن الأجير من المقدمات العادية للعمل المستأجر
 عليه كاف في صحة الإجارة.

ومن طرق إحراز تمكّنه عليها إخبار الطبيب بذلك، حيث إنه من أهل

الثامنة عشرة: إذا استؤجر لخم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتباً [١] بالشروع من «الفاتحة» والختم بسورة «الناس»، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط.

الخبرة للمعالجة، فإخباره عن تمكنه منها كافٍ وإن لم يوجب الاطمينان الشخصي.

فالمتحصل، أنه لا بأس باستيجار الطبيب على المعالجة بقيد البرء وبشرط البرء فيما إذا أخبر الطبيب الحاذق بتمكنه منها، وفي غيره لا تصح إلا جعالة، حيث لا يعتبر في صحة الجعالة إحراز تمكن العامل على ما قرر الجاعل له جعلاً، ولا يكون الغرر فيها من جهة عدم إحراز تمكن العامل موجباً لبطلانها؛ لأن العامل فيها لا يلتزم بالعمل ولا يملكه الجاعل في مقابل الجعل، بل مفادها قرار الجعل على العمل على تقديره.

الإجارة على ختم القرآن

[١] لا فرق بين الاستيجار على قراءة القرآن وبين الاستيجار على كتابته فكما أنه عند الاستيجار على كتابة القرآن يكون ظاهر عقد الإجارة كتابة ما بين الدفتين على الترتيب المراعى فيه كذلك ظاهر عقد الاستيجار على قراءته.

وأما ما فرّع على عدم ملاحظة الترتيب من أنه لو ظهر الغلط أو النسيان

نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة؛ لأن اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئین غالباً إلا من شذ منهم.

نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة.

وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها، وكذا في الاستئجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في

فيما قرأه يكفي قراءة موضع الاشتباه ولا يحتاج إلى إعادة القراءة من ذلك الموضع.

ففيه أنه لو كان الغلط والاشتباه قليلاً جداً بحيث تعارف وقوعه من القراء فلا يلزم قراءة ذلك الموضع أيضاً. وقد صرح بذلك في قوله: «لأن اللازم القراءة على النحو المتعارف».

وإن كان كثيراً خارجاً عن المتعارف فلا بد من إعادة القراءة من ذلك الموضع لرعاية الترتيب الذي أشرنا إليه اللهم إلا أن يذكر في عقد الإجازة: الاستئجار على قراءة السور كيف ما كان، فإن معه لا حاجة إلى رعاية الترتيب بين السور.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستئجار على قراءة الزيارات وكتابتها.

استحقاق الأجرة إسقاط كلمة أو حرف أو كتابتهما غلطاً.

التاسعة عشرة: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي [١] أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو

لا يجوز توزيع المسافة في إجارة الحج البلدي على متعددين

[١] كتب بعض الأجلء في التعليقة في المقام: الأقوى جوازه^(١).

ولا يبعد أن يكون ما أفتى به من عدم الجواز مبنياً على ما اختاره في الأصول من تخصيص وجوب المقدمة بالموصلة.

أقول: الفتوى صحيح. ولا يفرق بين القول بوجود المقدمة مطلقاً أو الموصلة، فإن الحج البلدي معناه أن يقصد الحاج الحج من البلد بسيره. وفي المثال لم يقصده الحاج، كما أن الحاج بحج التمتع أن يقصده بعد الفراغ من عمرته تمتعاً، فلا يجوز استئجار أحد لعمرة التمتع والآخر للحج بعدها.

ونظير المقام ما إذا استؤجر للصلاة عن ميت ويكون الأجير للوضوء شخصاً ولنفس الصلاة شخصاً آخر فإنه غير صحيح، فإن المعتبر في الصلاة أن يكون المصلي متوضئاً وهكذا.

والحاصل، أن سير أحد من البلد إلى النجف لا يكون سيراً إلى الحج ولا مقدمة له، سواء أريد بالمقدمة ذات المقدمة أو الموصلة.

(١) وهو النابني في العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٥: ١٣٩.

إلى الميقات، وشخصاً آخر منها إلى مكة، إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج.

والمفروض أن مقصده النجف - مثلاً - وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمة للحج، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع وشخصاً آخر للحج، ومعلوم أنه مشكل، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة وشخص آخر للثانية، وهكذا يتم.

العشرون: إذا استؤجر للصلاة عن الميت فصلى ونقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنية سهواً، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق أمكن أن يقال: لا ينقص من أجرته شيء [١].
وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره، إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة.

ونظير ذلك إذا استؤجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إن ذمة الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة استحق تمام الأجرة، وإلا فتوزع ويسترد ما يقابل بقية الأعمال.

حكم ما إذا جاء بالصلاة عن الميت ناقصة

[١] حيث تعد الصلاة المأتي بها باعتبار ترتب الأجزاء عليها العمل

المستأجر عليه والاختلاف بينهما بالنقص فينقص من الأجرة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يترتب عليها الاجزاء فإنها تباين الصلاة المستأجر عليها، فلا يستحق على المأتي بها شيئاً.

وكذا الحال في حج النائب فإن الأجرة عليه لا يقسّط على سير الطريق والأعمال حتى يستحق من الأجرة المقدار الذي يقع بإزاء السير في موارد ترك الحج عن عذر كالموت قبل الاحرام أو عن عمد؛ وذلك فإن السير من البلد أو من غيره يعتبر وصفاً للحج لا جزءاً منه.

الفهرس كتاب الإجارة

- ٧ فصل في أركانها ●
- ٧ تعريف الإجارة
- ١٠ إنشاء الإجارة بالألفاظ المجازية
- ١٠ لا يصح في الإيجاب قوله: «بعتك الدار» وإن قصد الإجارة
- ١١ يصحّ قوله: «بعتك منفعة الدار أو سكناه»
- ١١ اشتراط العقل في المتعاقدين
- ١٢ اشتراط العلم بالعوضين
- ١٣ اشتراط القدرة على التسليم
- ١٤ اشتراط إباحة المنفعة
- ١٦ تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين
- ١٨ حكم السفیه والسفیهة في النكاح
- ٢٠ تعيين العين المستأجرة والمنفعة

- ٢١ معلوميّة المنفعة: إما بتقدير الزمان أو بتقدير العمل
- ٢٣ تعيين زمان السير في استئجار الدابة
- ٢٤ الكلام في الإجارة: كل شهر بدرهم - مثلاً
- ٢٦ لو أنشأ الإجارة بعنوان الجعالة أو بعنوان الإباحة بالعوض
- ٢٧ الإجارة مع ترديد العمل بين وجهين لكل منهما ثمن
- ٢٨ إذا استؤجر للعمل في وقت معيّن فتخلف عن الوقت
- ٢٨ حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه
- ٣٠ هل يجوز اشتراط نقص الأجرة لو تخلف عن الشرط؟

● فصل [في أحكام عقد الإجارة] ٣٣

- ٣٣ الإجارة من العقود اللازمة إلّا في المعاطاة
- ٣٦ بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة
- ٣٧ لو شرط كونها مسلوّبة المنفعة إلى زمانٍ معيّن فبان الخلاف
- ٣٩ لو وقع البيع والإجارة على العين في زمان واحد
- ٤٠ بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر
- ٤٢ إجارة العين الموقوفة تبطل بموت البطن السابق
- ٤٣ لو أجز واشترط على المستأجر سكناه بنفسه
- ٤٦ إذا أجز الوليّ أو الوصيّ الصبيّ مدة تزيد على زمان بلوغه
- ٤٧ إذا أجزت امرأة نفسها للخدمة فتزوجت لم تبطل الإجارة

- ٥١ إذا أجر عبده للخدمة ثم أعتقه.
- ٥٢ وجوه في نفقة الأجير المعتق.
- ٥٤ إذا انكشف أن في العين المستأجرة عيباً.
- ٥٦ إذا كانت الأجرة معينة كان للمؤجر الفسخ.
- ٥٦ الكلام في إفلاس المستأجر.
- ٥٨ الغبن في الإجارة موجب لخيار المغبون.
- ٥٩ تحمل عقد الإجارة لبعض الخيارات.
- فصل [في أحكام العوضين] ٦١
- ٦١ امتلاك المستأجر المنفعة والمؤجر الأجرة بملكية لازمة مستقرة.
- ٦٤ الكلام في تحقق القبض الموجب لاستقرار الأجرة.
- ٦٦ يجب الوفاء بالإجارة بتسليم العمل المستأجر عليه.
- ٦٧ كيفية استقرار الأجرة للأجير.
- ٧٠ لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر وعقبه.
- ٧١ لو تلفت العين المستأجرة بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة.
- ٧٢ لو فسخت الإجارة في أثناء المدّة.
- ٧٤ إذا انهدمت الدار المستأجرة.
- ٧٦ إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة.
- ٧٧ إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين قبل وبعد القبض.

- ٧٨..... لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة.
- ٧٩..... لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء.
- ٨٠..... التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل.
- ٨٠..... حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبي للعين المستأجرة.
- ٨١..... لو أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج.
- ٨٢..... ما يتحقّق به تسليم العمل المستأجر عليه.
- ٨٦..... حبس العين بعد إتمام العمل.
- ٨٧..... إذا تبين بطلان الإجارة في أثناء المدّة أو بعدها.
- ٩١..... إجارة المشاع.

● فصل [الضمان في الإجارة] ٩٤

- ٩٤..... ضمان المستأجر العين المستأجرة بالتعدّي أو التفريط.
- ٩٧..... شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر.
- ١٠٤..... ضمان العين المستأجرة في الإجارة الباطلة.
- ١٠٥..... عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها.
- ١٠٧..... هل المدار في الضمان قيمة يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟
- ١٠٨..... ضمان الخياط إذا أتلف الثوب.
- ١٠٩..... ضمان من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده.
- ١١٢..... ضمان الطبيب إذا أفسد.

- ١١٤ حكم ما إذا أذن في العمل بشرط عدم الإفساد
- ١١٦ لو آجر المالك عبده لعمل فأفسد
- ١١٨ إذا عثرت الدابة فسقط المتاع
- ١١٨ لو سرق المتاع من السفينة أو الدابة
- ١١٩ إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشترك أو المتعارف
- ١٢٠ إذا اكرت دابة فسار عليها زيادة عن المشترك
- ١٢٢ حكم ضرب الدابة المستأجرة
- ١٢٣ حكم ما إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق
- ١٢٤ الكلام في عدم ضمان صاحب الحمام للثياب

- فصل [في الإجارة الثانية] ١٢٧
- ١٢٧ تسليم المستأجر الأول العين للمستأجر منه بدون إذن صاحبها
- ١٣١ لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لالنفسه
- ١٣٥ إذا كان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم يستوف المنفعة
- ١٣٧ في صور جواز إجارة العين وعدمه
- ١٤٤ هل يجوز تسليم عمله إلى الغير؟
- ١٤٥ إجارة الأجير على عمل غيره بأقل من الأجرة
- ١٤٧ استيجار الغير بأقل من الأجرة إذا أحدث فيها حدثاً
- ١٤٨ جواز تبرع الغير عن الأجير وتفرغ ذمته بذلك

- ١٥٠..... إذا عمل الأجير الخاص عملاً منافٍ لحقّ المستأجر
- ١٥٢..... إذا عمل الأجير الخاص عملاً تكون منفعته للمستأجر
- ١٥٣..... إذا آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة
- ١٥٥..... في اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية
- ١٥٦..... من آجر نفسه من دون اعتبار المباشرة أو بدون تعيين المدة
- ١٥٩..... لو استعمل المستأجر مورد الإجارة في غير ما استؤجر له
- ١٦١..... من استؤجر لعمل فعمل غيره للمستأجر
- ١٦٢..... لو آجر دابّته فشدت أو غصبت قبل التسليم أو بعده
- ١٦٣..... من استأجر العين لمنفعة محلّلة فاستوفى منها منفعة محرّمة
- من آجر نفسه لصوم يوم معيّن عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن
- ١٦٥..... آخر

● فصل [في مسائل متفرقة] ١٦٩.....

- ١٦٩..... إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها من الزرع
- ١٧٣..... إجارة حصّة مشاعة من أرض
- ١٧٤..... استئجار الأرض لتعمل مسجداً
- ١٧٦..... إجارة الدراهم و الدنانير للزينة
- ١٧٦..... إجارة الشجر للاستظلال
- ١٧٧..... إجارة البستان للتنزّه

- ١٧٨..... الاستئجار لحيازة المباحات
- ١٧٩..... الكلام في سببية الحيازة للتملك
- ١٨٥..... استئجار المرأة للإرضاع
- ١٨٧..... إجبار الأمة للإرضاع إجارة أو تبرعاً
- ١٨٩..... استئجار الشاة للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها
- ١٩٣..... الإجارة لإتيان الواجبات أو المندوبات
- ١٩٨..... استئجار شخصين للصلاة عن ميت
- ١٩٩..... استئجار شخص واحد للحج عن اثنين
- ٢٠١..... الإجارة على العبادات عن الأموات والأحياء
- ٢٠٣..... حكم العمل الصادر بأمر الغير
- ٢٠٦..... لو تنازعا في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبرع أو لا
- ٢٠٧..... ملاك موضوع الإجارة من الأعيان والأعمال
- ٢٠٨..... الاستئجار للحج المندوب والزيارة
- ٢٠٩..... هل مقدمات العمل في عهدة المؤجر أو المستأجر؟
- ٢١١..... الكلام في إيقاع الإجارة والبيع بعقد واحد
- ٢١٥..... في إيقاع الإجارة والمصالحة في عقد واحد
- ٢١٨..... الكلام في نفقة الأجير
- ٢٢١..... استعمال الأجير مع عدم تعيين الأجرة
- ٢٢٤..... إذا انقضت مدة إجارة الأرض ولم يدرك الزرع

- فصل في التنازع ٢٢٧
- التنازع في أصل الإجارة ٢٢٧
- النزاع في قدر المستأجر عليه ٢٣٤
- النزاع في رد العين المستأجرة ٢٣٤
- هل يضمن الأجير لو تلف المتاع من غير تعدُّ ولا تفريط؟ ٢٣٤
- لو تنازعا في مقدار الأجرة ٢٤٠
- لو اتفقا في أصل الإجارة ومقدار الأجرة واختلفا في العين المستأجرة... ٢٤٠
- لو اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا ٢٤٤
- لو اختلفا في صحّة الإجارة وفسادها ٢٤٤
- حكم النزاع في تعيين البلد المحمول إليه المتاع ٢٤٤
- لو طلب المستأجر من المؤجر الردّ إلى المكان الأوّل ٢٤٦
- حكم ما لو اختلفا في كيفة العمل ٢٤٧
- كلّ من قدّم قوله في التنازع كان عليه اليمين للآخر ٢٤٩

● خاتمة ٢٥٣

- خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالکها ٢٥٣
- أخذ الأجرة على قراءة تعزية سيّد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام ٢٦١
- استنجار الصبي المميّز لقراءة القرآن والتعزية والزيارات ٢٦٢

- ٢٦٣.....حكم أصول الزرع الباقية إذا نبتت بعد انقضاء مدة الإجارة.
- ٢٧١.....لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي ...
- ٢٧١.....لو أجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو.....
- ٢٧٣.....صحة توكيل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة
- ٢٧٤.....الخيار الثابت في العقد متعلق بنفس العقد لا بالعين الخارجية
- ٢٧٥.....استحقاق الأجرة المسماة مع قيد المباشرة وكذا بدونه.....
- ٢٧٥.....هل يستحق الأجرة لو خاطه تبرعاً؟.....
- حكم ما لو أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد معين في مدة معينة فحصل مانع.....
- ٢٧٦.....
- ٢٧٧.....إذا جعلت الأجرة في مقابلة المجموع من حيث المجموع
- ٢٧٨.....لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ
- ٢٧٨.....لو فسخ أثناء العمل الذي يجب إتمامه بعد الشروع.....
- ٢٨٢.....يصح اشتراط نفقة العين المستأجرة أو الأجير على المؤجر.....
- ٢٨٣.....إذا أجر داره من شخص ثم أجرها من آخر.....
- ٢٨٥.....إذا تملك العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة.....
- ٢٨٦.....إذا استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة توجب نقص الحاصل.....
- ٢٨٧.....لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل.....
- ٢٨٩.....الأجرة على الطبابة.....
- ٢٩٠.....الإجارة على ختم القرآن.....

- لا يجوز توزيع المسافة في إجارة الحج البلدي على متعدّدين.....٢٩٢
- حكم ما إذا جاء بالصلاة عن الميت ناقصة.....٢٩٣
- الفهرس.....٢٩٥